

الجمهورية التونسية

وزارة التجارة



مجلس المنافسة

التقرير السنوي

الواحد والعشرون

2017

الفهرس

3		المقدمة:
5	الجانب الإحصائي لنشاط المحسن.	الجزء الأول:
8	النشاط القضائي	الفرع الأول:
11	النشاط الإستشاري	الفرع الثاني:
18	الجانب التحليلي للوظيفة القضائية	الجزء الثاني:
20	في الاحصاص	الفرع الأول:
25	في الإجراءات	الفرع الثاني:
31	في الممارسات المخلة بالمنافسة	الفرع الثالث:
50	في التعهد التلقائي	الفرع الرابع:
52	في الوسائل التحفظية	الفرع الخامس:
58	الجانب التحليلي للوظيفة الإستشارية	الجزء الثالث:
59	مشاريع النصوص التشريعية والتربيبة	الفرع الأول:
89	التركيز الاقتصادي	الفرع الثاني:
102	تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار	الفرع الثالث:
112	الاستشارات الاختيارية	الفرع الرابع:
123	حالات خاصة	الفرع الخامس:
130		المبادى
131	المبادى القضائية	الفرع الأول:
153	المبادى الإستشارية	الفرع الثاني:
181	الأنشطة المخالفة	الجزء الخامس:
182	- التنظيم الإداري والمالي	
183	- التعاون الدولي	
185	- أعضاء المحسن والإطارات المكلفة بالتحقيق	

المقدمة

يشكّل قانون المنافسة ضماناً للمستثمرين وحافزاً لرفع القدرة التنافسية للمؤسّسات الاقتصادية لما يشكّله من حماية لهم من الممارسات المخلة بالمنافسة، فضلاً عن أنه يضبط الأحكام المتعلقة بحرية الأسعار وبتحديد القواعد المنظمة للمنافسة بما يضمن التوازن العام للسوق والنجاعة الاقتصادية ورفاه المستهلك.

وفي هذا الإطار، يكتسي عنصر نشر ثقافة المنافسة والتعرّيف بالقانون وبقواعد المنافسة المضمّنة به أهمية بالغة، وقد أوكّل المشرع صلب الفصل 14 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لمجلس المنافسة بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالتجارة، مهمّة وضع برامج وخطط للتنوعية ونشر ثقافة المنافسة، كما ألزمه بنشر قراراته وآرائه على موقع الألكتروني وعيّاً منه بأهميّة هذا الدور في خلق مناخ تنافسي في ظل اقتصاد محّرّر.

ولكن تعدّ هذه المهام مستحدثة على المستوى التشريعي، غير أنها تتّرّد في إطار تنفيذ التوجّهات الرامية إلى تشاريكي مختلف الأطراف الفاعلة في السوق للانصهار في الخيارات التحرّرية للاقتصاد والتي من بينها تعزيز آليات السوق وتكرّيس مبدأ حرية الصناعة والتجارة وتدعم التفاعل الطبيعي بين العرض والطلب بمختلف مسالك التوزيع.

وإدراكاً بأنّ عملية التحديث التشريعي والتطوير المؤسّسي تبقى منقوصه طالما لم تدعم بالخراط المتدخل الاقتصادي والمستهلك ومختلف الأطراف المعنية بتفاعلات السوق من مجتمع مدني وهياكل مهنية في منظومة المنافسة الحرة، فقد عمل مجلس المنافسة ولا يزال على تدعيم دوره في هذا الاتجاه من خلال:

- تأمين ورشات تطبيقية وندوات علمية بمشاركة العديد من المؤسسات الجامعية في مجالات الاقتصاد والقانون لمزيد التعريف بقانون المنافسة لدى الطلبة والباحثين واستحداث التخصص العلمي في المجال.
- تأطير العديد من الطلبة بمناسبة إعدادهم لأطروحتات التخرج بمختلف مستوياتها ذات صلة بالمنافسة في السوق.

- إبرام العديد من برامج الشراكة مع الهيئات الدستورية على غرار الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد لتجذير ثقافة المنافسة لدى مختلف الهياكل المعنية بالشأن الاقتصادي العام.
 - المساهمة في ورشات تكوينية ورسكلة للمتديرين وللعاملين بالوزارة المكلفة بالتجارة والمناطق بعهدهم القيام بالأبحاث والتحريات في مجال الممارسات المخلة بالمنافسة.
 - المشاركة في مختلف الفعاليات الإقليمية والدولية للتعريف بالتجربة التونسية في مجال المنافسة والتعرّف على مستجدات التجارب المقارنة لإثراء محاور وخطط نشر ثقافة المنافسة.
 - تقديم مداخلات أو تفسيرات مرئية وسموعة ومكتوبة كلما طلب منه ذلك أو استدعي الطرف التدخل لتوضيح بعض الوضاعيات.
- وقد كان لهذه الجهود أثر نوعي وكمي على العرائض المقدمة للمجلس، حيث كان في حدود 29 قضية سنة 2013 ليترفع هذا العدد إلى حدود 43 سنة 2014 و42 سنة 2015 و47 سنة 2016. كما تم تسجيل تراجع في عدد القضايا التي تم التصريح فيها بعدم الاختصاص من 19 قضية سنة 2014 إلى معدل 5 قضايا على أقصى تقدير خلال سنوات 2015 و2016 و2017، أي ما يقارب 14% من جملة القضايا التي تم البت فيها مقابل ما يزيد عن 40% سنة 2014.

هذا وسيتواصل عمل مجلس المنافسة خلال السنوات المقبلة على تدعيم ما تم إنجازه في هذا المجال كتنوع التفاعل مع مختلف الفاعلين بالسوق لتنمية سبل تطوير آليات نشر ثقافة المنافسة، من ذلك سعيه الحثيث لنشر تقاريره السنوية في الأban وتخيين موقعه الإلكتروني لتمكين مختلف الجهات من محامين ورجال أعمال وأكادميين من مواكبة أعماله في جانبيها القضائي والإستشاري.

الجزء الأول

الجانب الإحصائي

لنشاط المجلس

الفرع الأول

النشاط القضائي

تعهد مجلس المنافسة خلال سنة 2017 بثلاثة وأربعون ملفاً قضائياً (43)، منها أربعة دعاوى إستعجالية (04)، وتمّ البتّ في ستة وعشرين دعوى (26)، كما أصدر قرارين في التعهّد التلقائي.

ويبرز الجدول التالي تطوّر عدد القرارات القضائية الصادرة عن المجلس خلال الفترة 2017-2012.

تطوّر عدد القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المنافسة خلال الفترة 2012-2017.

2017	2016	2015	2014	2013	2012	
22	27	30	33	14	17	- عدد القرارات القضائية
4	08	09	09	10	47	- عدد القرارات الإستعجالية
2	3	01	01	0	0	- عدد قرارات التعهّد التلقائي
28	38	40	43	24	64	المجموع

ويبرز من هذا الجدول أنّ القرارات الصادرة عن المجلس خلال سنة 2017 شهدت انخفاضاً بالمقارنة مع سنة 2016 وذلك سواء بالنسبة للدعوى الأصلية أو الدّعاوى الإستعجالية.

توزيع الدّعاوى حسب المصدر:

تنوزّع الملفات القضائية المسجّلة خلال سنة 2017 حسب الجهة المخوّل لها رفع الدّعاوى على النحو التالي:

توزيع الدّعاوى حسب المصدر

المصدر	عدد الدّعاوى
الوزير المكلّف بالتجارة	2
المؤسسات الإقتصاديّة	36
الهيئات المهنيّة والنقابيّة	3
التعهّد التلقائي	2
الجُمُوع	43

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ المصدر الرئيسي للدّعاوى المرفوعة في سنة 2017 هو المؤسّسات الإقتصاديّة بتقدّم ستة وثلاثون دعوى (36) بنسبة تقارب 84%. وقد سجّلت سنة 2017 حضور الهيئات المهنيّة والنقابيّة مقارنة بسنة 2016 بثلاث دعاوى. ولم ترفع بقيّة الجهات التي أهّلها القانون لرفع الدّعاوى أمام مجلس المنافسة والمتمثلة في غرف الصناعة والتجارة والهيئات التعدّيلية والجماعات الحليّة خلال سنة 2017 أيّ قضيّة.

ويقى تفعيل آلية التعهّد التلقائي على غرار السنوات السابقة ضعيفاً، وهو ما يفرض مزيد العمل على إعمالها وتدعيمها كي يتمكّن المجلس من الاضطلاع بمهامه الجوهرية المتمثلة في الحفاظ على النّظام الإقتصادي العامّ.

القطاعات موضوع النّزاع:

يبرز من خلال القرارات القضائية الصادرة خلال سنة 2017 أنّ القطاعات موضوع النّزاعات المطروحة على المجلس تختلف من سنة إلى أخرى، علما وأنّ أغلبها تتميّز بطبيعتها الفنية مقارنة بالقطاعات التقليديّة التي دأب المجلس على التعرّض لها، كسوق الصّفقات العموميّة وسوق الإِتصالات. وقد تعرّض المجلس خلال هذه السنة إلى العديد من القطاعات التي يبرزها الجدول الآتي:

القطاعات موضوع نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2017	
1 - بيع مواد التنظيف عبر المساحات التجارية الكبرى	
2 - تقليد علامة	
3 - توزيع الدراجات والدراجات النارية	
4 - توزيع مواد التنظيف والعناية المنزلية عبر المساحات التجارية الكبرى والمسالك التقليدية	
5 - سوق استغلال الأسواق الحرة بالمطارات التونسية	
6 - سوق الإشهار المتعلق بقطاع الاتصالات	
7 - سوق الإشهار والإتصال	
8 - سوق المجرورات ونصف المجرورات	
9 - سوق تطوير وصناعة البرامج الإعلامية	
10 - سوق توزيع مسحوق الغسيل بالآلية عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة	
11 - صفقة عمومية تتعلق التزود بدفاتر الشيكان	
12 - صفقة عمومية تتعلق باقتاء أكياس الكرتون المستعمل في تعليب السجائر	
13 - صفقة عمومية تتعلق باقتاء مضخات توزيع المخروقات	
14 - صفقة عمومية تتعلق بتزويد المطاعم الجامعية بمادة الخبز	
15 - صفقة عمومية خاصة بالمشاركة في المهرجانات	
16 - قطاع الاتصالات	

توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم:

يبرز الجدول الآتي بيانه توزيع الدعاوى المعروضة على المجلس حسب منطوق الحكم، ويبرز من خلال الجدول تعدد القرارات التي صرّح فيها المجلس بعدم اختصاصه وكذلك تلك التي أفضت إلى قبول مطلب التخلّي في شأنها:

توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم

عدد القضية	المنطوق
161438	
151408	
171447	عدم الاختصاص
171448	
161431	
171449	
111260	رفض الدعوى

161428	
151409	
151386	
161412	قبول مطلب التخلّي
151404	
151387	
161425	
131337	
161416	رفض الداعى أصلًا
151389	
121300	
131344	
161439	رفض الداعى شكلاً
141365	
141366	
151379	الإدانة

توزيع الملفات التي انتهت بالإدانة حسب الممارسات المخلة بالمنافسة:

أدان مجلس المنافسة خلال سنة 2017 في مناسبتين الممارسات المخلة بالمنافسة طبق التصنيف الوارد بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 و المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الإتفاق المحلّ بالمنافسة واعتماد أسعار مفرطة الإنخفاض.

الجلسات القضائية المعقودة بعنوان سنة 2017:

بلغ عدد الجلسات القضائية سنة 2017 سبع جلسات (07) تمّ خلالها النظر في ثلاثة وثلاثين ملفّاً قضائياً (33) توزّعت كالتالي:

توزيع الملفات حسب الجلسات القضائية

عدد الملفات التي تمّ النظر فيها	تاریخ الجلسة	عدد الجلسة
3	2017 مارس 9	1
5	2017 ماي 18	2
4	2017 جوان 22	3
7	2017 سبتمبر 28	4
6	2017 أكتوبر 26	5
3	2017 نوفمبر 30	6
5	2017 ديسمبر 28	7
33	7	المجموع

كما إلتأمّت حجرة الشورى في مناسبة واحدة بتاريخ 28 سبتمبر 2017 للتنّظر في ملفّي تعهّد تلقائي.

الفرع الثاني

النشاط الإستشاري

تعتبر سنة 2017 السنة الثانية التي دخل فيها القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار حيز التطبيق، ومن أهم إضافات هذا القانون توسيع المجال الاستشاري الوجوبي لمجلس المنافسة، حيث ينص الفصل 11 منه على أن "يختص مجلس المنافسة... وبإبداء الرأي في المطالب الإستشارية".

ويستشار المجلس وجويا طبق ذات الفصل 11 حول مشاريع النصوص التشريعية والترتبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق. وتضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية بأمر حكومي.

ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة، استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر، وتبلغ وجويا إلى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الإستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

ويحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل السابع من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستين يوما انطلاقا من تاريخ توصله بإحالة الوزير....".

ويخلص مما تقدم أن الإستشارات المنوطة بعهدة مجلس المنافسة تنقسم إلى صنفين رئيسيين: استشارات وجوبية، وأخرى اختيارية.

وقد مثلت الإستشارات الوجوبية خلال سنة 2017، 69% من مجموع الآراء الصادرة عن المجلس بعدد قدره تسعة وعشرون استشارة (29)، مقابل 31% بالنسبة للاستشارات الإختيارية (عدد 13 استشارة). وقد سجّل المجلس خلال هذه السنة ارتفاعا في عدد الآراء مقارنة بسنة 2016، حيث كانت في حدود 37 رأيا تجلّت أساسا في ارتفاع عدد

الاستشارات الاختيارية التي قُمَّ المنافسة والتي لم تتجاوز خلال الثلاث سنوات الماضية الاستشارتين أو الثلاثة، في حين بلغت في سنة 2017 ثلاثة عشر ملفاً (13) صدرت بالخصوص عن هيئات متعددة على غرار معهد المستشارين الجبائيين والهيئة الوطنية للاتصالات ورئاسة الحكومة.

وتعلّقت الإستشارات الوجوبية بالنظر في مشاريع التصوص التشريعية والتربوية ومشاريع التركيز الاقتصادي وكذلك في تطبيق الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

توزيع الإستشارات الوجوبية

عدد الملفات	صنف الاستشارة
1	الإتفاقات الدولية
2	القوانين
8	الأوامر
8	القرارات
5	مشاريع التركيز الاقتصادي
5	تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة
29	المجموع

وتعلّقت الإستشارات الاختيارية بما يلي:

توزيع الإستشارات الإختيارية

عدد الملفات	صنف الاستشارة
2	إستشارات قطاعية
11	إستشارات قُمَّ المنافسة
13	المجموع

الإستشارات الوجوبية:

أبدى المجلس خلال هذه السنة رأيه في مشروع اتفاقية دولية قُمَّ النقل الجوي ومشروع قانوني وثانية مشاريع أوامر وثمانية مشاريع قرارات تتعلق بمحالات متعددة.

كما نظر في خمس ملفات (05) تتعلق بعمليات تركيز اقتصادي وأربع ملفات (04) قدم طلب الإعفاء على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

● الإتفاقيات الدولية :

يتعلق الأمر باستشارة صادرة عن الوزير المكلف بالنقل حول مشروع اتفاق أوروبي متوسطي في مجال النقل الجوي

● القوانين:

يتعلق الأمر بمشروع قانونين، يخصّ الأول تنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في غرة مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة، في حين يخصّ الثاني حماية المعطيات الشخصية.

● الأوامر:

تنوعت مشاريع الأوامر المعروضة على أنظار المجلس خلال سنة 2017 كالتالي :

مصادر مشاريع الأوامر المعروضة على مجلس المنافسة

الجهة المقترحة للنص	موضوع مشروع الأمر	المرجع
الوزير المكلف بالبيئة	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط أنواع الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحدى التي يمنع إنتاجها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية	172634
الوزير المكلف	مشروع أمر حكومي يتعلق بإتمام الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 والمتعلق باستخلاص معاليم بالسوق ذات المصلحة الوطنية بغير القصعة	172637
الوزير المكلف الصحة	مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل	172640
الوزير المكلف بالاتصالات	مشروع أمر حكومي يتعلق بإتمام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ	172646
الوزير المكلف بـ	مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والخاص بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشادات المستعملة	172639
	مشروع أمر حكومي يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لهبات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنيات المدنية	172641
الوزير المكلف بالتجارة	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط وإجراءات تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية	172653

	مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط المهام الموكولة لمكاتب القيادة في مشاريع البناء وطرق ممارسة نشاطها	172642
08	المجموع	

● القرارات :

تم خلال سنة 2017، إبداء الرأي في ثمانية (8) مشاريع قرارات أربعة منها تتعلق بمارسة نشاط اقتصادي أو مهنة وثلاثة مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على كراسات شروط ومشروع قرار يتعلق بتنقيح قرار يتعلّق بالمصادقة على كراس شروط. وتتوزع مصادر هذه القرارات من حيث الموضوع والجهة المقترحة لمشروع القرار كما يلي:

مصادر مشاريع القرارات الوزارية المعروضة على مجلس المنافسة

الجهة المقترحة للنص	موضوع مشروع القرار	المرجع
مشاريع قرارات تتعلق بتنظيم أنشطة		
الوزير المكلّف بالنقل	مشروع قرار يتعلّق بشروط وإجراءات تنظيم مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين	162615
الوزير المكلّف بالنقل	مشروع قرار يتعلّق بضبط إجراءات ومعايير تعين المصمّمين لإنجاز مشاريع البنيات المدنية	162621
الوزير المكلّف بالصناعة	مشروع قرار صادر عن وزير الصناعة والتجارة يتعلق بهياكل المراقبة الفنية	172635
الوزير المكلّف بالتجارة	مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط استعمال وتوزيع الزيت النباتي المدعّم والإتجار فيه	172652
مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على مشاريع كراسات شروط		
الوزير المكلّف بالفلاحة	مشروع عاً قرارين يتعلقان بالمصادقة على كراس شروط تنظيم بيع المبيدات المعدّة للاستعمال الفلاحي بالتفصيل وبالمصادقة على كراس شروط تنظيم صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وحزماً وتوزيعها	172638
الوزير المكلّف بالتجهيز	مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات	172643
الوزير المكلّف بالتجهيز	مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء	172644
مشاريع قرارات تتعلق بتنقيح كراسات شروط		
الوزير المكلّف بالنقل	مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بمارسة الأشخاص الطبيعيين والماديين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ"	172631

• مشاريع القرارات المتعلقة بكرّاسات الشروط:

سجّلت سنة 2017 تراجعاً من حيث مشاريع القرارات المتعلقة بالصادقة على مشاريع كراسات الشروط أو تلك المتعلقة بنقيحها، حيث لم تمثّل إلا نسبة 50% من جملة النصوص التربوية المعروضة، في حين كانت تمثّل نسبة 72% من المجموع الجملي لهذه النصوص في سنة 2016. وتعلّقت هذه القرارات بالقطاعات التالية:

توزيع مشاريع كراسات الشروط حسب القطاعات

القطاع الاقتصادي موضوع النظر	المراجع
وكالات الأسفار من صنف أ	172631
الميدادات المعدّة للإسعمال الفلاحي	172638
مكاتب الدراسات	172643
البعث العقاري	172644

• مشاريع التركيز الاقتصادي:

تولّى مجلس المنافسة خلال سنة 2017 إبداء رأيه في خمسة مشاريع تركيز اقتصادي (5) تتعلّق بأسواق مرجعية مختلفة حسب الجدول التالي:

السوق المرجعية لمشروع التركيز الاقتصادي

السوق المرجعية	الرأي
حلقة المعادن وصناعة أنيبب الحديد	162623
النقل البحري بالحاويات	172645
خدمات الدفع الإلكتروني	172651
الصناعات الكهربائية	172655
الخدمات والمهندسة الإعلامية	172657

• تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار:

عرضت على مجلس المنافسة حالات من وزير التجارة والصناعات التقليدية يطلب فيها رأيه حول إسناد تراخيص إستثنائية لعقود استغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وقد تعلّقت هذه الإحالات أساساً

بالمطاعم والأكلات السريعة والمقاهي والمشروبات الساخنة (03) وبالإشهار على ظهر التذاكر وسندات المطاعم والخدمات (01).

توزيع الآراء حول إسناد تراخيص إستثنائية بحسب القطاعات

الرأي	السوق المرجعية
162618	صناعة الخبز والمرطبات
172632	سندات المطاعم والخدمات
172636	المشروبات الساخنة
172656	الإشهار على ظهر التذاكر
172648	المطاعم والأكلة السريعة

الاستشارات الإختيارية:

سجل المجلس خلال سنة 2017 رقماً قياسياً من حيث عدد الاستشارات الإختيارية، حيث بلغت 13 استشارة، 46 % منها صادرة عن كل من الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين (4 ملفات)، في حين وردت بقية الملفات بالخصوص عن الهيئة الوطنية للاتصالات والوزير المكلف بالتجارة ورئيسة الحكومة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الجلسات العامة الإستشارية المنعقدة بعنوان سنة 2017:

تحتضن الجلسة العامة لمجلس المنافسة طبقاً للفصل 22 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بالنظر إستشارياً في المسائل التي تعرض على المجلس.

وقد بلغ عدد الجلسات العامة المنعقدة خلال سنة 2017 اثنا عشرة (12) جلسة توزّعت كالتالي:

توزيع الملفات حسب الجلسات العامة

عدد الملفات التي تم إبداء الرأي فيها	تاريخ الجلسة	عدد الجلسة
4	26 جانفي 2017	1
2	16 فيفري 2017	2
3	2 مارس 2017	3
6	30 مارس 2017	4
4	4 ماي 2017	5
2	8 جوان 2017	6
5	13 جويلية 2017	77
5	20 سبتمبر 2017	8
2	19 أكتوبر 2017	9
5	25 أكتوبر 2017	10
1	16 نوفمبر 2017	11
3	21 ديسمبر 2017	12
42		المجموع

الجزء الثاني

الجانب التحليلي

للوظيفة القضائية

شهد النشاط القضائي في سنة 2017 استقراراً مقارنة بسنة 2016 سواء من حيث العدد الجملي للقرارات الصادرة عن المجلس أو من حيث عدد الأحكام الصادرة بإدانة الأطراف المدعى عليها.

كما شهدت نفس السنة إرتفاعاً طفيفاً في عدد القرارات الذي صرّح فيها المجلس بعدم إختصاصه والتي بلغت ستة قرارات.

كما تميّزت سنة 2017 بضعف عدد الملفات الإستعجالية الواردة على معنى الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 15 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إذ لم يتجاوز عددها الأربعة مطالب (04). وبحدر الإشارة إلى أنّ المجلس لم يتّخذ في أيّ واحد منها إجراءاً تحفّظياً لغياب الشروط القانونية المنصوص عليها بذات الفصل 15 سالف الذكر.

كما سجّلت سنة 2017 عدداً هاماً من مطالب التخلّي عن قضايا في الأصل، إذ بلغت سبعة مطالب (07) حظيت كلّها بالموافقة.

الفرع الأول في الاختصاص

بلغ عدد القضايا التي تناول فيها المجلس مسألة اختصاصه خلال سنة 2017، سبعة قضايا انتهت ستة منها بالتصريح بعدم الإختصاص، في حين انتهى المجلس في قضية واحدة إلى الإقرار باختصاصه ورفض الدعوى أصلًا.

الفقرة الأولى: انحصار الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة في الممارسات التي لها تأثير على قواعد المنافسة والتوازن العام للسوق:

كرس المجلس من خلال مختلف القرارات الآتي بيانها إنحصار إختصاصه الحكمي في الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، واستبعد إختصاصه كلّما تعلق التزاع بمخالفات اقتصادية لا ترقى إلى درجة الممارسات المخلة بالمنافسة باعتبارها لم تصدر عن مؤسسة اقتصادية في وضعية هيمنة على السوق المرجعية، وكذلك فعل حين يتعلق الأمر بممارسات ذات صلة بالتصريف الإداري والمالي لمؤسسة اقتصادية.

القرار عدد 151408 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017

أثرت لدى المجلس دعوى تمسّكت فيها مؤسسة تنشط في سوق توزيع المنتجات الجلديّة بأنّها كانت عرضة لممارسات محلّة بالمنافسة صادرة عن محلّ تجاري ينشط في نفس السوق. وتمثل هذه الممارسات في بيع حقائب يد نسائية مقلّدة وحاملة لنفس العلامة التجارية الأجنبية التي تقوم بتسويق منتجاتها بصفة حصرية بالسوق التونسيّة.

وذكر المجلس ضمن هذا الإطار بفقهه قضائه السابق من أنّ مرجع نظره القضائي يحصر في التزاعات المتعلقة بالممارسات محلّة بالمنافسة التي لها انعكاس على التوازن العام للسوق وعلى حسن سيرها حسب القواعد العادلة التي تحكمها، في حين أنّ حالات المنافسة غير التزيفية التي تقتصر آثارها على مؤسسة معينة أو بعض المؤسسات دون أن يكون لها تأثير على آليات السوق وسيرها العادي، فهي تندرج في نطاق الاختصاص الموكول إلى محاكم الحق العام.

وبين المجلس أن الممارسات المثارة تتعلق في واقع الأمر بتقليل علامة تجارية أجنبية وتندرج وبالتالي ضمن حالات المنافسة غير الشريفة التي لا يختص بالنظر فيها إلا متي كانت صادرة عن مؤسسة تتمتع بوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية بما يجعلها تحت طائلة أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وكان لزاما على المجلس أن يضبط السوق المرجعية المعنية بالممارسات المثارة ونصيب المؤسسة المشتكى بها فيها، وتبين أن هذه الأخيرة لا تملك إلا حصة ضئيلة لا تتجاوز 5% في أقصى الحالات، الأمر الذي ينفي عنها وضعية المركز المهيمن.

وبذلك خلص المجلس إلى الإقرار برفض الدعوى لعدم الاختصاص نظراً لكون الممارسات المثارة بها تتضمن خانة المنافسة غير الشريفة التي لا تتعذر آثارها المصالح الشخصية للأطراف المتنازعة دون أن تكون لها انعكاسات سلبية على السير العادي للسوق أو على حرية المنافسة داخله.

القرار عدد 171448 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017

تعيب المدعية بصفتها ناشطة في مجال الإشهار التجاري قيام المدعى عليها بانتداب موظفة سابقة لديها بغية تحويل وجهة حرفائها لفائدة مستغله في ذلك ما تحصلت عليه المعنية بالأمر من معلومات بمناسبة إشرافها على الخدمات المقدمة للحرفاء وعلى قاعدة البيانات التي إطلعت عليها بمناسبة عملها لديها، وهو ما يعد في نظرها خرقاً لقواعد المنافسة.

وقد دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أن حالات "المنافسة غير الشريفة" تعود بالنظر إلى المحاكم العدلية، وأن الأعمال المرتكبة في هذا المجال لا يمكن أن تتحول إلى "مارسات مخلة بالمنافسة" مندرجة ضمن الإختصاص الموكول إلى مجلس المنافسة، إلا متي كان من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تهديد توازن نشاط إقتصادي بحكم موقع المؤسسة التي اقترفتها على التحوّل الوارد بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وانتهى المجلس إلى أنه لم يثبت من التحقيق أن ما تمسكت به الجهة المدعية من أن انتداب المدعى عليها كان بغية تحويل وجهة حرفائها أضر بالسوق المرجعية أو أثر بصفة

ملحوظة على سيرها العادي، واعتبر على هذا الأساس أن الدعوى تخرج عن ولايته، ليقر عدم إختصاصه بالنظر فيها.

القرار عدد 161431 الصادر بتاريخ 6 جويلية 2017:

تعلق موضوع الدعوى بطلب البحث في جملة من التجاوزات المتعلقة بالتصريف الإداري والمالي التي ينسبها المدعى لكل من إطارات شركة أسواق الجملة والتعاضدية العمّالية بسوق الجملة ببئر القصعة، وهي ممارسات انتهت المجلس إلى الإقرار بعدم إختصاصه للنظر فيها لخروجها عن الممارسات المحددة بالمنافسة.

الفقرة الثانية: فصل الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة عن الإختصاص الرابع للمحكمة الإدارية

في هذا الإطار، بت مجلس المنافسة في قضية واحدة انتهت فيها إلى استبعاد اختصاصه معتبراً بأن دوره لا يمتد إلى النظر في الأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة العمومية:

القرار عدد 171447 الصادر بتاريخ 6 جويلية 2017

تقدّم المدعى بعريضة دعوى ضدّ ديوان الخدمات الجامعية بالجنوب طالبا اعتبار الفصل التاسع من كراس الشروط الإدارية الخاصة بطلب عروض تزويد المطاعم الجامعية بمادة الخبز خلاً بالمنافسة والإذن لديوان الخدمات الجامعية بالجنوب بإنهاء العمل به. وارتكز المجلس عند النظر في هذه الدعوى على فقه قضائه ليؤكّد على أن تحديد مرجع نظره الحكمي مرتبط بمعنى تأثير العمل أو التصرّف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسوق وعلى حرية المنافسة فيها. وأكّد أن أحكام الفصل 5 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار تطبق على الأفعال والمارسات التجارية بصرف النظر عن طبيعة مرتكيها وشكلهم القانوني لتشمل الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية من القطاع الخاصّ العامّ وكذلك الذوات العمومية والإتحادات المهنية والجمعيات في حال تدخلت في النّشاط الاقتصادي.

وأكّد المجلس على أنّ أحکام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار تنسحب على ديوان الخدمات الجامعية باعتباره ذاتا عموميّة، غير أنّ تطبيقها يظلّ رهين التّصرّفات التي تأتيها الذّوات العموميّة.

وأكّد المجلس على أنّ ديوان الخدمات الجامعية الحدث بمقتضى القانون عدد 137 لسنة 1988 بتاريخ 3 ديسمبر 1988 يخضع باعتباره مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة إلى إجراءات الصّفقات العموميّة.

وباعتبار أنّ العارض توجّه إلى طلب التّصريح بعدم شرعية أحکام الفصل 9 من كرارّاس الشّروط الإداريّة الخاصة بطلب العروض عدد 2017/07 الم المتعلّق باقتناء الخنزير من نوع "الباقيات" لمخالفته لقواعد المنافسة الحرّة والتّزييّة بما أدى إلى إقصائه دون وجه حقّ من الفوز بطلب العروض المذكور، فإنّ النّظر في هذا الطلب يكون معقوداً للقاضي الإداري، ويخرج حالـة تلك عن اختصاص مجلس المنافسة.

الفقرة الثالثة: فصل الإختصاص الحكمي للمجلس عن اختصاص المحاكم العدلية للنظر في التّزاعات التشغيلية:

القرار عدد 161438 الصادر بتاريخ 25 ماي 2017

تعيّب المدعى، شركة غرياني للتسويق والرياضة والخدمات في هذه القضية على المدعى عليها شركة Memac Ogilvy Label قيامها بانتداب أحد الأشخاص للعمل لديها بعد أن كان أحد أجراءها بمقتضى عقد شغل مبرم بينهما، وذلك بهدف الإستفادة من خبراته والإطلاع على المعلومات المتعلقة بالعرض الذي تقدّمت به في إطار صفة الإشهار التابعة لشركة تونس للإتصالات.

وانتهى المجلس إلى رفض الدّعوى لعدم الإختصاص باعتبار أنّ الممارسات المثاررة في القضية تهمّ في الأصل علاقة شغل تجمع بين المدعى وأحيرها وأنّ الخلاف يتعلّق أساساً بمدى تقييده بالإلتزامات التعاقدية النّاشئة عن هذه العلاقة دون أن تتعدي آثاره حدود أطراف النّزاع أو تمسّ بآليات السوق وتوازنها أو بحرّيّة المنافسة بوجه عامّ.

القرار عدد 171449 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017

بتّ المجلس بتاريخ 9 نوفمبر 2017 في قضيّة رفعتها شركة الإعلامية والدراسات والتطوير IDEE، تّتهم فيها شركة SAB تونس بمستقطاب كفاءاتها على خلفية العلاقة التي ربطتها بشركة SAB فرنسا لإنجاز صفقة تجارية، معتبرة أنّ هذه الممارسة مخلة بالمنافسة وتحدّ من دخوله إلى السوق وتوسّس لحالة إفراط في استغلال وضعية هيمنة اقتصادية لصالح المدعى عليها، وهو ما نفته هذه الأخيرة.

وانتهى المجلس إلى رفض الدّعوى لعدم الإختصاص معتبراً أنّ الممارسات المثارة في القضية تكمّ في الأصل علاقة شغل تعاقدية تجمع بين المدعى وأجييرها، وأنّ الخلاف يتعلّق أساساً ب مدى تقيّده بالإلتزامات التعاقدية الناشئة عن هذه العلاقة دون أن يتعدى آثاره حدود أطراف التّنّازع أو تمسّك بالآليات السوقية وتوازنها أو بحرّية المنافسة بوجه عامّ.

الفرع الثاني الإجراءات

الفقرة الأولى: تقدير مطالب التخلّي:

خاض المجلس في مسألة تقدير مطالب التخلّي الواردة عليه في سبعة مناسبات أفضت إلى قبولها جميعاً، وكان وفيما في ذلك للدور الموكول له في حماية النّظام العامّ الاقتصادي والذّي يتقتضي أن لا يقضي بقبولها إلّا إذا تبيّن له انعدام وجود أو تأثير الممارسات المثارة على المنافسة في السّوق المرجعيّة، وعندئذ فقط يمكنه أن يستجيب للطلبات الرّامية لإيقاف إجراءات التقاضي أمامه.

واستناداً لما سبق، قبل المجلس ضمن القرارات الآتي بيانها مطالب التخلّي في سبعة قضايا باعتبار أنّ الملفّات على حالتها لم تكن تتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنية بالنزاع، وهذه الملفّات هي:

القرار عدد 161428 الصادر بتاريخ 6 جويلية 2017

تعلّقت عريضة الدّعوى المقدّمة من شركة "أورنج تونزي" ضدّ شركة "أوريدو تونزي" بشروع هذه الأخيرة في ترويج عرض "نسمة موبييل nessma mobile"، وهو عرض اعتبرته المدّعية مخالف لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

إلّا أنه بتاريخ 14 أفريل 2017 أدلت المدّعية بمكتوب طلب بمحاجة التخلّي عن الدّعوى. وانتهى المجلس إلى قبول هذا المطلب بعد أن تبيّن له أنّه استوفى الشروط المستوجبة، كما لم يتضمّن الملف على حالته ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنية بالنزاع.

القرار عدد 151409 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017

تقدّمت شركة أورونج تونزي بتاريخ 16 سبتمبر 2015 بعربيضة دعوى مفادها أنّ شركة "أوريدو تونزي" قامت بتسويق عرض ترويجي " 2000%" يخوّل لحرفائها في

خدمة الهاتف الجوال المسبق الدفع التمتع بـ 100% رصيد امتياز الشحن إذا كانت قيمة الشحن أقلّ من 5 دينارات و 2000% إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات (5=105 دينار). وقد اعتبرت المدعية أنّ ترويج المدعى عليها للعرض المذكور لفترة طويلة يجعلها في موقع إفراط في استغلال مركز الهيئة التي هي عليه. ويكون هذا العرض أشدّ وقعاً وتأثيراً على سوق التفصيل للهاتف الجوال بحكم نصيب صاحبته من حيث عدد المشتركين والذي يناهز 47% من سوق الهاتف الجوال، أي ما يضاهي 7.5 مليون مشترك. واعتبرت المدعية كذلك أنّ تادي المدعى عليها في إرتكاب هذه الممارسات تسبّب لها في أضرار جسيمة من خلال استقطاب مشتركيها بطرق غير قانونية، وهو ما أثّر سلباً على مواردتها المالية كمشغل ثالث.

غير أنه وبعد ورود مطلب في التخلّي عن الدعوى صادر عن الشركة المدعية بتاريخ 14 أفريل 2017، أكدّ مجلس المنافسة أنه طالما أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة بالسوق المعنية بالزراعة، وأنّ المطلب ورد واضحًا وصريحاً فقد تعين التصرّيف بقبوله.

القرار عدد 151386 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017

عابت شركة "أوريدو تونس" على شركة "أورنج تونس" قيامها بمارسات مخلة بالمنافسة تمثّل في البيع بأسعار مفرطة الانخفاض وذلك في ما يتعلّق بالعرض التجاري "Boouj" الذي يمكن المشترك من التمتع بما يلي:

- سعر موحد قيمته 99 ملّيماً بعنوان كلّ دقيقة من المكالمات الهاتفية الثابتة والجوجالة في اتجاه كلّ المشغّلين.

- تعريفه موحّدة بـ 45 ملّيماً لكلّ إرسالية في اتجاه كلّ المشغّلين.

- مضاعفة الرّصيد مرتين 100 بالمائة وتحفيز عن كلّ عملية شحن بداية من دينار واحد صالح في اتجاه كلّ المشغّلين وبعد استهلاك ما قيمته 5 دنانير في كلّ شهر.

وبعد استهلاك ما قيمته 7 دنانير في الشهر يحصل المشترك على:

- 200 إرسالية مجانية في اتجاه كلّ المشغّلين.

- 2 Go من الأنترنات الجوال من الجيل الثالث.

وبعد ورود مطلب تخلّي عن الدّعوى صادر عن الشركة المدعية "أوريدو تونس" بتاريخ 10 أكتوبر 2017، أكّد مجلس المنافسة أنّه طالما لم يتضمّن الملف ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنية بالزراعة، وأنّه طالما ورد المطلب واضحاً وصريحاً، فقد تعين التّصرير بقبوله.

القرار عدد 161412 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017

تعهد المجلس بالنظر في دعوى تقدّمت بها شركة "أورنج تونيزي" ضدّ شركة "أوريدو تونس" تقييد من خلالها أنّ المدعى عليها أقدمت على تسويق لعبة ترويجية شعارها "شرجي ماكس تربيع ماكس" الممتدّ من 1 إلى 10 فيفري 2016 تمكّن مشتركي الضدّ من عدّة امتيازات مع إمكانية الحصول على مجموعة من الجوائز.

كما أشارت المدعية إلى أنّ ترويج هذه اللعبة كان دون موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، وهو ما يشكّل في نظرها خرقاً للقواعد المنظمة لتسويق العروض. وبينّت المدعية أنّه من شأن الممارسات التي أتتها المدعى عليها باعتبارها تختل لمركز هيمنة الإضرار بمصالحها المالية من خلال عملها وسعيها المتكرّر لاستعمال الحرفاء، وبالتالي التأثير سلباً على مواردها المالية كمشغل ثالث، غير أنّ المدعية قدّمت لاحقاً بطلب في التخلّي عن الدّعوى.

وقد أكّد المجلس أنّ تقديم مطلب في التخلّي عن الدّعوى لا يمنعه منمواصلة النّظر في القضية متى توفرت لديه معطيات تفيد بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، غير أنّه وباعتبار أنّ الملف على حاله لا يتضمّن ما يفيد وجود مثل هذه الممارسات، فقد انتهى إلى قبول مطلب التخلّي عن الدّعوى بعد التأكد من أنّ طلب المدعية المشار إليه آنفاً كان واضحاً وصريحاً.

القرار عدد 151404 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017

تعهد المجلس بالنظر في دعوى تقدّمت بها شركة أورنج تونيزي ضدّ شركة أوريدو تونس تضمّنت أنّ المدعى عليها أقدمت على تسويق عرض ترويجي "allo حفلها" خلال الفترة من 5 إلى 31 أكتوبر 2015 يمكن مشتركيها من 15 دقيقة من المكالمات المجانية بمجرّد الإستظهار لدى إحدى وكالاتها التجارية بـ 6 أغطية من علب الياغورت من نوع

DANUP وقد اعتمدت المدعى عليها في ترويج هذا العرض وسائل إشهارية متعددة دون الحصول على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات مما يشكل حرقاً واضحاً للقواعد المنظمة لتسويق العروض.

وأشارت المدعية في دعواها إلى أنّ ممارسات المدعى عليها تشكل إفراطاً في استغلال مركزهيمنة في سوق الهاتف الجوال من خلال امتلاكها نسبة 52,7% من سوق الهاتف الجوال بعدد مشتركين يضافي 7.4 مليون مشترك حسب إحصائيات الهيئة الوطنية للإتصالات.

وتولّت المدعية بتاريخ 14 أفريل 2017 تقديم مطلب إلى المجلس للتخلّي عن الدعوى.

وقد أكدّ المجلس على أنّ تقديم مطلب في التخلّي عن الدعوى لا يقيّده بخصوص مواصلة النّظر في القضية متى توفرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، إلا أنه أوعتبراً وأنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنية بالنزاع، فقد صرّح المجلس بقبول المطلب بعد التأكيد من أنّ طلب المدعية المشار إليه آنفاً كان واضحاً وصريحاً.

القرار عدد 151387 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017

عابت شركة "أورنج تونس" على شركة "أوريدو تونس" ارتکابها لممارسات مخلّة بالمنافسة من خلال تسويقها بتاريخ 20 فيفري 2015 لعرض ترويجي في شكل حزمة خاصة بمحفّتاح الجيل الثالث المتعلّق بالأّنترنت المحمولة Pack clé 3G بسعر قدره 19 ديناراً. واعتبرت المدعية أنّ ذلك يمثل إفراطاً في استغلال وضعية هيمنة اقتصاديّة توجد فيها الشركة المدعى عليها على مستوى سوق الهاتف الجوال من خلال عدد مشتركيها الذي يناهز 7,6 مليون مشترك، إضافة إلى رقم معاملاتها السنّوي الذي يفوق 1063 مليون دينار حسب تقارير مجمع أوريدو.

وبعد ورود مطلب تخلّي عن الدعوى من الشركة المدعية بتاريخ 14 أفريل 2017، أكدّ المجلس أنّ ملف القضية على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة

بالمتنافسة بالسوق المعنية بالتراع، وأنّ مطلب التخلّي ورد واضحاً وصريحاً، ولذلك صرّح بقبوله.

القرار عدد 161425 الصادر بتاريخ 16 مارس 2017

تقدّمت شركة "ميديكو كونسلت سارل" بدعوى طلب من خلالها تتبع كلّ من شركة "إيتikon ساس" وشركة "بيروز بلاستي" فرعية شركة "جونسون آند جونسون العالمية" من أجل اقراههما ممارسات مخلّة بالمتنافسة على معنى قانون إعادة تنظيم المتنافسة والأسعار. وعابت المدعى على المدعى عليهما قيامهما بقطع العلاقة التعاقدية التي تجمعهما بصفة فجئية وتعسّفية وذلك بالرغم من امتدادها لثلاثة وعشرين سنة، مثلّت خلالها الموزّع غير الحصري لمنتجات "جونسون آند جونسون العالمية". وقد تسبيّبت لها هذه الوضعية في خسائر مادية هامة تمثّلت في غرامات تأخير من حراء عدم احترامها لالتزاماتها التعاقدية مع حرفيّتها وزعزعة هيكلتها والإخلال بتوازنها الاقتصادي بما دفعها للتداين للمحافظة على استمراريتها وعلى مواطن الشغل بها.

كما شدّدت المدعى على وجودها في وضعية تبعية اقتصادية تجاه المدعى عليهما، حيث أنّها حصرت تعاملها التجاري تمثيلاً وتسييقاً وتوزيعاً خلال الفترة التعاقدية مع المدعى عليهما والذين اشترطتا عليها توزيع وتسييق نوع معين من منتجات "جونسون آند جونسون" وهو ما ساهم في تعميق تبعيتها الاقتصادية.

وفي الردّ على عريضة الدعوى صرّحت المدعى عليهما بأنّ قطع العلاقة التعاقدية مع المدعى يعود أساساً إلى إخلالها بصفة مستمرة بينود العقد وتختلفها عن سداد مبالغ هامة بعنوان التجهيزات التي استوردها ووزّعتها بالبلاد التونسية بما قيمته 136.000 أورو.

وبعد أن عبّرت المدعى للمجلس عن رغبتها في التخلّي عن موافقة تتبع المدعى عليهما قضائياً وطرح القضية، اعتبر المجلس أنّ التخلّي يعدّ إجراءاً يهدف إلى إيقاف إجراءات التقاضي. وذُكر في ذات الوقت بفقهه قضاءه الذي أقرّ بأنّ المبادئ العامة للإجراءات تقرّ أنّ التخلّي عن الدّعوى يجب أنّ يتوفّر فيه عنصران أساسيان، وهما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجه.

واعتبر المجلس أيضاً أنّ تقديم مطلب في التحلي عن الدعوى لا يمنعه منمواصلة النّظر في القضية متى توفّرت لدية معطيات تفيد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد دراسة طلب التخلّي، قضى المجلس بقبوله بعد أن اعتبر أنّ المّلّف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة بالسوق المعنية بالتراع.

الفرع الثالث:

الممارسات المخلة بالمنافسة

تتمثل الوظيفة القضائية لمجلس المنافسة تطبيقاً للفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في تتبع الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس من نفس القانون . وقد مكّنت القضايا المعروضة على أنظار المجلس من دراسة الممارسات الأربع المتمثلة في الإتفاقات المحظورة والإستغلال المفرط لوضعية هيمنة اقتصادية والإستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية وتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

وخاص المجلس في أصل النزاع في ثمانية قضايا، حكم في أربعة منها برفض الدّعوى أصلاً وفي واحدة برفض الدّعوى وفي 3 منها (تمّ ضمّ قضيّتين وصدور قرار إدانة واحد في شأنهما) بالإدانة لثبت صلouج المشتكى بهم في ممارسات مخلة بالمنافسة.

الفقرة الأولى: القضايا الحكم فيها برفض الدّعوى

قضى المجلس خلال سنة 2017 برفض الدّعوى في خمسة قضايا تعلّقت بقطاعات مختلفة لم يفلح المدعون فيها في إثبات وجود ممارسات مخلة بالمنافسة كما هو منصوص عليه بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القرار عدد 131337 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2017

تعهّد المجلس في هذه القضية بعريضة صادرة عن الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد تطلب فيها تتبع المؤسّسات المشتكى بها من أجل اتفاقها على تقاسم الأسواق ومراكز التموين المناسبة صفة عموميّة قامت بتنظيمها بمقتضى طلب عروض وطني لاقتناء أكياس من الكرتون المستعملة في تعليب السجائر.

وفي ردّها على عريضة الدّعوى، دفعت المؤسّسة المدعى عليها الأولى بأنّ ما نسب إليها لا علاقة له بوجود إتفاق ضمّني بل يرجع أساساً إلى عدم استعدادها لقبول شروط المشتري العمومي المتمثلة في تقديم عرض لثلاث سنوات عوضاً عن سنة واحدة كما هو معامل به في هذا الحال، وأنّ توازي السلوك الملاحظ لا يعدّ سوى مجرّد تشابه في الرؤى مع المؤسّسات المدعى عليها الأخرى.

وتسكّت المؤسّسة المدعى عليها الثانية بطلب رفض الدعوى أصلًا لتجريدها من أيّ سند قانوني يدينها بالتواطؤ الضمي باعتبار أنّ اقتصار مشاركتها في قسطين فقط من الصفقة المعنية على سنة واحدة عوضاً عن 3 سنوات حتمته أسباب موضوعية تتعلّق بعدم قدرتها على قبول تعهّدات على المدى الطويل في ظلّ الوضع الاجتماعي الذي تعيشه وتأثير عدم استقرار سعر شراء العملة الصعبة على أسعار المواد الأوليّة التي تستعملها، والتي يتمّ توريد معظمها من السوق الخارجيّة.

وتسكّت المؤسّسة المدعى عليها الثالثة بطلب الحكم برفض الدعوى نظراً للعدم تضمنها تحليلاً قانونيّاً أو وثائق إثبات وعدم تحصّلها على أيّ وثيقة من هذه الوثائق استناداً على أحكام الفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار التي تقتضي تضمن عريضة الدعوى وسائل الإثبات الأوليّة في أربعة نظائر.

وتعقيباً على أقوال الأطراف، انطلق المجلس في تحديد السوق المرجعيّة، فاعتبر أنّ طلب العروض الوطني الصادر عن الوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد والمتعلّق باقتناص أكياس من الكرتون المستعملة في تعليب السجائر هو السوق المرجعيّة في قضيّة الحال، كما يبيّن خصائصها من حيث العرض والطلب والنتائج التي آلت إليها هذه الصفقة في محمل مراحلها.

وعرّج المجلس على مسألة أساسية تتعلّق بمبدأ اللجوء إلى المنافسة، مشيراً إلى أنّ هذا المبدأ الجوهرى الذي أرسّت أركانه أحكام الفصل 7 من الأمر المنظم لصفقات العموميّة يقتضي بالضرورة توفّر ثلاثة شروط جوهرية، وهي استقلاليّة العروض المشاركة في تلك الصفقة وحالة عدم اليقين لدى كلّ عارض بخصوص القرارات المزمع اتخاذها من طرف منافسيه، وعدم الحدّ من المنافسة الحرّة داخل السوق ذات الصلة أو عرقلة دخول مؤسّسات أخرى إليها.

وخاص المجلس في بيان مدى وجود اتفاق مخلّ بالمنافسة بين الأطراف المدعى عليها يرمي إلى تقاسم السوق ومراكز التموين، فأشار إلى أنّ الخلاف المعروض عليه انحصر في معرفة ما إذا كانت التصرّفات الصادرة عن المدعى عليهم خلال مشاركتهم في الصفقة المعنية تنمّ عن سياسة مشتركة انتهجهوها لتنسيق عروضهم بهدف تقاسم أقساط الصفقة أم

أن تلك التصرفات لا تعود أن تكون مجرد توالي في السلوك حتمته الظروف والمتغيرات السوقية، بالإضافة إلى متطلبات سياسة تقييم المخاطر التي تعتمد其ا كل شركة بصفة فردية ومستقلة.

وذكر المجلس بما استقر عليه فقه قضائه من اعتبار أن الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الضمنية هي ممارسات تعتمد بالضرورة على الكتمان والراكيحة مما يجعل إقامة الحجّة عليها أمراً عسيراً ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلا باللجوء إلى جملة من القرائن القوية والمتضادرة التي تكشف عنها أعمال التحقيق.

وفي سبيل ذلك، اعتمد المجلس منهجه الذي يرجع إليه كلما تعلق الأمر بإثبات عناصر الاتفاق المخل بالمنافسة والذي يقوم على التدقيق في القرائن التي توصل إليها أعمال البحث والتشتبّه من مدى تضادها لتأسيس حجّة كافية تدين الأطراف المدعى عليها بالضلوع في اتفاق يحظره الفصل الخامس (5) من قانون المنافسة والأسعار.

وبما أن المسالة المثارة تتعلق باتفاق ضممي في مجال الصفقات العمومية، طالب المجلس المدعى بتمكينه من ملفات الصفقات المشابهة التي سبق أن قامت بتنظيمها خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2013 غير أن هذه الأخيرة أحجمت عن تلبية الطلب وتمسّكت بعدم إبرامها لأيّ صفة عمومية لاقتضاء أكياس من الكرتون المستعملة في تعليب السجائر خلال الفترة المذكورة أعلاه باعتبار أن طلبات العروض التي قامت بإصدارها خلال سنتي 2012 و 2013 تم التصريح بشأنها بأنّها غير مثمرة.

واستنادا إلى المعطيات سالفة الذكر، خلص المجلس إلى جملة من الملاحظات التي كان لها تأثير على وجه الفصل في القضية، وهي التالية:

- إن نتائج تحليل العروض المالية للأطراف المدعى عليها في محمل أقساط الصفقة موضوع البحث تنفي بصفة موضوعية فرضية قيام هذه الأطراف بتقدیم عروض تغطية تفضي إلى تقاسم أقساط هذه الصفقة نظراً لعدم استيفاء العروض المالية المؤسستين للشروط الفنية المستوجبة التي تسمح بإتمام إجراءات الصفقة وإعلانها مثمرة.

- إن طبيعة ومستوى الأسعار المقدمة من كل مؤسسة لا تسمح بتقاسم الأقساط على الحو الذي تستوجبه عملية التفاهم أو التواطؤ.
- إن ما آلت إليه إجراءات تنظيم الصفقة المعنية بالتراع في محمل مراحلها كان مردّه الاختلاف الحاصل بين المدعية والأطراف المدعى عليها في تقييم المخاطر وكيفية التعامل معها في ظل أوضاع اقتصادية غير مستقرة اتسمت بالتدحر المتواصل لسعر صرف العملات الأجنبية مقابل الارتفاع الحاصل في أسعار المواد الأولية المستعملة في صناعة أكياس الكرتون والتي يتم توريد معظمها من الخارج.
- إن توادي السلوك الملاحظ مردّه التماطل الحاصل في سياسة تقييم المخاطر وعدم المحافظة التي تعتمدها كل مؤسسة على حدة وليس نتيجة تنسيق ضمئي.

وصرّح المجلس بأن توادي السلوك الملاحظ لا يعد في غياب القرائن المتضارفة والمتطابقة كافيا بذاته لإقامة الحجّة والدليل على وجود تشاور وتفاهم حقيقي بين الأطراف المدعى عليها يهدف إلى تقاسم أقساط الصفقة المعنية، كما لا يرسى لديه قناعة تامة بقيام الاتفاق المنسوب إليهم.

كما أكد المجلس على أن ظروف ومتغيرات السوق يمكن أن تكون التفسير المنطقي والمعقول مثل هذا التوازي في السلوك، خاصة في ظل تواتر المؤشرات التي ترجح هذه الفرضية.

وبناء على ما تقدّم، قرر المجلس رفض الدعوى أصلا.

القرار عدد 161416 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2017

تتمثل وقائع القضية في تعاقد المدعية شفويًا مع شركة "بولتون مانيتوبا" منذ سنة 1997 لتكون المزودة الوحيدة لترويج منتجاتها بالسوق التونسية، وتم لهذا الغرض تركيزها وتشغيل عدد محترم من العمالة وتحمّلت جراء ذلك أعباء مختلفة. وقد تولّت المدعى عليها بتاريخ 27 أكتوبر 2015 إعلام المدعية بسحب حق الترويج المنوح لها لجميع المترولوجات بالمساحات التجارية الكبرى ومنحه لشركة "تروا". واعتبرت المدعية أن هذا السلوك المفاجئ سيؤدي بها إلى الإفلاس وإلى خسارة عقودها مع المساحات الكبرى.

وعلى خلاف ما تمسّكت به المدعية، فقد ثبت للمجلس من أوراق الملف أنَّ الاتفاق الجديد الذي أبرمته المدعى عليها مع شركة "تروا" مبرر بصعوبات الترويج للمساحات التجاريه الكبرى التي أصبحت تلقاها المدعية، وهي صعوبات تحسّمت في انخفاض أرقام معاملاتها المسجلة في مستوى هذه الفضاءات. وتبين أيضًا أنَّ المدعى عليها سعت إلى لفت انتباه المدعية في عديد المناسبات إلى الصعوبات والخسائر المذكورة قصد رفعها وتلافيها، غير أنَّ حماولاتها باهت بالفشل.

وقد اقتصرت سياسة التوزيع الجديدة المعتمدة من المدعى عليها على موافقة تخصيص المدعية بتوزيع متوجهها بمسالك التوزيع التقليدية، ولا يعدُ بالتالي ما أقدمت عليه من قبل التعسُّف في استغلال وضعية اقتصادية، خاصة وأنَّ دراسة السوق المرجعية لم تثبت تفْسِّع المدعى عليها بمركز هيمنة بالسوق.

ولم يثبت في هدي ما تقدّم، قيام المشتكى منها والمدخلة في القضيتين بأفعال من شأنها الإخلال بالمنافسة. لذلك قرر المجلس رفض الدعوى أصلًا.

القرار عدد 151389 الصادر بتاريخ 25 ماي 2017

تعهّد المجلس في هذه القضية بشكوى تقدّمت بها شركة هنكل تونس ضدّ شركة أرجانينا للتوزيع بتاريخ 27 مارس 2015 مبيّنة أنَّها تنشط في مجال مواد التنظيف بصفة عامة وتقوم بتصنيع وتوزيع مسحوق الغسيل ديكسان Dixan ونظيف Nadhif. وتقوم الشركة المدعى عليها بتوريد وتوزيع منتوج مماثل على كامل تراب الجمهورية ، يتمثّل في مسحوق الغسيل الحامل لعلامة Ariel، وإعتبرت المدعية أنَّ الشركة المدعى عليها قامت بعمارات مُحلّة بالمنافسة تمثّل في تقديم أسعار مُفرطة الإنخفاض، مُقارنة بأسعار بيع نفس المنتوج ببلد المنشأ (اسبانيا) بتلك المعتمدة بالبلاد التونسية ، وهو الأمر الذي تسبّب في هيمنة المنتوج الموزّع من طرف المدعى عليها على السوق بصفة تهدّد توازن النشاط الاقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق . وأدى ذلك إلى تقلّص حجم مبيعات شركة هنكل تونس وترابع حصتها في السوق بشكل واضح.

وبيّن المجلس أنَّ السوق المرجعية تتعلق بسوق توزيع مسحوق الغسيل بالآلة الحامل لعلامة "أريال" Ariel عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة وأنَّه منتوج مورّد تنتجه

الشركة العالمية Procter and Gamble. وأكّد المجلس أنّ مسحوق الغسيل بالآلة يشكّل سوقاً مستقلّة لها ميّزاتها على مستوى الإنتاج والتوزيع والذي يمثّل جزءاً هاماً من سوق مواد التنظيف بصفة عامة.

وبيّن المجلس أنّ مهني القطاع يعتبرون أنّ توزيع مسحوق الغسيل بالآلة يتم بنسبة 70% عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة، مقابل 30% عبر مسالك التوزيع التقليدية (تجار الجملة).

وخلص المجلس إلى أنّ المعطيات والمؤيدات المظروفة بعريضة الداعى لا تتعلّق بأسعار بيع مسحوق الغسيل بالآلة الحامل لعلامة "أريال" من طرف شركة أرجانيا للتوزيع، وإنّما بأسعار بيع المساحات التجارية لهذا المنتوج.

وبيّن المجلس اختلاف موقع الشركتين طرفى التزاع بالسوق المرجعية، فالمدعى شركة هنكل تونس هي شركة مصنّعة، بينما شركة أرجانيا للتوزيع هي شركة مورّدة لمسحوق الغسيل بالآلة الحامل لعلامة "أريال" والمورّد من إسبانيا من شركة بر وكترو قامبل.

كما بيّن المجلس أنّ توريد مسحوق الغسيل بالآلة الحامل لعلامة "أريال" للسوق التونسية تم في مرحلة أولى من طرف شركة أنتار كوسметيك «INTER COSMETIQUE» وإنطلاقاً من شهر جويلية 2014 أصبحت تورّده الشركة المدعى عليها شركة أرجانيا للتوزيع التي أصبحت منذ ذلك التاريخ، الموزّع الحصري لمسحوق الغسيل بالآلة الحامل لعلامة "أريال" بالسوق التونسية.

واعتبر المجلس أنّ السوق المرجعية تتنافس بها منتوجات علامة "أريال" المورّدة من طرف المدعى عليها و"ديكسان" و"نظيف" المصنّعة محلياً من طرف المدعى شركة هنكل في درجة أولى، ثم في مرتبة ثانية منتوج آخر مصنع محلياً يحمل علامة "أومو" و"أومو ماتيك" الراجع لشركة أونيليفر Unilever ومنتوج "دات" الراجع لشركة صودات Sodet.

وخلص المجلس إلى أنّه لا يمكن الإقرار في ظل ما تضمّنه الملف من معطيات وبيانات بوجود المدعى عليها في وضعية هيمنة، خاصة وأنّ مسحوق الغسيل بالآلة موضوع الزراع كان موجوداً في السوق التونسية قبل شروع المدعى عليها في توزيعه،

إضافة إلى إقرار هذه الأخيرة بعدم إمتلاكها لمحاسبة تحليلية تمكّنها من متابعة كل متوج على حده.

وبيّن المجلس في ما يتعلّق بإدعاء المدّعية قيام شركة أرجانيا للتوزيع بتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض أنّ التحقيق في هذا الجانب تم بالرجوع إلى أسعار بيع متوج مسحوق الغسيل بالآلّة الحامل لعلامة أريال في مختلف أحجامه وخاصّة وزن 5 كغ و4.5 كغ الأكثر انتشاراً بالمساحات التجارّية الكبّرى والمتوسطة، وذلك بالإستناد إلى فواتير التوريد والبيع للمساحات التجارّية والكتالوجات الإشهارىّة الصادرة عن المساحات التجارّية، وكذلك على معاينة الأسعار بالمساحات التجارّية.

وبيّن المجلس أنّ سعر بيع مسحوق الغسيل الحامل لعلامة "أريال" وزن 5 كغ بالمساحات التجارّية الكبّرى والمتوسطة يتراوح بين 15 و19 دينار خلال فترات التخيّضات الإشهارىّة في حين يكون خارج هذه الفترة متراوحاً بين 27 دينار و29 دينار.

وبيّن المجلس أنّ توزيع مسحوق الغسيل الحامل لعلامة "أريال" بالسوق التونسي يتمّ بأسعار تنافسيّة وذلك بالنظر لعدّة عوامل تمثّل في الإعفاء من المعاليم الديوانية على توريد مسحوق الغسيل كمتوجٍ نهائى وإستقرار أسعار التوريد خلال سنّي 2014 و2015 وإنخفاضها خلال سنّة 2016، إضافة إلى تنافس المساحات التجارّية الكبّرى والمتوسطة على تسويق المتوج موضوع العلامة الراهنة.

كما أكدّ المجلس أنّه بالرجوع إلى أسعار مسحوق الغسيل بالآلّة الراجع للمدّعية وخاصّة منه الحامل لعلامة "ديكسان" الموزّع بالمساحات التجارّية الكبّرى والمتوسطة يتّضح إنخراط شركة هنكل في سياسة التخيّضات وتقارب أسعار مسحوق الغسيل بالآلّة الراجع لها مقارنة بأسعار المدّعى عليها شركة "أرجانيا للتوزيع" في فترات الحملات الترويجيّة.

وخلص المجلس إلى أنّه ومن خلال مقارنة أسعار بيع المتوج من طرف شركة أرجانيا للتوزيع إلى المساحات التجارّية الكبّرى والمتوسطة بسعر تكلفة توريد المتوج المتكوّن من سعر التوريد من المزوّد شركة بروكتل أند قابل مع إضافة الأداءات الديوانية، ومن خلال مقارنة أسعار توريد المتوج بإحتساب كافة الأداءات بأسعار البيع للمساحات التجارّية

الكبير والمتواسطة، يتبيّن ثبوت وجود فارق إيجابي يمكن من تعطية الكلفة وتحقيق هامش ربح بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها، وهو ما ينفي عليها المأخذ المتعلق بتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

وخلص المجلس إلى رفض الدعوى أصلاً لعدم قيام الشركة المدعى عليها بمارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. كما خلص إلى عدم إختصاصه في ما يتعلق بالممارسات الراجعة للشركة العالمية Procter and Gamble وفرضية إتباعها لسياسة تجارية إفتراسية تهدف لإغراق السوق التونسية وفقا لأحكام القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد والقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 والمتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

القرار عدد 121300 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017

إدّعت الشركة الصناعية الهيدروميكانيكية "هيدروميكا سيسنام" قيام الشركة الصناعية لتجهيز الشاحنات والأجهزة الرافعة "سيكام" بارتكاب ممارسات مخلة بالمنافسة، تمثل في استغلال وضعية هيمنة على السوق واستغلال وضعية تبعية اقتصادية. وأكّدت المدعية التكامل والترابط بين أنشطة الشركتين، حيث تقوم شركة "هيدروميكا س" بإنتاج وصناعة العديد من أنواع القلاّبات (compas hydroliques) والرافعات الهيدروليكيّة (verins hydroliques) التي تحتاجها شركة "سيكام" لتصنيع وتركيب المحرورات ونصف المحرورات وحملات البضائع والصهاريج وتوفير التجهيزات على الحاملات المتعلقة بالقلاّبات والأسطح والصهاريج، والذي يمثل 97,65 % من رقم معاملات الشركة المدعية.

وفي هذا الإطار، طلبت شركة "سيكام" المدعى عليها من شركة "هيدروميكا سيسنام" المدعية تصنيع 22 قلاّبا بموجب الطلبة المؤرخة في 3 فيفري 2010، لما كانت نصف الكمية المطلوبة جاهزة للرّفع، تم إلغاء الطلبة برمّتها بتعلّه التأخير وذلك في تاريخ 16 مارس 2010، رغم أنّ أكثر من 50 % من الكمية المطلوبة لم يُحنّ أجل تسليمها

ورفعها، ومنها تحديداً عدد 10 قلّابات كان من المتظر تسليمها في 18 مارس 2010 و 25 مارس 2010.

واعتبرت المدّعية أنّ هذه الممارسات تتّرّل في إطار سياسة اعتمدها مجمع "سيكام" من أجل تحقيق غاية وحيدة ألا وهي إفلاس شركة "هيدروميكا سيسنام" وبالتالي التملّص من تعهّداته والتزاماته تجاهها، وذلك في ظلّ المكانة التي يتمتّع بها مجمع "سيكام" من خلال شركة "سيكام" وهيمتها على سوق صناعة المحروقات ونصف المحروقات التي ترتبط عضويّاً بصناعة القلّابات الهيدروليكيّة، حيث أنّها تستحوذ على أكثر من 40% من حصة السوق طبقاً للمعطيات الواردة بموقعها على شبكة الأنترنت. علماً وأنّها شركة مصدرة جزئياً منذ سنة 1979، إذ تحقّق حوالي 60% من رقم معاملاتها عن طريق التصدير نحو الأسواق الخارجيّة، وهو ما يؤكّد وجود شركة هيدروميكا سيسنام في وضعية تبعيّة مزدوجة اقتصاديّة وهيكليّة، بعد أن استعصى عليها إيجاد حرفاء آخرين.

وأكّد المجلس أنّ موضوع الدّعوى تعلّق بالاستغلال المفرط لوضعية هيمنة اقتصاديّة ووضعية تبعيّة اقتصاديّة، وبالتالي رفض الدّفع المقدّم من الشركة المدّعى عليها بأنّ مجلس المنافسة غير مختصّ بالنظر في الدّعوى الراهنة، ضرورة أنّ الخلاف القائم بين الطرفين يكتسي صبغة تجاريّة بالأساس، ويتمثل محوره في عدم إيفاء الشركة المدّعية بالتزاماتها التعاقدية وفي ما يتعلّق بشروط إنهاز الطلبيّات وآجال تسليمها، وهو ما تسبّب في خسائر هامة لمنوّبته وأضرّ بسمعتها التجاريّة وأجبرها على إيجاد حلول تعويضيّة للإيفاء بالتزاماتها. وأشار المجلس إلى أنّه لا يكفي امتلاك الحصة السّوقية الأكبر لاحتلال مركز هيمنة على السوق لأنّ ذلك المركز لا يتحقّق إلاّ متى كانت المؤسّسة قادرة على فرض شروطها والتحكّم في آليّات السوق والتّأثير الجذري على وضعية المتعاملين فيها والتصرّف وفقاً لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوط السوق ومتطلّباتها، وبالتالي عدم قدرة بقية المنافسين على التأثير على هيكلة السوق.

ولم يتضمّن ملفّ القضية معلومات متعلّقة بقدرة شركة "سيكام" على فرض شروطها والتحكّم في آليّات السوق والتّأثير الجذري على وضعية المتعاملين فيها والتصرّف وفقاً لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوط السوق ومتطلّباتها، ومن ثمّ فقد اعتبر

المجلس أنّ ادعاء القائمة بالدعوى بأنّ شركة سيكام أفرطت في استغلال وضعية هيمنة اقتصادية بقي مجرّداً وغير مستند إلى ما يؤسّسه واقعاً وقانوناً.

كما أكّد المجلس أنّ التشتّت في حالات الإستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية يقتضي النّظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين، هما وجود حالة التّبعية الإقتصادية والإفراط في استغلالها.

وذكر المجلس أنّ حالة التّبعية الإقتصادية تتكون من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التّاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح. وتتمثل هذه العناصر في السّمعة التي تحظى بها علامة المزوّد وأهميّة نصيبها في السوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للّتاجر الموزّع أو المؤسّسة الحرفيّة واستعفاء التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى، على أن لا يكون مرد ذلك سلوك التّاجر نفسه أو سياساته التجارّيّة، ضرورة أنّ التّبعية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليس اختياراً إرادياً.

وبالعودة إلى الوثائق المظروفة بملفّ القضية، استند المجلس إلى الاتفاق الحاصل بين طرفين التّنّاع المضمّن بمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 أفريل 2003 والذي نصّ على إحداث شركة "هيدروميكا سيسنام" لتعويض شركة "هيدروميكا س" التي تنتهي لجمع "سيكام". والتزمت شركة "سيكام" بمقتضى هذا الاتفاق بالتزود الحصري من شركة "هيدروميكا سيسنام". لذا، فقد خلص المجلس إلى عدم اعتبار شركة "هيدروميكا سيسنام" في وضعية تبعية اقتصادية في علاقتها مع شركة "سيكام" بعد أن اختارت المدعية بصورة إرادية أن تكون في هذه الوضعية.

وبناء على ما سبق، قرّر المجلس رفض الدّعوى أصلاً.

القرار عدد 111260 الصّادر بتاريخ 6 جويلية 2017

تعهّد المجلس تلقائياً بالنظر في سوق توزيع مواد التنظيف عبر المساحات التجارّيّة الكبّرى والمتوسطة والمتمثّلة في شركة المغازة العامة وشركة أوليس للتوزيع "كارفور" وشركة جيمو وشركة الدار الجديدة لمدينة تونس (SMNVT) "مونوبري" والشركة المتوسطية للتوزيع: ميديس "MEDDIS".

وانطلق المجلس في دراسة السوق المرجعية واعتبر أنها تتعلق بتوزيع مواد التنظيف عبر مسالك التوزيع العصرية والتمثلة في المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة. وطرق إلى وضعية الأطراف المدعى عليها في السوق المرجعية، وبين أن هذه السوق تقاسمها ثلاث جمومعات ناشطة في هذه السوق وفقا لرقم معاملات جملي خلال السنة المالية 2013 قدره ألفا مليون دينار، موزعة بين مجموعة الم BROK (مونوبري-جيانت) بنسبة 35% ومجموعة البيّاحي (المغازة العامة) بنسبة 35%， ومجموعة الشايبي (كارفور) بنسبة 30%.

وبين المجلس أن الملف اعتمد على دراسة سوق توزيع مواد التنظيف عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة من خلال دراسة مجموعة من الإتفاقيات التجارية التي تربطها بالشركات المزودة لها مواد التنظيف.

وأكّد المجلس على ضرورة الإلتفات عن الدفع القائل بسبق تعهّده بنفس السوق المرجعية وذلك بمناسبة القرار عدد 121301 الصادر في 25 ديسمبر 2015 لإختلاف الأطراف المشمولة بالدعويين.

وأكّد على أن فقه قضائه استقر على أن إثبات التعسّف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية يفترض تحديد الأطراف المتنازعة بكل دقة واعتماد دراسة العلاقة بينها حالة بحالة للثبت من مدى وجود حالة التبعية والإفراط في إستغلالها.

وبين أن الشركات المتدخلة في سوق مواد التنظيف (المتحجة أو المورّدة) والمعاملة مع المساحات التجارية أحجمت على تقديم معطيات ومؤيدات دقيقة للمجلس حول ضلوع هذه الأخيرة في ممارسات مخلة بالمنافسة تجاهها، وبين أنها اكتفت بالتشكي من بعض المعاملات دون تحديد الممارسات التي تأثيرها كل مساحة تجارية مشمولة بالقضية ودون تقديم مؤيدات يمكن إحالتها للأطراف المدعى عليها وتمكينها من حق الدفاع بشأنها.

كما بين المجلس أنه لم يثبت من وثائق الملف على حالته قيام الشركات المدعى عليها بمارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وبذلك خلص المجلس إلى رفض الدعوى.

الفقرة الثانية: القضايا المحكوم فيها بالإدانة:

خلص المجلس إلى إدانة الأطراف المدعى عليها في ثلاثة قضايا لارتكابها ممارسات محلّة بالمنافسة تمثّلت أساساً في الضّلوع في اتفاق محظوظ وتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

القرار المتعلّق بالملفين عدد 141365 وعدد 141366 الصادر بتاريخ 12

أكتوبر 2017:

في إطار القضيتيين 141365 و 141366، تعهّد المجلس بالنظر في جملة من الممارسات المحلّة بالمنافسة التي استهدفت سوق الإتصالات عبر الإرساليات القصيرة. واعتبر المجلس أنّ الدعوتان تّحددان في الموضوع وفي أسباب الطعن، وأنّه ضماناً لحسن سير قضاء المجلس، قرّر ضمّهما والحكم فيها بقرار واحد.

وفي مستوى ثان، رفض المجلس قبول مطلب التخلّي المقدّم في القضية عدد 141365 مؤكداً على أنّ الصّلح لا يجده له مجالاً في أحکام المنافسة كلّما ثبت أنّ مؤسّسة اقتصاديّة أتت ممارسات من شأنها التأثير على السير العادي للسوق أو أنّه كان من نتائج ممارستها تقييد التعامل فيها خلال فترة زمنية معينة بما ينافي حرّيّة المنافسة والسير العادي لقاعدة العرض والطلب. كما شدّد المجلس على أنّ هذه القاعدة تعتبر من أو كد خصائص التقاضي في مادّة المنافسة التي لا تبقى على دور كبير للأطراف في النّزاع، بحيث ومحرّد رفعهم الأمر إلى مجلس المنافسة، فإنه يتعهّد بالسوق موضوع التّزاع برمتّها دونما تقييد بالأطراف أو بالأسباب والطلبات.

وقد تعلّق التّزاع في القضيتيين بالبرنامج التلفزي «دليلك ملك» الذي وقع به في شهر رمضان من سنة 2014 على القناة التلفزيّة الخاصة «التونسيّة»، وهو برنامج ترفيهي من إنتاج شركة ««كاكتوس برود» التي تمثّل في نزاع الحال الطرف المنتج لخُتُوي خدمات الإتصالات التفاعليّة، وتمثّل شركة «صوماتال» مزوّد خدمات الإتصالات الذي يؤدّي دور الوسيط التقني لتسويق هذه اللعبة، وعليه التعاقد مع مختلف مشغّلي شبّكات الإتصالات العموميّة لتمكين كافة المشترّكين من المشاركة في اللعبة، إلاّ أنّ شركة "صوماتال" اكتفت بالتعاقد مع حرفاء شركة «أوريدو» رغم طلبات المشاركة الصادرة عن بقية المشغلين .

وأكّدت شركة «صوماتال» أنّها لم تتصل بأي مطلب في الغرض، غير أنّه تبيّن للمجلس من خلال أوراق الملف، وعلى خلاف ما تمسّكت به المدعى عليها شركة «صوماتال»، أنّ هذه الأخيرة رفضت تمكين شركة «اتصالات تونس» من توفير خدمات الإِتصالات ذات المحتوى لحرافتها مبرّرة ذلك بأنّها لا دخل لها في ملكية اللعبة ولا في تنظيمها، وأنّ دورها يقتصر على بيع خدماتها الفنية ووضعها على ذمة الشركة صاحبة البرنامج. كما ثبتت جملة الوثائق اللاحقة المضمّنة بالملف أنّ كلّ من شركة «اتصالات تونس» وشركة «أورنج» تقدّمت بطلب قصد المشاركة في الخدمة.

وأفادت الوثائق المضمّنة بالملف، وجود تناقض واضح بين موقف المدعى عليها شركة «صوماتال» التي تؤكّد من جهة عدم تدخّلها في اللعبة موضوع البرنامج. في حين أنها توضّح من جهة أخرى في تقريرها الوارد على كتابة المجلس بتاريخ 28 فيفري 2017 أنها تحكم في تنظيمها. فقد أشارت بأنّها وبقرار أحدادي الجانب وتجاوزاً با مع موقف الهيئة الوطنية للإِتصالات، قرّرت فتح باب المشاركة وتمكين بقية مشغلي الهواتف الجوال الرقمي من ذلك «أورنج» تونس و«اتصالات تونس» من المشاركة في اللعبة.

وأقرّت شركة «صوماتال» من خلال تقاريرها المضمّنة بالملف بوجود اتفاق صريح بينها وبين شركة «آيت برود» التزمت بمقتضاه بعدم التدخّل في كلّ ما يتعلّق بالنفاذ والمشاركة في هذه اللعبة.

وأكّدّ المجلس على أنّ الهيئة الوطنية للإِتصالات، عاينت مخالفات شركة «صوماتال» لأحكام كراس الشروط المنظم لتوفير هذا الصنف من خدمات الإِتصالات، فقد أكّدت في رأيها الفني الواصل للمجلس على أنّها وفي إطار اختصاصها الرقابي وقفت على أنّ شركة «صوماتال» وإلى جانب استعمالها للرقم القصير 85450 في توفير اللعبة الترويجية «دليلك ملك» تستعمل أيضاً الرقم 85901 الذي فتحته بشكل حصري لمشتركي «أوريدو تونس». وتبعاً لذلك وجّهت الهيئة الوطنية للإِتصالات إلى المزوّد المذكور تبيّناً بتاريخ 14 جويلية 2014 لإلزامه بضرورة احترام أحكام الفصل 3 من مجلة الإِتصالات والبند 6 من كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الإِتصالات ذات المحتوى وخدمات الإِتصالات التفاعلية، وذلك بإتاحة استعمال ذلك الرقم لمشتركي المشغلين

«اتصالات تونس» و «أورنج» تونس في ظرف 15 يوما من تاريخ التوصل بالتنبيه المذكور.

وقد انتهى المجلس إلى أن الإتفاق المبرم بين كلّ من شركة «آيت برود» وشركة «صوماتال»، مكّن الأولى من التّحكم، عوضا عن مزوّد الخدمة، في كيفية التّصرف في المورد القصير من حيث التسعيرة وأيضا في عملية الإشهار وفي مسألة التعاقد التي يتمّ بمقتضها التّحكم في كيفية إسداء الخدمة لمشتركي الشبكة العمومية للاتصالات.

وكشف المجلس عملية التحالف في التزاع الراهن من خلال تحليل سلوكيات تجارية محدّدة نتج عنها الحدّ من دخول شركات منافسة إلى سوق خدمات الاتصالات عبر المراسلات القصيرة مع تحقيق أهداف ربحية تباهت وفقا لمصلحة كلّ متدخل. وتمثل أطراف التحالف في التزاع الراهن في كلّ من شركة «أوريدو» وشركة «آيت برود» وشركة «صوماتال».

واعتبر المجلس أنّ محاولة شركة «صوماتال» الحافظة على نفس السلوك التجاري خدمة لمصالح بقية أطراف التحالف بعد تلقيها تنبيها من الهيئة الوطنية للاتصالات، يعكس إرادتها الفاعلة لمساعدة أطراف التحالف بشتى السبل.

وعملت شركة «أوريدو» على استغلال برنامج «دليلك ملك» 2014 لتدعم علامتها التجارية الجديدة بالسوق الوطنية معولة في ذلك على الطرف التجاري المناسب الذي ساهمت في توفيره بقية أطراف التحالف من خلال انتهاجها وبحثها عن كلّ الطرق التي من شأنها منع الشركات المنافسة لها من المشاركة في برنامج يتمتع بنسبة مشاهدة عالية مثلما أكدته تقارير شركات سبر الآراء على غرار شركة سيقما.

كما شدّد المجلس على أنّ الطريقة الإشهارية المعتمدة من طرف شركة «أوريدو» تؤكد علمها المسبق بإزاحة الشركات المنافسة لها من قبل بقية أطراف التحالف، ويتدعم هذا التخطيط والعلم المسبق من خلال ما جاء بالومضة الإشهارية التي تمّ بثها بشكل مكثّف على القناة التلفزيية «التونسية» والتي تمت معايتها بمقتضى محضر المعاينة المؤرخ في 24 جوان 2014 والتي تؤكد على أنّ المشاركة في البرنامج مخصصة فقط لمشتركي شركة

"أوريدو". ومن الواضح أنه لا يمكن لبرنامج معين تلفزي تمرير مثل هذه الموضة الإشهارية دون أي مراجعة وتنسيق مع هذه الأئحة.

وتعتبر شركة «آيت برو» الطرف الخفي في هذا التحالف مقارنة ببقية أطراف التحالف أي شركة «أوريدو» وشركة «صوماتال»، ذلك أنّ الوثائق المضمنة بالملف تؤكد عدم معرفة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بشركة «آيت برو»، وهو ما يبرز من خلال الوثيقة المتعلقة بـ شركة «صوماتال» على طلب صادر من مشغل شبكة منافسة لشركة «أوريدو»، فضلاً عن عدم الإشارة إلى هذه الشركة في مختلف المخطات الإشهارية مقابل حضور إشهاري لشركة «كاكتوس»، وهي الشركة المنتجة لبرنامج «دليلك ملك».

وتمثل شركة «كاكتوس» الشركة صاحبة المحتوى التي يتوجب على مزود الخدمة التعاقد معها، إلا أنّ الأمر كان على خلاف ذلك، فمصلحة التحالف كانت تقتضي السرية وعدم تدخل شركة «كاكتوس» التي تخضع في جميع أعمالها القانونية إلى الرقابة القضائية، بعد أن شملتها المصادر بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادره وأموال وممتلكات منقوله وعقارية. ولذلك تم اللجوء إلى شركة «آيت برو» كفطاء لأعمال التحالف. وقد مثلت شركة «آيت برو» الطرف المنسق بين مختلف مكونات التحالف المتمثلة في كلّ من شركة «صوماتال» مزود خدمات الاتصالات ذات المحتوى ومشغل الشبكة العمومية «أوريدو».

وبتحليله لكافة المعطيات المتوفرة بملف القضية انتهى المجلس إلى وجود:

- إتفاق صريح مخلّ بالمنافسة تمّ إبرامه بين شركة «صوماتال» وشركة «آيت برو».
- تحالف مخلّ بالمنافسة تمثلت أطرافه في كلّ من شركة «صوماتال» بوصفها مزود خدمات الاتصالات ذات المحتوى، وشركة «أوريدو» بوصفها مشغل شبكة عمومية للاتصالات، وشركة «آيت برو» بوصفها شركة إنتاج سمعي بصري متعاقدة مع شركة «صوماتال» وهي حلقة الوصل بين مختلف أطراف التحالف.

واعتبر المجلس أنّ الإتفاقيات والتحالفات، تعدّ من أخطر الأعمال المخلّة بالمنافسة التي تحظرها تشريعات المنافسة.

وفي مجال العقوبات المسلط، علّ المجلس موقفه بالاستناد إلى عناصر موضوعية كالتعاون مع التحقيق وخطورة الأفعال المرتكبة وأيضاً الأهداف المرجوة من العقوبة في مجال المنافسة.

القرار عدد 151379 الصادر بتاريخ 16 مارس 2017

تعهّد المجلس في هذه القضية بعريضة صادرة عن وزير الصناعة والتجارة يطلب فيها تتبع مؤسسة مختصة في الإتجار باللحوم الحمراء من أجل عرضها وتطبيقها لأسعار مفرطة الإنخفاض خلال مشاركتها في صفقات عمومية تخصّ تزويد بعض السجون الجهوية بهذه المادة.

وفي ردّها على عريضة الداعوى، دفعت المؤسسة المدعى عليها بـأنّ الفارق بين عرضها وعرض منافسيها في مختلف الصفقات العمومية يعود إلى قدرتها على إنتاج وخزن كميات كبيرة من اللحوم الحمراء بما يجعلها قادرة على التخفيض في الكلفة بنسبة كبيرة وعلى تطبيق أسعار أكثر انخفاضاً من منافسيها. وذكرت أيضاً أنها اضطررت إلى التخفيض في أسعار البيع بسبب وفرة الإنتاج والأزمة الخانقة التي يمرّ بها القطاع السياحي، وأنّها غير مسؤولة عن العروض المشطّة المقدمة من قبل منافسيها.

وإنطلق المجلس في تحديد السوق المرجعية، فبّين أنّها تتعلّق بسوق الإتجار في اللحوم الحمراء بالجملة عبر المشاركة في الصفقات العمومية التي ينظمها المشترون العموميون، وميّزها عن سوق الإتجار في اللحوم الحمراء بالجملة بصفة عامة نظراً لخضوعها إلى المبادئ والإجراءات المنظمة للصفقات العمومية. وذكّر المجلس بما جرى عليه عمله من اعتبار أنّ طلب العروض في مادّة الصفقات العمومية يمكن أن يمثل في حدّ ذاته سوقاً مستقلّة يكون فيه كراس الشروط الطلب وتكون فيه عطاءات المشاركيين العرض. وانطلاقاً من هذا المبدأ، خلص إلى تحديد الأسواق المرجعية المعنية وبيّن خصائصها من حيث العرض والطلب.

وناحض المجلس في بيان نظام الأسعار المطبق في هذه السوق المرجعية وخصائصها، فأوضح أنّ أسعار اللحوم الحمراء وإن كانت تخضع في مرحلة الإنتاج إلى مبدأ الحرية طبقاً لأحكام الفصل 2 من قانون المنافسة والأسعار، إلا أنّ هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه

على مستوى التوزيع نظراً لكونه مقيد بتدخل الإدارة التي تتولى في بعض الحالات ضبط أسعار اللحوم الحمراء بموجب قرارات إدارية وقتية صادرة عن الوزير المكلف بالتجارة وذلك استناداً إلى أحكام الفصل 4 من ذات القانون سالف الذكر.

ولتبين الحدّ الفاصل بين الأسعار المقبولة والأسعار مفرطة الانخفاض، تناول المجلس الأسعار المتداولة بسوق الدّواب بشركة اللحوم باعتبارها الأسعار المرجعية لللحوم الحمراء نظراً لكونها سوقاً ذات مصلحة وطنية تتميز بتنوع العرض والطلب وقدف بالأساس إلى تعديل السوق.

وعند تناوله لما ينسب إلى الشركة المدعى عليها من إخلال بتوازن سوق الصفقات العمومية المتعلقة باللحوم الحمراء عبر تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض، استند المجلس إلى الإطار القانوني المنظم لهذه المسألة، وهو الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار الذي ينصّ على أنه "... كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تحدّد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق". ولتطبيق هذه الأحكام على وقائع التزاع المعروض عليه، ذكر المجلس بما جرى عليه عمله من أنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي "الأسعار التي لا تعكس فيها مقومات السعر الحقيقي الذي يجب أن يستعمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى المساس بتوازن السوق والنيل من نزاهة المنافسة فيها". وبين المجلس أنّ تكيف إحدى العروض المالية بكونه مفرط الانخفاض يقتضي التثبت من الحالة التي تكون فيها قيمة العرض لا تتطابق مع الواقع الاقتصادي للسوق المعنية والأسعار المرجعية المعمول بها.

وأوضح المجلس في قياسه مدى توفر هذه الوضعية في نزاع الحال عن منهجية علمية ترتكز بالأساس على تحليل المعطيات التي اعتمدها المدعى عليها لاحتساب الجدول التفصيلي لأسعارها المقدمة لدى مشاركتها في الصفقات العمومية المعنية بالبحث قصد التدقيق في تركيبتها والتثبت في تفاصيلها وتحليل مدى تطابقها مع مفهوم السعر الحقيقي وذلك من خلال مراحل التحليل التالية:

- مقارنة عروضها وأسعارها الوحدوية المضمّنة بتقديرات المشتري العمومي وبعروض الشركات المنافسة.

- مقارنة عروض المدعى عليها وأسعارها الوحدوية بصفقات مشابهة لدى نفس المشتري العمومي أو لدى مشترين عموميين آخرين.
- مقارنة الجداول التفصيلية للأسعار المضمنة بعروض المدعى عليها بالأسعار الدنيا المتداولة بالسوق من جهة والمعدل العام للأسعار من جهة أخرى.
- استخراج مؤشرات حول تطبيق المدعى عليها لسياسة سعرية ترتكز على تقديم أسعار مفرطة الإنخفاض وتواتر سلوكيات المماطلة والمغالطة التي قامت بها لدى تعاملها مع طلبات التحقيق في ما يخص كيفية تحديدها للكلفة القارة والكلفة المتغيرة وسعر البيع وهامش الربح بالنسبة لمختلف منتجات اللحوم الحمراء التي تقوم بتسويتها في سوق الصفقات العمومية.
- دراسة الأسعار المقترحة حسب التباعد الجغرافي لمختلف الصفقات المعنية. وإثر ذلك خلص المجلس إلى إثبات أنّ الأسعار التي طرحتها المؤسسة المدعى عليها اتسمت فعلاً بالانخفاض الشديد مقارنة بالأسعار المتداولة بالسوق ولا تعكس فيها مقومات السعر الحقيقي. واتضح له أنّ التباين في مستويات الأسعار المعروضة من قبل المدعى عليها لم يكن مبنياً على معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار تكاليف النقل المتغيرة وبعد المسافة الجغرافية الفاصلة بين مقرّ نشاطها ومقرّ المشتري العمومي المراد ترويده. وتم الكشف عن ذلك في بعض الصفقات من خلال عرضها لأسعار مرتفعة في صفقات تزويد بعض المشترين العموميين القريبين من مقرّها مقابل طرحها أسعار شديدة الإنخفاض في صفقات بعيدة عنها من الناحية الجغرافية.
- وذكر المجلس في هذا المجال بفقه قضايه الذي دأب على اعتبار أنّ مبدأ حرية الأسعار يقترن بالضرورة بواجب احترام مبادئ المنافسة التي تفرض ضمان التوازن العام للسوق، بما يستوجب التصدي لكلّ تلاعب بالأسعار المقدمة في إطار طلبات العروض بمناسبة الصفقات العمومية.
- وتوصل المجلس إلى إقامة الدليل القاطع الذي يدين المؤسسة المدعى عليها بتطبيق سياسة سعرية مبنية على توافر عرض وتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض بغرض الظفر بأكبر عدد ممكن من الصفقات. وأشار إلى الانعكاسات السلبية للممارسات التي أمعنت المدعى عليها

في إتيانها والتي لا تقف عند حدود الإضرار بالمنافسين وإقصائهم أو حرمانهم من الدخول إلى السوق بل تتعدي ذلك إلى الإضرار بالمشتري العمومي الذي يتحمل هو الآخر تبعات الأسعار المنخفضة التي يقدمها المزورّ.

وأشار المجلس إلى سبق إدانة المؤسسة المدعى عليها بالقيام بنفس هذه الممارسات المخللة بالمنافسة بمناسبة مشاركتها في صفقة عمومية وذلك بموجب قراره الصادر تحت عدد 121303 بتاريخ 27 جوان 2013.

وأمام خطورة هذه الممارسات على التوازن العام للسوق، وبالنظر لثبوت تكرار المؤسسة المدعى عليها لنفس هذه الممارسات، قرر المجلس اعتبار الممارسة التي أتتها مخللة بالمنافسة وإلزامها بالكشف عنها وتخطيتها بثلاثين ألف دينار (30.000 د) من أجل ما نسب إليها.

الفرع الرابع

التعهد التلقائي

ينص الفصل 15 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه "ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناءا على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويتولى المجلس إعلام الوزير المكلف بالتجارة بذلك. كما يتولى عند الإقتضاء إعلام الجهات التعديلية المعنية".

وقد ضبط النّظام الدّاخلي للمجلس القواعد الإجرائية التي يتم على أساسها التعهد التلقائي. من ذلك أنه في صورة إحتواء التقرير المقدم إلى رئيس المجلس على عناصر أو فرائض من شأنها الكشف عن وجود ممارسات مخلة بالمنافسة، يحيل رئيس هذا الأخير ذلك التقرير إلى مندوب الحكومة لإدلاء بملحوظاته الكتابية في أجل أقصاه شهر واحد. ويمكنه إثر ذلك، تكليف إحدى الدوائر القضائية بالنظر فيها لاتخاذ قرار في التعهد التلقائي من عدمه، ويكون ذلك بمحض الشّورى.

ولا يمكن للدائرة القضائية التي قررت التعهد التلقائي وللأعضاء الذين شاركوا في اتخاذ ذلك القرار البت في أصل القضية.

وتكتسي هذه الصلاحيّة أهميّة بالغة باعتبارها تكرّس وظيفة المجلس الجوهرية في الحفاظ على التّوازن العام للسوق والنّظام الاقتصادي العام وتحذر كافة المؤسّسات الاقتصاديّة من وجود رادع لكلّ من يقوم بمارسات مخلة بالمنافسة . كما تمكّن هذه الصلاحيّة من حماية كلّ مؤسّسة إقتصاديّة متضرّرة وخاصة عند وجودها في وضعية تبعيّة قد تحول دونها وحقها في التقاضي.

وقد توّلى المقرر العام سنة 2017 تقديم تقريرين أشار خلاهما إلى وجود مؤشرات جديّة لممارسات مخلة بالمنافسة بكلّ من سوق المشروعات الغازية وسوق بثّ مباريات كأس إفريقيا للأمم. وأقرّ المجلس تعهده تلقائيا بهذه الممارسات صلب القرارات عدد 16036 و 17038 الصادرتين بتاريخ 28 سبتمبر 2017 متبيّنا ما جاء في تقرير المقرر العام حول احتمال وجود مؤشرات تفيد حصول ممارسات مخلة بالمنافسة في سوق المشروعات

الغازية وحصول اتفاق بين شركة "أوريدو تونيري" و "سبلنديد تور" صاحبة العلامة التجارية "رافل تودو".

الفرع الخامس

الوسائل التحفظية الوقتية

ينص الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنه: " وفي صورة التأكيد، يمكن بجلس المنافسة في أجل ثلاثة أيام يبدأ يوم إصدار القرار وتحت إشراف مندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادى حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويس بالصلاحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع. ولا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر".

ويدرج اتخاذ القرارات الصادرة في شأن الوسائل التحفظية الوقتية ضمن القضايا الإستعجالي للمجلس الذي يتطلب ضرورة الإسراع في البت في مثل هذه القضايا لتفادي حصول أي ضرر محقق بالمؤسسة الاقتصادية المعنية بالمطلب.

وقد تقدمت بعض المؤسسات الاقتصادية بأربع مطالب في الغرض تولى المجلس البت فيها على النحو الآتي ذكره.

القرار عدد 173049 الصادر بتاريخ 16 مارس 2017

تعلق المطلب الماثل بإلزام شركة "أوليis هيبار ديستربيوسيون كارفور" بمواصلة العلاقة التعاقدية التي تربطها بالطالبة طبقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين وذلك إلى حين البت في أصل الدعوى. غير أنه وعلى خلاف ما تدعيه الطالبة، فقد ثبت من أوراق الملف أن حصة رقم معاملاتها مع الشركة المطلوبة لم تتجاوز في سنة 2015 نسبة 30,26% من رقم معاملاتها الجملي . ولم تتولّ الطالبة الإجابة على الطلب الذي تلقته من الشركة المدعى عليها لتقدم عروضها التجارية لسنة 2017 بخصوص الأثمان وشروط البيع المقترحة، وهو ما يثبت عدم حرصها على مواصلة التعامل التجاري . لذا قرر المجلس رفض المطلب.

القرار عدد 173050 الصادر بتاريخ 25 ماي 2017

بتّ المجلس بتاريخ 25 ماي 2017 في قضية استعجالية رفعتها "الشركة التونسية لصناعة الدراجات والدراجات المحرّكة" ضدّ كلّ من شركة "قرطاقو موتورس" و"الشركة الصناعية للدراجات النّارية SIC" وشركة "الدراجات النّارية والخدمات"، ترمي إلى الإذن استعجالياً بمنع الشركات المدعى عليها من ترويج بضاعتها بالسوق إلى حين البثّ في أصل النّزاع والمتمثل في تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض، وذلك على خلفية ترويجها لدراجات نارية سعة اسطوانتها تفوق 50 سم³ دون تقييل الثمن. علوم الأداء على الإستهلاك المقدر .%80.

وخلص المجلس إلى رفض مطلب المدعىة لعدم توفر شرطي التأكّد وحالة الضرر المحدق غير القابل للتدارك.

القرار عدد 173051 الصادر بتاريخ 25 ماي 2017

تقدّمت شركة "فنّيات ومضخات الهواء وتوابعها" بمطلب استعجالي بخصوص تعليق وإيقاف طلب عروض الشركة الوطنية لتوزيع المحروقات "عجيل" عدد 30 لسنة 2016 المتعلّق بإقتناص 150 مضخة توزيع محروقات مع 262 آلة دفع إلكتروني . وتمثّلت مطاعن الطالبة في تعمّد المطلوبة عدم تقسيط الصفة العمومية سعيا منها لتوجيهها في غرض معين في تعارض واضح مع أحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية . وعابت الطالبة على المطلوبة تعمّدّها اللجوء إلى المناولة بمقولة عدم وجود مصنع واحد لآلات الدفع البنكية والمضخات رغم علمها بذلك مسبقاً حين قرّرت عدم تقسيط الصفة.

كما نعت الطالبة توجيه المطلوبة لطلب العروض نحو مشارك محمد وذلك من خلال اعتمادها على كراس الشروط الفنية التي تضمنّت ضرورة اعتماد تقنية "mesureur a vis" كتقنية قيس لكميّة المحروقات في حين أنّ التقنية المستعملة في تونس وفي أغلب دول العالم هي "mesureur à piston".

ولفتت الطالبة نظر المجلس إلى أنّ اعتماد آجال قصيرة نسبياً لا تتجاوز 180 يوماً لاقتناء 477 مضخة توزيع محروقات و568 آلة دفع إلكتروني، يعكس حصول إتفاق مسبق

على اعتماد المناولة بالتعاقد مع طرف آخر في القسم المتعلق بتركيب وتشغيل آلات الدفع الإلكتروني.

واعتبرت الطالبة أن المطلوبة خرقت أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار بوضعها شروطا فنية إقصائية لا مبرر لها بما يحدّ من دخول المشاركيں إلى السوق المرجعية وتحديد علامة تجارية بطلب العروض بما يعيّن توجيهها صريحاً للصفقة امام انعدام تكافؤ الفرص.

كما طلبت المدعية من المجلس القضاء بتعليق وإيقاف تنفيذ اجراءات طلب العروض المتظلم منه بصفة مستعجلة للأسباب التالية:

-أن آخر أجل لقبول العروض وفتحها حدّ ليوم 5 أفريل 2017، وبذلك فإنّ

فتح العروض وإسناد الصفقة يحول دون تفادي الضرر المتأتي من تنفيذ الصفقة.

-إعادة اعتماد نفس كراس الشروط الخاصة بطلب العروض عدد 36 لسنة

2014 رغم ما شابها من عيوب مخلّة بالمنافسة مثل ذكر علامة تجارية

والتنصيص على مواصفات تقنية بعينها وقبول وثائق محرّرة بالإنجليزية.

-عدم إدراج قطع الغيار الالزمة لصيانة المضخات وآلات الدفع الإلكتروني

ضمن كراس الشروط رغم أنها ألزّمت الفائز بالصفقة بخدمات ما بعد البيع

لمدة 10 سنوات.

-إعتماد آجال قصيرة لتقديم العروض، وهي نفس الآجال التي اعتمدت خلال

طلب العروض عدد 36 لسنة 2014 رغم أهمية الصفقة الحالية.

-ضرورة التدخل لمنع إهدار المال عام والمحافظة عليه، خاصة وأن المدعية رفعت

قضية جزائية في إهدار المال العام لدى السيد وكيل الجمهورية بتونس الذي

أحال الملف إلى الفرقة الاقتصادية للقيام بالأبحاث الالزمة.

وبيّنت المطلوبة أنها أسنّت طلب العروض عدد 36 لسنة 2014 لشركة

"SOTEP-DRESSER-WAYNE" صاحبة أفضل عرض مالي وفني والذي حظي

بموافقة الهيئة العليا للطلب العمومي التي رفضت تظلم الطالبة لعدم وجاهة مطاعنها. كما

أكّدت على أن تنفيذ الصفقة تم في ظروف حسنة وأن الشركة تستعد خلال شهر جوان

2017 للقبول الوقتي للمضخات المندمجة. ونفت المطلوبة ما نعته عليها الطالبة من تعمّدها عدم تقسيط الصفقة بغاية توجيهها ومخالفة أحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بالصفقات العمومية، واعتبرت أنّها قامت قبل الإعلان عن طلب العروض بتحديد حاجيتها حسب مخرجات دراسة شاملة للسوق قام بها مكتب دراسات متخصص. وشدّدت المطلوبة على أنّ طلب العروض موضوع الطلب يعُدّ ناجعاً ويقلّص من التكلفة، وبالتالي فإنّ القول بوجوب تقسيطه غير مقبول لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الاقتصادية باعتباره وحدة إقتصادية متكاملة غير قابلة للتقطيع. وبينت أنّ تكليف شركة بإقتناص آلات الدفع الإلكتروني ثم تكليف شركة أخرى بتركيبها وتشغيلها يؤدّي حتماً إلى إرهاق المشتري العمومي بمصاريف إضافية خاصة وأنّه يتوفّر بالسوق العرض الذي يوفر الحلّ المتكامل.

واعتبرت المطلوبة أنّ القول بعمّدها اللجوء إلى المناولة لاستحالة وجود مصنع لآلات توزيع المحروقات المزودة بمنظومة الدفع الإلكتروني غير واقعي وغير سليم بدليل مشاركة ثلاثة (3) شركات عالمية بطلب العروض عدد 36 لسنة 2014، ونفت وجود رغبة في توجيه الطلب العمومي من خلال التنصيص على تقنية "measureur à vis" ، واعتبرت أنّ هذا التنصيص يندرج في إطار مواكبة التطور التكنولوجي على الصعيد العالمي ولنجاعة هاته التقنية وتفوّقها على تقنية "measureur à piston" .

واعتبرت المطلوبة أيضاً أنّ إدعاء خرقها لأحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار مجانب لل الواقع بدليل أنّ هيأكل الرقابة التابعة للهيئة العليا للطلب العمومي أكدّت عند النظر في تظلم شركة فنيات مضخات الهواء وتوابعها أو بمناسبة عمليات التدقيق في إجراءات الصفقة عدد 36 لسنة 2014 صحة الإجراءات المتبعة.

وقد قرّر المجلس رفض هذا الطلب لأنّ البتّ فيه يستدعي إجراء أعمال استقصائية والرجوع إلى الملف الكامل للصفقة كالتدقيق في الموصفات التقنية واستحلاط وجود إخلال من خلال توجيه طلب العروض، والبحث في توفر قرائن جديّة تؤكّد وجود تواطؤ بين المطلوبة وأحد المشاركيين بطلب العروض، وهي مسائل تخرج بطبيعتها عن نظر قاضي المسائل المستعجلة.

فضلاً عن ذلك، لم يتبيّن للمجلس، بعد دراسة المؤيّدات المظروفة بالملف الإستعجالي الراهن، توفر الشروط الأساسية لاتخاذ الوسائل التحفظية والمتمثلة أساساً في حالة التأكّد والضرر المحدق غير القابل للتدارك.

القرار عدد 173052 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017

تعهّد المجلس في هذه القضية بمطلب إستعجالي مقدّم من النقابة الوطنية لمنظمي التظاهرات الفنية والسيدين الأسعد الغائب وسيط ومتّعهد ولطفي قريعة متّعهد حفلات بتاريخ 20 جويلية 2017 تضمن طلب الإذن بإيقاف مفعول طلب العروض الصادر عن لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة بتاريخ 09 أفريل 2017 تبعاً للعرضة المرفوعة في شأنه والمرسّمة تحت عدد 171464 باعتباره من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة.

وتطرّق المجلس إلى المطلب من حيث الشكل وبين أنّ نائب الطالبين تولّى بتاريخ 6 جويلية 2017 نشر قضية في الأصل تحت عدد 171464، وخلص تبعاً لذلك إلى قبول المطلب من الناحية الشكلية وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

أمّا من حيث الأصل، فقد تولّى المجلس التذكير بـأحكام الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار التي تنصّ على أنّه: "وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثة أيام أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية الالزمة التي من شأنها تفادياً حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالصالحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البث في أصل التزاع".

كما بيّن المجلس أنّ فقه قضائه في المادة الاستعجالية، يستقرّ على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التحفظية ألاّ يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع، وأن تكون محددة ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيير سلبياً وفي وقت وجيز، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ التّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

واعتبر المجلس أنَّ الملف المعروض عليه لم يستعمل على العناصر الأساسية التي تبرر تدخله الإستعجالي والتمثلة في حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة أحد الأطراف، فضلاً عن انتفاء فعاليات المهرجان في 29 جويلية 2017 مما يجعل موضوع الدعوى الإستعجالية منعدما.

الجزء الثالث

الم جانب التحليلي للوظيفة

الاستشارية

الفرع لأول

مشاريع النصوص التشريعية والتربيّة

أو كل الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لمجلس إختصاص النظر وإبداء الرأي وجوبا في مشاريع النصوص التشريعية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنية أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة، ويمارس المجلس هذا الإختصاص طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والتربيّة.

وقد تعهد المجلس خلال سنة 2017 بتسعة عشرة استشارة (19)، تهم مشاريع النصوص التشريعية والتربيّة، وتعلق الأمر بمشروع (1) إتفاقية دولية ومشروع قانون (2) وثمانية (8) أوامر تربوية وثمانية (8) قرارات تعلقت أربعة (4) منها بتنظيم أنشطة مهنية في حين تعلقت ثلاثة (3) مشاريع قرارات بالمصادقة على مشاريع كراسات شروط ومشروع قرار (1) تعلق بتنقيح كراس شروط ساري المفعول.

أما عن القطاعات التي تناولها المجلس بالدرس بمناسبة ممارسة دوره الإستشاري فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتربيّة فقد تعلقت أساسا بالتجارة والاتصالات والفالحة والصحة والصناعة والطاقة والنقل والتجهيز.

الفقرة الأولى: مشاريع النصوص التشريعية:

تعهد المجلس خلال سنة 2017 بمشروع إتفاق أورو متوسطي في مجال النقل الجوي وبمشروع قانونين تعلق الأول بالمعادن النفيسة في حين تعلق الثاني بحماية المعطيات الشخصية .

1. الإتفاقيات الدولية:

الرأي عدد 162627 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2017

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّقل بتاريخ 23 ديسمبر 2016 تعلق بطلب رأيه في شأن مشروع اتفاق أورو متوسطي في مجال النقل الجوي.

وحدّد المجلس الإطار العام الذي تتّرّل فيه هذه المفاوضات حول مشروع الإتفاق الأوروبي متوسطي في مجال النقل الجوي ليبيّن أنها تتمّ في إطار تطبيق النقطة السابعة من الإتفاق المشترك حول الشّراكة المميّزة La déclaration conjointe vers un partenariat privilégié Bruxelles, 2 février 2012 وهي النقطة المتعلقة بالبدء في المفاوضات الأولى لتحرير قطاع النقل الجوي وذلك بغية دفع القطاع السياحي. كما أنّ هذه المفاوضات تترافق مع المفاوضات التونسية الأوروبية المتعلقة بإتفاق التبادل الحر الشامل والعمق "ALECA" موضوع النقطة الخامسة من نفس الإتفاق سابق الذّكر.

وأوضح المجلس أنّ مشروع الإتفاق يهمّ ثلاثة جوانب جوهريّة تتعلّق بفتح المجال الجوي أمام كلّ شركات الطيران الأوروبيّة للحوالان بكلّ حرية بال المجال الجوي التونسي مقابل فتح المجال الجوي الأوروبي أمام شركات الطيران التونسيّة، وبالتقارب التشريعي في مجال أمن الطيران وحماية البيئة ومسؤوليّة ناقلِي الجوّ وحماية المستهلك بصفة عامة. كما يشمل الإتفاق إحداث هيكل لتنفيذ وإحكام التنسيق والمتابعة لمقتضياته.

وأكّد المجلس بصفة خاصة على أنّه ولئن لا تشير المقتضيات المضمّنة ضمن الفصل 7 من مشروع الإتفاق المتعلّقة بالمنافسة أيّ ملاحظات من جهة ملائمتها لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، غير أنّ النقطة 6 من هذا الفصل المتعلّقة بعمليّات الدّعم العمومي لشركات الطيران، في ظلّ وضعية شركات الطيران التونسيّة التي هي في طور إعادة الهيكلة والتنظيم، تبقى في حاجة إلى التعديل من الجانب التونسي في إطار المفاوضات المستقبلية في اتجاه تعليق تطبيق مقتضياتها لحين زمني معقول يحول التقدّم في عملية إعادة تأهيل مؤسّسات الطيران التونسيّة.

كما أكّد المجلس على محدوديّة عدد الشركات العاملة بالسوق الوطنية للنقل الجوي للأشخاص والبضائع مع هيمنة واضحة لشركة الخطوط الجوية التونسيّة وتركيز نشاطها على مطار تونس قرطاج.

وأضاف أن الشركات العاملة تعاني من إشكاليات هيكلية من حيث العدد المرتفع للأعون العاملين بها أو ضعف عدد الطائرات المستغلة بما يجعلها في الوضع الراهن بحاجة إلى دعم لوجستي ومادي لتأهّل لجاهة المنافسة الشرسة من الناقلين الأجانب بالنسبة إلى النقل غير المنتظم على غرار شركتي easyJet وRayanair.

لذلك، اقترح ضبط مدة انتقالية معقولة في إطار المفاوضات تمكن من تدعيم شركات الطيران التونسية هيكلياً ووظيفياً حتى لا يتسبّب تفعيل المنافسة في تعطيلها أو المسّ بديموتها على المدى القصير والمتوسط.

ولئن أكّد المجلس على أنّ فتح المجالات الجوية وتفعيل مشروع الإتفاق المعروض على أنظاره يمكن أن يكون له العديد من الإيجابيات على المستوى السياحي وعلى نقل البضائع ودعم التصدير والتجارة الخارجية وخدمة وتعريفة النقل الجوي، إلاّ أنّ ذلك لا يمكن أن يتحقق إلاّ بشروط أولية وجوهريّة وهي دعم المؤسسات الوطنية وتأهيلها.

كما أكّد المجلس على أنّ التأثير الفعلي على الشركات العاملة حالياً بالقطاع في غياب دراسات معمقة حول وضعيتها المالية والتنافسية وعدم وجود تحاليل إستشرافية للدرجة المنافسة على كلّ خطّ جوّي على حدة ومدى قدرة المطارات التسعة التونسية على استيعاب تطور النشاط وخاصة منها مطار تونس قرطاج ودرجة مطابقتها لمقتضيات السلامة المستوجبة بمشروع الإتفاق المعروض لتقسيم مدى قدرة الدولة التونسية على الوفاء بالتزاماتها خلال مهلة الثلاث سنوات المضمّنة بالملحق الأول.

واقتراح المجلس ضرورة التنسيق بين الإتفاق المعروض للإشتراك واتفاق التبادل الحرّ الشامل والعميق كي لا يتمّ تعطية نفس الخدمات باتفاقين مختلفين وخاصة في ما يتعلق بنظام الحجز.

كما أثار المجلس العديد من الملاحظات في ما يتعلق بالإجراءات الإنتقالية المضمّنة بمشروع الإتفاق وأكّد بصفة خاصة على ضرورة دفع المفاوضات نحو التّرفع في المدة الزمنية للفترة الإنتقالية.

2- مشاريع القوانين:

تناول المجلس خلال سنة 2017 بالدرس مشروع قانون يتعلق الأول بالمعادن النفيسة، فيما يخصّ المشروع الثاني حماية المعطيات الشخصية.

الرأي عدد 172649 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017

تعلقت الإستشارة الواردة على المجلس من وزير الصناعة والتجارة المرسم بكتابه المجلس بتاريخ 4 جويلية 2017 بطلب إبداء الرأي بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في غرة مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة. وبمناسبة هذا الرأي، تناول المجلس بالدرس قطاع المعادن النفيسة، حيث يعرف هذا القطاع على المستوى العالمي في السنوات الأخيرة ارتفاعا هاما في أسعار المواد الأولية. كما تعرض إلى الصعوبات التي يواجهها القطاع على غرار تنامي ظاهرة الغش وخلط الذهب بالنحاس والحديد وبمعدن أخرى وارتفاع كميات الذهب المورّدة والتجارة الموازية للذهب وتزوير طابع المطابقة.

ويهدف مشروع مراجعة قانون المعادن النفيسة إلى السعي إلى مزيد دفع نسق الاستثمار من جهة والنهوض بالجودة والإبتكار والتجديد في القطاع، وهو مشروع يؤسس إلى مرحلة جديدة تدعم قدرة القطاع على توفير فرص شغل، إضافة إلى مساهمته في دفع حركة التصدير.

كما بين المجلس أنّ مشروع مراجعة قانون المعادن النفيسة تضمّن أحكاماً جديدة تتعلّق خاصة بالتخلي عن نظام ضمان الدولة وتحرير استعمال آلات صبّ المعادن مع التركيز على تدعيم حقوق جميع الأطراف المتدخلة من حرفيّين وتجار ومستهلكين والحفاظ على مكانة مكاتب الضمان.

أما في ما يخصّ أحكام مشروع القانون، فقد أكّد المجلس أنه لا تثير أيّ ملاحظة من حيث المنافسة.

الرأي عدد 172650 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017

بمناسبة هذا الملف، نظر المجلس في مشروع قانون أساسي يتعلق بحماية المعطيات الشخصية. وقد أكّد المجلس في مستهل رأيه أنّ إعداد مشروع هذا القانون الأساسي جاء

تبعاً لصدور القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المورخ في 30 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي . وتنص هذه الإتفاقية وبرتوكولها الإضافي تعهّد الدول الأعضاء بـ مراجعة قوانينها الوطنية في اتجاه إرساء الإجراءات الازمة لتفعيل المبادئ الخاصة بـ حماية المعطيات الشخصية وفقاً لـ محتوى نص الإتفاقية . ويترتب مشروع هذا القانون الأساسي أيضاً في إطار تطبيق أحكام الفصل 24 من دستور 27 جانفي 2014 التي تنصّ على أنّ: "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المعاملات والإتصالات والمعطيات الشخصية..."

كما أكدّ المجلس على أنّ مشروع هذا القانون ينطبق على المعالجة بطريقة آلية وغير آلية مهما كان نوعها للمعطيات الشخصية التي تتم على التراب التونسي من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي، وهو لا ينطبق على معالجة المعطيات الشخصية لغايات لا تتجاوز الإستعمال الشخصي، العائلي أو المترلي دون إحالتها إلى الغير.

ولا تقبل أحكام هذا القانون أيّ استثناء إلا في إطار ما اقتضاه الفصل 49 من الدستور على أن يكون ذلك بموجب قانون وشريطة أن يكون متناسقاً مع الطبيعة الديمقراطية للمجتمع ومتلائماً مع مقتضيات الأمن الوطني والأمن العام والمصالح الاقتصادية والمالية الهامة للدولة وحماية الشخص المعنوي أو حماية الحقوق والحريات الأساسية للغير بما في ذلك حرية التعبير.

وكملاحظة مبدئية، أكدّ المجلس أنّ مشروع القانون الأساسي يتوافق مع مبادئ المنافسة اعتباراً وأنّه لا يميّز من حيث المبدأ بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاصّ. غير أنّه أبدى بعض الملاحظات الخاصة من بينها اقتراحه تبني سياسة عقابية من طرف الهيئة مبنية على التدرج وعلى إصلاح السلوكيات.

الفقرة الثانية: مشاريع النصوص التّربوية

تعلّقت هذه النصوص بـ ثمانية مشاريع أوامر (08) وثمانية مشاريع قرارات (8).

1- مشاريع الأوامر:

تولى المجلس سنة 2017 النظر في ثمانية (8) مشاريع أوامر شملت قطاعات و مجالات مختلفة منها ما يتعلق بالأكياس البلاستيكية والصيدليات والإتصالات والمساحات التجارية الكبرى .

الرأي عدد 172634 الصادر بتاريخ 4 ماي 2017

يندرج مشروع الأمر المعروض في إطار إصدار الأوامر التطبيقية للقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 حوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها. وينصّ الفصل 11 منه على إمكانية "اتخاذ إجراءات خاصة تنظم صنع أصناف معينة من المنتجات وتكييفها ومسكها وتسويقها من أجل تسهيل عمليات إزالة النفايات التي تتولد عنها، وعند الضرورة يمكن اتخاذ إجراءات خاصة تمنع أو تحدّد استعمال مواد للف أو للتغليف..."

كما ينصّ الفصل 29 من نفس القانون على أنه يمكن اتخاذ ترتيب تنظم طرق الصنع وتحدد أصناف المواد والعناصر التي تضاف إلى بعض المنتجات لغاية تسهيل عمليات الإستعادة والتثمين. ويمكن أن تنصّ الترتيب على منع بعض المعالجات وبعض أصناف المزج والإقتران مع مواد أخرى. وتضبط هذه الترتيب بأوامر يقرّرها الوزير المكلّف بالبيئة.

ويهدف مشروع الأمر المذكور وفقا لما جاء بوثيقة شرح الأسباب إلى ضبط أنواع الأكياس البلاستيكية ذات الإستعمال الوحيد التي يمنع إنتاجها وتوریدها وتسويقها وتوزيعها بالسوق الداخلية بما يضمن الوقاية والحدّ من تأثيراتها السلبية على المحيط وصحة المواطن وعلى التنوع البيولوجي الحيوي والنباتي وجمالية الأوساط والمنظومات الحضرية والريفية والطبيعية وعلى الأنشطة الاقتصادية على غرار السياحة والفلاحة.

ولهذه الأسباب ، يمنع مشروع الأمر المعروض، إنتاج الأكياس البلاستيكية سواء كانت بمحالات مدجحة أو من دونها والتي لا يفوق سمكها 40 ميكرون مهما كانت سعتها والتي لا تتجاوز سعتها 30 لترًا مهما كان سمكها والتي يتم توفيرها بنقاط بيع المواد في شكل لفّ أولي أو ثانوي، و كذلك توريدتها وتسويقها وتوزيعها بمحانا أو بمقابل . كما

ينسحب هذا المنع على الأكياس المكونة من البلاستيك القابل للتحلل عن طريق الأكسدة أو التجزئة الفيزيوكيميائية والأكياس ذات التركيز العالي من المعادن الثقيلة. وتستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر الأكياس البلاستيكية بدون حمّالات وذات اللون المحايد والشفاف المخصصة لكييل أو وزن المواد الغذائية.

وتولى المجلس في إطار هذا الملف تقييم وضعية المنافسة في جميع المراحل، فبين أنه:
- على مستوى الإنتاج: يندرج مشروع الأمر الراهن في إطار تأهيل قطاع صناعة الأكياس ليواكب التجديد والابتكار على المستوى الدولي في أساليب الصنع والإنتاج المتّجه نحو المواد القابلة للتحلل البيولوجي وتطوير طرق الإنتاج والاستعادة والتثمين والرسكلة، بالإضافة إلى تغيير السلوكيات وأنماط الاستهلاك وتطوير الصناعات التقليدية وتأهيلها في اتجاه إنتاج الأكياس متعدّدة الإستعمال وخاصة الأكياس القابلة للتحلل البيولوجي.

ولا يتطلب إنتاج هذا الصنف الجديد من الأكياس إستثمارات جديدة أو إضافية لتغيير منظومة الإنتاج سواء منها المعتمدة على الآلات مرتقة السرعة للبلاستيك مرتفع الكثافة أو على الآلات لصنع الأكياس البلاستيكية منخفضة الكثافة، كما أنه يمكن صنع الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل البيولوجي باستعمال نفس منظومات الإنتاج المتوفرة حالياً لدى الصناعيين وأنه يتعيّن فقط تعويض المواد الأوليّة.

النتيجة: تعصير قطاع صناعة الأكياس مع تنشيط بقية القطاعات المنتجة لمواد أوليّة قابلة للتحلل كقصور البطاطا وبقايا الخشب وغيرها من المواد الطبيعية الممكن اعتمادها في هذه الصناعة، وبالتالي فإن تأهيل هذا القطاع يساهم في تثمين بقايا المواد وخلق مواطن شغل على مستوى تجميع المواد الأوليّة التي ستعتمد كمدخلات لإنتاج أكياس صديقة للبيئة.

- على مستوى التوريد: يشكّل التوريد إحدى حلقات التزوّد بهذا الصنف من الأكياس وبالتالي، فإن تنظيم التوريد يساعد على إنجاح استراتيجية تطوير قطاع صناعة الأكياس في مختلف حلقاته.

- تحجّير المسك: يساهم هذا المنع في الحدّ من التجارة الموازية والتي تشكّل نسبة هامّة داخل هذه السوق.

وانتهى المجلس إلى إبداء بعض الملاحظات الخاصة بفصول مشروع الأمر مثل الأخذ بعين الاعتبار لشمولية موضوع المع (الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحد والأكياس التي تحتوي على معادن ثقيلة كالرصاص أو في حال كانت قابلة للفتك عن طريق الأكسدة والتجزئة الفيزيوكيمائية والأكياس التي لا تحمل وسما)، وإعادة صياغة عنوان مشروع الأمر ومضمون الفصل 3 بشكل تكون مقتضياته منسجمة ومتناهية بخصوص إمتداد المنع إلى كل أصناف الأكياس البلاستيكية سالفه الذكر.

الرأي عدد 172637 الصادر بتاريخ 4 ماي 2017

طلب وزير الصناعة والتجارة من مجلس المنافسة إبداء رأيه في مشروع أمر حكومي يتعلق بإتمام الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسوق ذات المصلحة الوطنية بيئر القصعة والذي يندرج في إطار السعي إلى حسن استغلال الواقع التجاري بهذه السوق وتحسين ظروف العمل بها.

وبعد دراسة مختلف جوانب ملف الاستشارة، أشار المجلس إلى أنّ الفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 والمتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري نصّ على أن "يتولى الجهاز المسير للسوق سنّ نظام داخلي طبقا لنظام نموذجي يضبط بقرار مشترك من وزير الدولة ووزير الداخلية والوزيرين المكلّفين بالتجارة والفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة".

وأكّد المجلس على ضرورة أن يكون الإطار التّرتبي المنظم لتحديد المعاليم المستوجبة بالأسواق ذات المصلحة الوطنية منسجماً ومتلائماً مع مقتضيات القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري والأمر عدد 1692 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط المديري لأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري والأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري والقرار المشترك لوزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

كما أوضح المجلس أنه لا مانع من إصدار الأمر الرّاهن مع التّوصية بعدم اقتصر الإعفاء على العقود المضادة قبل جانفي 2017 لضمان المساواة بين المتعاملين، في انتظار الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري.

الرأي عدد 172640 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2017

ورد على المجلس بتاريخ 24 ماي 2017، مكتوب من السيد وزير الصناعة والتجارة يطلب فيه رأيه حول مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل. ويندرج هذا التنقيح في اتجاه التخفيف في الشرط العددي للسكان المستوجب لإحداث صيدليات بيع بالتفصيل بالعمادات (الموجودة خارج المناطق البلدية) من 4000 ساكن إلى 3800 ساكن وإقرار مسافة دنيا وجوبية تفصل بين الصيدلية التي يتم إحداثها بالعمادة المذكورة وأقرب صيدلية بيع بالتفصيل واعتماد صيغة العمادات على إطلاقها دون التمييز بين العمادات الموجودة خارج المناطق البلدية أو داخلها. ويهدف هذا المشروع إلى ضمان حدّ أدنى من التغطية الصحية لفائدة متساكن مختلف العمادات من خلال بعث أول صيدلية بها بمحرّد أن تبلغ كثافتها السكانية حدّ 3800 ساكن.

وأكّد المجلس أنّ مشروع الأمر المعروض لا يثير من جهة قانون المنافسة ملاحظات تذكر، إلاّ أنه أشار إلى أنه يتّبع التّنصيص ضمن قائمة إطلاعات الأمر على رأي مجلس المنافسة طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية، حيث ينصّ على أن "ترفق مشاريع النصوص التشريعية عند إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكرة تفسيرية تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى الاستجابة لها أو الردود عليها وأسباب عدم الاستجابة عند الاقتضاء. وتنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على إحالة مشاريع النصوص الترتيبية على مصالح رئاسة الحكومة. ويتم في هذه الحالة التّنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن الإطلاعات الخاصة بالنصّ".

الرأي عدد 172639 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2017

تعهّد مجلس المنافسة بإحالة من وزير الصناعة والتجارة طلب فيها رأيه حول مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 والخاص بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشdatas المستعملة على معنى الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد أن استعرض المجلس الإطار القانوني والترتيبي المنظم لـ شروط وطرق جمع المراكم والحاشdatas المستعملة ، خاض في دراسة السوق ، فبّين أنّها تتعلّق تحديداً بسوق المراكم الرصاصيّة المستعملة، حيث يلتقي العرض النابع من المنتجين المحليّين والمورّدين لهذه المراكم مع الطلب الصادر عن وحدات الرسكلة المرخص لها والتي تقوم بالتصرّف في مثل هذا النوع من النفايات الخطرة.

ويبيّن المجلس أنّ عملية تحديد حجم العرض والطلب من المراكم الرصاصيّة المستعملة في هذه السوق ترتكز على آلية تعويض المراكم المستعملة بأخرى جديدة والتي يمكن من خلالها تحديد حجم الطلب من المراكم الجديدة والذي يتساوى تقريباً مع حجم العرض من المراكم المستعملة خلال نفس السنة. وأشار إلى أنّ الطلب على المراكم الرصاصيّة المستعملة يصدر من وحدات التصرّف في النفايات المرخص لها المقدّر عددها بنحو تسعه وحدات منها وحدتين مختصّتين في الجمع والنقل فقط.

وأبرز أنّ إحداث هذه الوحدات يخضع إلى ترخيص مسبق من وزير الشؤون المحليّة والبيئة بعد أخذ رأي لجنة إسناد التراخيص باعتبار أنّ مثل هذه النفايات من المراكم المستعملة مصنّفة كنفايات خطيرة طبقاً للقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات ومراقبة التصرّف فيها وإزالتها.

وتعرّض إلى جملة من الإشكاليات وال العراقيل التي تواجه حسن سير منظومة التصرّف في المراكم الرصاصيّة المستعملة، ومن أهمّها السلوك السلبي لمنتجي وموّرّدي هذه المراكم تجاه تطبيق نظام الإيداع الإجباري وعدم تقييدهم بمسالك التسويق القانونيّة بما يقف حائلاً دون تحقيق الأهداف المرجوّة من إحداث هذه المنظومة.

ولم يفت المجلس التأكيد على أهمية مواصلة العمل على مراجعة النصوص التشريعية والتربيّة المتعلقة بالخصوص بعمليات التجارة الخارجية والمراقبة الإداريّة والفنية عند التوريد، وذلك لتجاوز معضلة التضارب الحاصل في النصوص القانونية والتربيّة وما ينجر عنه من تعدد التغرات التي يمكن أن تستغلّها بعض الشركات المورّدة للمراكم الرصاصيّة الجديدة للتنصلّ من التزاماتها تجاه متطلبات الإنخراط الوجوبي والتهرّب من الرقابة الديوانية والجبايّة وعدم التصرّح بالكميّات الحقيقية المورّدة من المراكم أو لاعتماد أساليب توريد غير قانونيّة مثل نقل هذا الصنف من المنتوجات وإدخالها إلى التراب التونسي بطرق غير شرعية، وهي سلوكيّات مضرّة بمبادىء المنافسة ولها انعكاسات سلبيّة على النظام الاقتصادي العام.

واقتراح المجلس بخصوص الفصلين الثاني والخامس من مشروع الأمر الحكومي، إعادة صياغة وتوضيح بعض المصطلحات والعبارات القانونيّة المتعلقة "بالمُنتَج" و"التركيب الأولي" تجّبنا لكل إشكال في التطبيق قد ينشأ عن تأويل هذه العبارات.

الرأي عدد 172646 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2017

جاء مشروع الأمر الحكومي الراهن بهدف إدراج بعض الأحكام الخصوصيّة التي تتطبق على مشغل الشبكات العموميّة للاتصالات الذي يوفّر خدمات الاتصالات بالجملة والذي يخضع لنظام الإجازة كما ضبطتها أحكام مجلة الاتصالات ، وذلك استئناسا بالتجارب المقارنة في هذا المجال.

وأشار المجلس بهذا الخصوص أنه عدا بعض الخصوصيّة المرتبطة بمجال نشاط مشغل الشبكة العموميّة للاتصالات بالجملة والتي تقتضي استثناؤه من أحكام الأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بإتمام الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البياني وطريقة تحديد التعريفات وبعض أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008، فإنّ بقية أحكام هذا الأمر تنطبق عليه.

ورأى المجلس أنّ مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة لا يثير إشكالا يذكر من وجهة نظر قانون المنافسة، عدا بعض الملاحظات الشكليّة.

الرأي عدد 172641 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017

أدى المجلس برأيه في خصوص مشروع أمر حكومي يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمّات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية.

ولاحظ المجلس أنّ عبارة "عقد" الواردة بالفصل 3 من مشروع كراس الشروط جاءت في صيغة مطلقة دون توضيح الإطار الترتيبي المنظم للعقود المبرمة بين صاحب المنشأ والمصمّمين. و تستدعي هذه الوضعية مزيد توضيح هذا الإطار خاصة في ظل وجود بعض الإستثناءات للأمر المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية تخصّ أصنافاً من المنشآت العمومية. وتطرق المجلس إلى ضرورة تحديد الآجال المتعلقة بتصحيح الوضعيّات الناجمة عن حصول تفاسير في إنجاز الدراسات، وذلك قبل الشروع في تسلیط العقوبات المالية المستوجبة في مثل هذه الحالات، نظراً لانعكاس ذلك مباشرةً على حسن سير الأشغال المتعلقة بالبناءات المدنية وضماناً لحقوق المتعاقدين.

الرأي عدد 172653 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017

أحال وزير التجارة إلى مجلس المنافسة مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط وإجراءات تركيز المساحات التجارية الكبرى والمرافق التجارية لإبداء رأيه فيه. ويندرج هذا المشروع في إطار إعادة النظر في جملة من الفصول لتجاوز الإشكاليّات والتّقائص المسجلة، إضافة إلى تبسيط إجراءات الاستثمار والضغط على كلفة تقديم الملفّ وضبط آجال مختصرة بهدف التشجيع على الاستثمار في هذا القطاع. وتم التّصيص على آجال سحب الموافقات الممنوحة وذلك لإتاحة الفرصة لمستثمرين جدد لإحداث مشاريعهم عوضاً عن المستثمرين الذين لم يبدوا جديّة في استكمال الإجراءات المتعلقة بإسناد التّرخيص.

وأكّد المجلس أنّ ملف الاستشارة لا يثير أيّة ملاحظة من زاوية المنافسة، إلاّ أنه أشار إلى جملة من الملاحظات أهمّها:

- إعادة صياغة مقتضيات الفصل 22 في اتجاه توضيع أسباب سحب الموافقة النهائية المخصوص عليها بالفصل 13 باعتبار أنّ الموافقة النهائية يبيت فيها الوزير المكلّف بالتجارة بعد الإطلاع على الرأي النهائي للجنة الوطنية للتجهيز.
- مزيد تدقيق المعنى المقصود من الفقرة الأخيرة للفصل 16 والتي تنصّ على أن تنتهي صلويّة تركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري في حال استغلال صاحب المشروع لنفس العالمة التجارية المقدّمة في ملف التّرخيص المخصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر لفترة زمنية تقلّ عن 5 سنوات، ذلك أنّه يمكن أن يفهم منها أنّه يتوجّب على صاحب المشروع أن يستغلّ العالمة التجارية في منطقة جغرافية معينة لمدة 5 سنوات على الأقلّ قبل الحصول على ترخيص جديد في منطقة جغرافية أخرى، أو أنّه لا يمكنه أن يغّير العالمة التجارية المستغلّة إلّا بعد انتهاء 5 سنوات على الأقلّ من استغلال العالمة التجارية المقدّمة.
- ضرورة التّصيص على بقاء الوضعيات القديمة خاضعة للأحكام المتعلّقة بالأجال الواردة بالأمر عدد 664 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 جانفي 2013 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إسناد التّرخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى والراكز التجاريّة.

الرأي عدد 172642 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017

أحيل على المجلس ، مكتوب من وزير التجارة بتاريخ غرة جوان 2017، يتضمّن طلب الرأي حول مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط المهام الموكولة لمكاتب القيادة في مشاريع البناء وطرق ممارسة نشاطها.

وبعد الإطلاع على محتوى الإستشارة ، تبيّن للمجلس من خلال المراجع القانونية الواردة ضمن قائمة الإطلاعات إدراج نصوص قانونية دون الإشارة إلى مراجعتها الدقيقة عددا وتاريخا. وقد تطلّب ذلك مراسلة الجهة المعنية بالإستشارة لطلب التوضيحات اللازمة حول هذا الموضوع. وفي الأثناء، صدر الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرّخ في 31 جويلية 2017 المتعلّق بتنظيم إنجاز البنيات المدنية . وتبيّن من الردّ الوارد على المجلس من الجهة المعنية بالإستشارة أنّ القانون المتعلّق بالبعث العقاري تمّ تنقيحه ، غير أنّ هذا التنقيح المذكور لم يصدر بعد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبقدر الملاحظة إلى أنّ مشروع الأمر الحكومي المتعلّق بضبط المهام الموكولة لمكاتب القيادة في مشاريع البناء وطرق ممارسة نشاطها موضوع الاستشارة هو نصّ ترتيبى يندرج ضمن الأوامر التطبيقية الصادرة بناء على تأهيل تشريعى وارد بالنصّ الإطاري المتمثل في القانون المتعلّق بالبعث العقاري.

وبما أنّ النصّ التشريعى الإطاري المتمثل في القانون المتعلّق بالبعث العقاري في صيغته المعدّلة لم يصدر بعد بالرائد الرّسمى للجمهوريّة التونسيّة ولم يتحول بالتالي إلى نصّ نافذ المفعول، فإنّ إدراجه ضمن قائمة الإطلاعات بمشروع الأمر المعروض لا يستقيم قانونا ولا يمكن بناء عليه للمجلس أن يبدي رأيه في نصّ الإستشارة المعروضة خاصة أنّ النصّ الإطاري المذكور يمثّل السند التأهيلي لإصدار الأمر المعروض على الإستشارة.

2- مشاريع القرارات:

تولى المجلس خلال سنة 2017، إبداء الرأي حول أربعة (4) مشاريع قرارات تتعلق بتنظيم مهنة أو نشاط على غرار ضبط إجراءات ومعايير تعيين المصمّمين لإنجاز مشاريع البناء المدني وتنظيم مناظرة طابع العرف ومنها ما يتعلق بشروط استعمال وتوزيع الزيت النباتي المدعم والإتجار فيه أو فيما يتعلق بهيكل المراقبة الفنية .

وأبدى المجلس رأيه في ثلاثة (3) مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على مشاريع كراسات شروط ومشروع (1) قرار يتعلق بتنقيح كراسات شروط.

✓ مشاريع القرارات المتعلقة بتنظيم مهنة أو نشاط:

الرأي عدد 162621 الصادر بتاريخ 02 مارس 2017

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير الصناعة والتجارة لإبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين المصمّمين لإنجاز مشاريع البناء المدنية.

وتناول المجلس في رأيه طرق اختيار المصمّمين لإنجاز مشاريع البناء المدنية والتي من بينها التعيين المباشر. وقد اعتبر أنّ المشروع المذكور، تضمن خرقاً لمبدأ المنافسة باعتبار أنّ الأصل في التعيين يكون عن طريق الدعوة العمومية للترشّح التي يكرّسها نظام المناظرات. كما أوضح أنّه في صورة المضي في اعتماد طريقة التعيين المباشر، يتبعّن

التنصيص على إجازة هذا الإستثناء بصفة صريحة ضمن مشروع الأمر الحكومي المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية.

الرّأي عدد 162615 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017

بمقتضى مكتوب وزير الصناعة والتجارة الوارد بتاريخ 09 أوت 2016، تعهد المجلس قصد إبداء الرأي بخصوص مشروع قرار يتعلق بضبط شروط وإجراءات تنظيم مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المجموع من الذهب والبلاatin.

وقد أكد المجلس في البداية على أنّ المبدأ في المنافسة هو الحرّية. وأنّ إعتماد المناظرة لمارسة المهنة يعدّ حاجزا دون ذلك. ويحير ذلك طبيعة المهنة التي تفترض قيام المهني بالكفاءة الازمة لمواولة حرف صناعة المجموع من الذهب والبلاatin، فضلا عن تعامل الحرفي مع معادن يصنفها القانون عدد 17 لسنة 2005 بـ"النفيسة"، أحاطها المشرع بنظام قانوني خاص. ولهذا الغرض، ضبط المشرع مجموعة من الشروط التي يتعين مراعاتها قبل تحصيل الحرفي على طابع العرف لتعاطي نشاطه ، ويتطلب الحصول على طابع العرف بالنسبة للمجموع من الذهب والبلاatin ، النجاح في احتياز المناظرة المخصصة في الغرض والتي يقع ضبط شروط وإجراءات تنظيمها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

ويُعتبر طابع العرف شرطا أساسيا للحرفي للتزوّد بالذهب والبلاatin (وهما المادتان الأوّلitan الازمتان لمواولة النشاط) من البنك المركزي التونسي.

ويهدف مشروع القرار المتعلق ب ضبط شروط وإجراءات تنظيم مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المجموع من الذهب والبلاatin إلى مزيد النهوض بقطاع حرفي المجموع من خلال دفع نسق الاستثمار والتشغيل وتمكين الحرفيين من ممارسة نشاطهم في هذا الإختصاص، خاصة بعد توقف تنظيم هذه المناظرة منذ سنة 2001، حيث لم يتمكن الحرفيون في القطاع من الاندماج.

كما سيتمكن هذا القرار من ضبط كافة الترتيب والإجراءات القانونية التي تمكّن من تنظيم المناظرة في إطار الشفافية مما سيساعد الحرفيين على الإنتصار وإحداث المؤسسات وخاصة دفع نسق الإنتاج والإبتكار في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، تناول المجلس بالدرس سوق المعادن النفيسة، حيث يفرض التشريع الجاري به العمل 3 أنواع من الطوابع : طابع العرف موضوع الإستشارة المعروضة، وطابع التعبير وطابع المطابقة .

وبين المجلس ما يحضرى به قطاع المصور من الذهب والبلاatin على المستوى الوطنى من م كائنة، باعتباره من أهم قطاعات الصناعات التقليدية. ويتنتمي هذا القطاع إلى مجموعة الأنشطة المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية كما تم إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فبراير 2009.

وبحدى الإشارة إلى أن ممارسة النشاط وكيفية الحصول على المادة الأولية وطريقة الصنع والتحويل والترويج منظمة بالقانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في غرة مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة.

وإسنادا إلى الفصل 11 من هذا القانون، يتم توريد الذهب الحالى من قبل مصالح البنك المركزي التونسي لفائدة حرفى قطاع الصناعات التقليدية الذين تحصلوا على طابع العرف الخاص بالمصور من الذهب والبلاatin.

وتناول المجلس بالتحليل مكانة القطاع في التشغيل ، وبين أن عدد الحرفيين المتحصلين على طابع العرف الخاص بالمصور من الذهب والبلاatin ضئيل مقارنة بعدد المشتغلين بالقطاع وتتطلب هذه الوضعية، ضرورة الإسراع بتنظيم المناظرة لتسهيل حصول الحرفيين على طابع العرف الخاص بهم ، حيث بقي نسق تطور عدد الحرفيين مستقرّا نسبيا خلال الخمس سنوات الأخيرة ، غير أن هذا العدد شهد تراجعا ملحوظا في سنة 2012.

وقدّمت مصالح الدّيون الوطني للصناعات التقليدية بتنظيم 5 مناظرات خاصة بطابع العرف آخرها في سنة 2001. وناهزت نسبة النجاح 19.84%， وتعتبر هذه النسبة ضعيفة باعتبار ضرورة اكتساب المرشّح لمهارات فنية ومعرفية خاصة.

وقدم المجلس جملة من الملاحظات الرامية إلى إضفاء مزيد من الشفافية على المناظرة، ومنها إضافة إعلام المرشّحين بتاريخ التعليق بصفة مسبقة حتى يكونوا على بينة

من زمن الإعلان على قائمات الترشح. كما دعا إلى مزيد التدقيق لتحديد تاريخ احتساب آجال الطعن في قائمة المترشحين وذلك بتعويض عبارات "من تاريخ نشرها" المخصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 6 ب وبالفصل 17 في فقرته الأولى بعبارات "من تاريخ تعليقها".

كما أشار المجلس إلى ضرورة إيجاد توازن بين الجانب المعرفي والجانب التطبيقي للمناظرة وذلك بالتنصيص على عدد أدنى يتعين الحصول عليه في المرحلة الثانية من المناظرة المتعلقة بإختبار الجانب المعرفي للمترشح قبل التصريح بالنجاح النهائي. ويمكن هذا المقترن من تلافي وجود وضعيات يتم خلالها التصريح بقبول المترشح في المناظرة منذ المرحلة الأولى منها بتحصيل 75 نقطة في الإختبار التطبيقي رغم حصوله على صفر من النقاط في المرحلة الثانية، وفي ذلك تعارض مع أحكام الفصل 9 التي تضمنت أن المناظرة تهدف إلى تقييم الكفاءات المكتسبة لدى المترشح بما تؤهله إلى حسن التعامل مع مادة الذهب والبلاتين. وتشمل هذه الكفاءات عملية التعديل بمزج المعادن النفيسة التي تحول الحصول على العيارات القانونية ، بالإضافة إلى الإمام للتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان. ولا يقلّ الجانب المعرفي أهمية عن الجانب التطبيقي، ضرورة أن مخالفة الأحكام التشريعية والترتيبية التي تنظم الحرفة تعرض مرتكبها إلى عقوبات ذات طابع جريء ، وهو ما يتعين معه ضرورة تمكّن المترشح من الحدّ الأدنى من المعرفة في مجالات الحساب والتعديل ومزج المعادن النفيسة من جهة، فضلاً عن إمامه بعاصمة العقوبات التي يمكن أن تُسلط عليه في صورة مخالفة التشريع الجاري به العمل.

كما بيّن المجلس أنّ إعفاء الأميّن وذوي الإعاقات الخصوصيّة من الإختبار الكتافي يكرّس نوعاً من التمييز السلبي و يمسّ من مبدأ تكافؤ الفرص بين المتناظرين خاصة وأنّ الفصل 10 من مشروع القرار ينصّ على ضرورة اتخاذ إجراءات خصوصيّة لأصحاب الإعاقة الخصوصيّة والأميّن ولم يتطرق إلى مسألة الإعفاء الكلّي من جزء من المناظرة .

وأشار المجلس إلى وجود طرق أخرى لاختبار الجانب المعرفي لدى هذا الصنف من المترشحين تتلائم مع خصوصيّة وضعيتهم كاللجوء مثلاً إلى الطريقة الشفاهيّة بطرح أسئلة مباشرة عليهم أو طرح أسئلة متعددة الخيارات أو غير ذلك من الوسائل البصرية والسمعيّة

المعمول بها. ويكون من الضروري بالنسبة لحاملي الإعاقة الخصوصية وفي إطار توحيد معايير الاختبار، تحديد نوعية ودرجة الإعاقة التي تسمح بالترشح للمناظرة دون المساس من المتطلبات الدنيا لممارسة الحرفة.

وفيما يتعلق بمعايير التفاضلية المعتمدة من قبل لجنة المناظرة في حالة حصول مترشحين أو أكثر على نفس المعدل من النقاط، والتي تعطي الأولوية لمن تحصل على أعلى عدد في الاختبار التطبيقي، وأنه وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنًا، وفي صورة التساوي فإنه "يتوجه إلى الوضعية الاجتماعية للمترشح" ، بين المجلس أن هذا المعيار يطرح إشكالاً من زاوية المنافسة باعتباره معياراً يفتقد إلى الموضوعية ولا يمكن تطبيقه في المناظرات التي تعتمد على الاختبارات المستندة في جوهرها على كفاءة المترشح على خلاف المناظرات حسب الملفات والتي يمكن في إطارها ، وفي حدود ما يضبطه القانون، الرجوع إلى الحالة الاجتماعية للمترشح. ودعى المجلس إلى التخلّي عن هذا المعيار وتعويضه بمعيار أكثر موضوعية.

وتعرّض المجلس إلى ما ورد بالفصل 17 من ضرورة إصدار حوالات بريدية لفائدة الديوان الوطني للصناعات التقليدية بمبلغ قدره 50 دينار لا يتم إسترجاعه عند طعن المترشح في نتائج الاختبارات، وبين أن إشتراط دفع هذا المعلوم في شكل مقابل خدمة قد يمثل عنصراً غير مشجع على تقديم الطعون في نتائج المناظرة . لذا وفي إطار ترشيد الإعتراضات، يتوجه الإبقاء على شرط إصدار الحوالة البريدية على أن يتم تكين كلّ من حضي إعتراضه بالقبول من استرجاع مبلغ هذه الحوالة.

الرأي عدد 172652 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2017

مقتضى مكتوب من وزير الصناعة والتجارة، تعهد مجلس المنافسة بملف قصد إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلق بضبط شروط استعمال وتوزيع الزيت النباتي المدعّم والإتجار فيه.

ويندرج مشروع القرار موضوع هذه الإستشارة في إطار مزيد إحكام مسالك توزيع المواد المدعّمة وسعياً إلى توجيه الدعم نحو مستحقيه من ذلك مادة الزيت النباتي

المدعم وذلك عبر ضمان التزويد المنتظم لمختلف جهات البلاد من هذه المادة وفي ظروف صحية حسنة.

وقد ذكر المجلس بهذه المناسبة بالإطار التشريعي والترتيبي لاستعمال وتوزيع الزيت النباتي المدعم، وتعرض في بداية رأيه إلى دراسة القطاع ومختلف الأطراف المتدخلة فيه على غرار الديوان الوطني للزيت الذي يتولى توريد الزيوت النباتية الخام، ثم يعهد بعملية تكريرها إلى المناولة بواسطة عدد من وحدات تكرير الزيوت الغذائية المدرجة ضمن القائمة المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة بالاتفاق مع الهيئات النقابية الساورة على القطاع باعتماد نظام الحصة الذي يضبط على أساس حاجيات ومستوى كل مركز ووفق طاقة التكرير المتوفرة لدى كل وحدة من تلك الوحدات. ويتوالى الديوان الوطني في مرحلة ثالثة تزويد مؤسسات تعليب الزيوت الغذائية بكميات من تلك الزيوت بصفة شهرية لتعليقها في قوارير بلورية ذات سعة لتر واحد وترويجها عبر تجار الجملة وتجار التفصيل على أساس التسعيرة المحددة مسبقاً من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

وتخضع الزيوت النباتية المدعّمة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل، إذ جاء ذكرها بالجدول "أ" الملحق بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناء من نظام حرية الأسعار وطرق تأثيرها مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995. وعملاً بالمقتضيات الترتيبية المذكورة ضبط مقرر وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 15007 المؤرخ في 26 ديسمبر 2007 أسعار بيع الزيت النباتي في مختلف مراحل التسويق.

وتناول المجلس مسألة دعم الزيت النباتي والتي عرفت عديد التغيرات في اتجاه

إحكام مسالك توزيع المواد المدعّمة وتوجيه الدعم نحو مستحقيه والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن مع ضمان التزويد المنتظم، حيث تم الشروع منذ سنة 1991 في تنفيذ برنامج الإستهداف الذاتي (Programme auto-cible) وتم في سنة 1992 تحرير واردات الزيوت النباتية ذات النوعية الرفيعة مثل زيوت عباد الشمس (huile de tournesol) وزيوت الذرة (huile de maïs) لتشجيع الخواص على استيرادها ووضعها للاستهلاك بشمن الكلفة والشروع في سنة 1993 في ترويج نوعية جديدة من الزيوت المخلوطة تحت

تسمية "زيت الصنافة". كما شهدت سنة 2002 إحداث وحدة تعويض المواد الأساسية بموجب الأمر عدد 2145 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 وتكليفها بعدة مهام من أهمها المساهمة في تصوّر وإعداد ومتابعة إنجاز الخطة الرامية إلى تنفيذ سياسة الدولة في مجال تعويض المواد الأساسية وكذلك في تقييم بحاجة برامج وآليات وطرق وإجراءات تعويض المواد الأساسية، وتمّ في سنة 2008 تكين تّحّار الجملة والموزّعين الذين يستجيبون لعدد من الشروط من معرفات إداريّة مع حصر بيعه لفائدة تّحّار التفصيل المتممّع بمعرفات جيائّية تتضمّن وجوباً عند الفوترة.

أمّا فيما يتعلق بمشروع القرار موضوع الإستشارة، فقد لاحظ المجلس أنه لا يثير ملاحظات من حيث المنافسة، إلاّ أنه نبه إلى بعض الملاحظات العامة على غرار حالات عدم التطابق بين الصيغة العربية لمشروع القرار والترجمة وإلى بعض الملاحظات الخاصة غايّتها تيسير عملية المراقبة أو رفع بعض التداعيات الموجودة على مستوى هيأكل المكلفة بالمراقبة أو ضرورة تدقيق بعض المصطلحات التي يكتنفها الغموض وذلك رفعاً لكثير التباس قد يحصل مع تطبيق النص.

الرأي عدد 172635 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2017

طلب السيد وزير الصناعة والتجارة من المجلس بتاريخ 10 أفريل 2017 إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلق بهيأكل المراقبة الفنية وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وطبقاً للمجلس إلى الإطار العام للإستشارة، ويبيّن أنها تدرج في إطار ضبط شروط وإجراءات الترخيص لهيأكل المراقبة الفنية وكذلك تأهيل المراقبين والإلتزامات المحمولة عليهم وتلقي الإشكاليات التي طرحها تطبيق مقتضيات قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهيأكل المراقبة الفنية. فضلاً عن تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل هيأكل المراقبة الفنية.

وتولى المجلس تحديد مفهوم ومهام هيكل المراقبة المتمثلة خاصةً في مراقبة متوج أو تجهيزات وإختبار مطابقتها للمتطلبات الخصوصية والمواصفات والتراخيص بها العمل. وفي هذا الإطار يبيّن أنّ عدد هيكل المراقبة الفنية المرخص لها من قبل وزارة الصناعة والتجارة يبلغ 35 هيكلًا وذلك إلى حدود شهر فبراير 2017 منها 10 هيكل متخصص على شهائد الإعتماد طبقاً للمواصفة ISO/CEI 17020 في مختلف الأصناف.

ولاحظ المجلس أنّ هذا العدد يعتبر مرتفعاً بالمقارنة بالبلدان الأخرى وخاصة منها الأوروبية.

كما تطرق المجلس إلى مفهوم الإعتماد ويبيّن أنّه يتمثل في الاعتراف الرسمي بكفاءة هيكل تقييم المطابقة (هيئة إشهاد بالمصادقة أو هيئة المراقبة أو مخبر التجارب والتحاليل والمتروЛОجيا) حتى يسمح له بإسناد علامات جودة أو شهادات أو بإعداد تقارير في مجال معين. ويكون الإعتماد من خلال التقييم الدوري لنظام جودة الهيكل ولطرق عمله حسب المواصفات الدولية والمتطلبات الوطنية في الغرض.

ويبيّن المجلس أنّ الهيكل المكلف بالإعتماد هو "المجلس الوطني للإعتماد" Le Conseil National d'Accréditation TUNAC وهو مؤسسة عمومية لا تكتسي الصبغة الإدارية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالصناعة.

كما أنّ نشاط المراقبة الفنية يعتبر من أكثر أنشطة تقييم المطابقة تأثيراً نظراً لارتباطه المباشر بالمبادلات التجارية وسلامة المستهلك ولتعلقه بمحالات تقييم المطابقة الأخرى. ولهذا الغرض يعتبر النهوض بجودة نشاط المراقبة أساسياً في النهوض بجودة خدمات تقييم المطابقة.

كما أكد المجلس على ضرورة الحصول على الإعتماد كشرط أساسي للحصول على ترخيص لأنّ ذلك يمكن من فتح هيكل للمراقبة الفنية وممارسة هذا النشاط. وقد تبيّن من المعطيات المقدمة إلى المجلس من وزارة الصناعة أنّ إقرار هذا الشرط الجديد يجد تفسيره في عددٍ من معطيات تمثل خاصةً في دراسة الحوادث وتوقف الإنتاج وتركيز الإعتماد على

تقييم الكفاءة وتوفّر الكفاءات لدى المجلس الوطني للإعتماد والحياد في تقييم الإعتماد وشموليه وتحسين جودة خدمات المراقبة.

وتطرّق المجلس إلى أهم الإشكاليات التي طرحتها تطبيق مقتضيات قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهيأكل المراقبة الفنية. وبين أنّها تمثل في ضعف جودة وخدمات مراقبة السلامة التي تقدّمها هيأكل المراقبة الفنية المرخص لها لفائدة المؤسّسات الصناعية والمنشآت البترولية والمنجمية من خلال تواضع تقارير المراقبة الفنية. كما تمثل في عزوف بعض هيأكل المراقبة عن الإنخراط في برنامج الإعتماد طبقاً للمواصفة ISO/CE 17020، ومنها أيضاً عدم التنصيص على التجهيزات والمعدّات المطلوبة والواجب توفيرها من قبل الهيكل للقيام بمهام المراقبة الفنية، مما أدى إلى عدم مواكبة أغلب أنشطة هذه الهيأكل لطرق المراقبة الفنية الحديثة والمتقدّمة. وقد أدّت مختلف هذه الإشكاليات إلى انعكاسات سلبية على جودة الخدمات المسداة لفائدة المؤسّسات الصناعية والمنشآت البترولية والمنجمية.

وبيّن المجلس ضمن ملاحظاته أنّ إلغاء القرار المؤرخ في 22 فيفري 2000 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهيأكل المراقبة الفنية، يندرج ضمن التمشي الرّامي إلى الفصل بين نظام الترخيص ونظام كراس الشروط، ذلك أنّ القرار المبيّن أعلاه أخضع هيأكل المراقبة الفنية لنظام الترخيص رغم كونه إعتمد دون وجه حقّ مصطلح كراس الشروط.

وذكّر المجلس أنّ إعتماد آلية كراس الشروط يندرج ضمن تحرير الأنشطة الإقتصادية الذي يرتكز على قاعدة مفادها أنّ الحرية هي المبدأ وأنّ الترخيص هو الإستثناء.

كما أكدّ على أنّه لئن كان الترخيص في تعاطي نشاط إقتصادي ما يخضع إلى نصوص تشريعية وترتيبيّة، فإنّ كراس الشروط لا يمكن أن يؤول إلى إقرار نظام الترخيص، ضرورة أنّه محدث مبدئياً لضبط شروط موضوعية لممارسة نشاط إقتصادي تمكّن كلّ شخص ماديّ أو معنوي توفّرت فيه تلك الشروط من ممارسة النشاط المعنوي دون الرجوع إلى الإداره، ويعني ذلك أنّ رقابة الإداره على ممارسة النشاط تكون مسبقة متى كانت

خاضعة للترخيص، بينما تصبح هذه الرقابة لاحقة كلّما تعلق الشأن بمارسة نشاط إقتصادي ينبع إلى نظام كراس الشروط.

وأقترح المجلس في الملاحظات الخاصة في ما يتعلق بالفصل الثاني إعادة صياغة تعريف هيكل المراقبة الفنية في إتجاه مزيد توضيحه، وإعتبر أنّ صياغة الفصل 4 تشير بعض الغموض في ما يتعلق بالجهة المكلفة بتأهيل أعون المراقبة الفنية الراجعين بالنظر إلى هيأكل المراقبة والصيغة القانونية التي يمقتضاها يتم إدراج الأعون المؤهلين في قائمة أعون المراقبة الفنية المتحصلين على التأهيل اللازم، ولذلك إقترح مزيد توضيح مقتضيات هذا الفصل وإعادة صياغته.

كما اقترح المجلس بشأن الفصل 5 تحديد مراجع النصوص التشريعية بكل وضوح، وإعتبر أنّ غياب التنصيص عليها يشكّل عائقاً يحول دون الدخول إلى السوق المعنية.

كما لاحظ أن المطة الأخيرة من الفصل 4 نصّت على أن تضبط قائمة في التجهيزات الالزمة بمقتضى ملحق لهذا القرار وذلك بالنسبة لكل صنف من أصناف المراقبة المطلوبة، غير أنّ مشروع القرار الراهن لم يتضمن الملحق المشار إليه، واقتراح المجلس إدراجه بالقرار.

وبين المجلس في ما يتعلق بالفصل 7 أنه لم يتعرّض لإجراءات التمديد. كما اقترح ضرورة أن يكون رأي لجنة الترخيص معللاً لإضفاء مزيد من الشفافية والموضوعية على أعمالها.

وفي ما يتعلق بالفصل 8، وبغاية عدم إثقال كاهل هيأكل المراقبة من خلال مطالبهم بتقدیم كافة الوثائق من جديد عند تقديم مطلب تحديد الترخيص، اقترح المجلس التنصيص على تقديم تحين للبيانات فقط.

كما لاحظ بشأن الفصل 11 ضرورة تحديد العنوان الذي يتمّ إعتماده لإعلام الطالب كتابياً، مبيناً أنّ العنوان قد يتمثل في المقر الشخصي أو مقرّ هيكل المراقبة. وبين المجلس أنّ الفصل 12 لم ينص على ضرورة التثبت من المعطيات المقدمة ضمن مطلب التمديد أو التجديد، إذ تم الإقتصرار على التنصيص على "التثبت من المعطيات المقدمة ضمن مطلب الترخيص" الحال أنّ عملية التثبت يجب أن تشمل الحالات الثلاث.

وإقتراح المجلس ضمن الفصل 15 توضيح عبارة "معترف به في المجال" وإشتراط معايير موضوعية في المركز الفني المختص للحدّ من السلطة التقديرية للإدارة. كما أكّد على ضرورة تحديد التشريع الجاري به العمل في مجال السلامة المنصوص عليه بالفصل 16.

وبين المجلس في ما يتعلّق بالفصل 18 ضرورة التنصيص على شروط موضوعية يتلزم هيكل المراقبة والمسرفيين بإحترامها تتعلّق بشرطي الحياد والتزاهة في ممارسة مهامهم. كما لاحظ على مستوى الفصل 27 عدم وضوح دور إدارة السلامة، فعبارات "الإشراف على الإختبارات الرسمية للآلات ذات الضغط الغازي أو البخاري والتأكد من صحتها" تطرح إشكالاً يتمثّل في تحول إدارة السلامة إلى طرف في عملية المراقبة والحال أنها مكلفة طبقاً للفصل 30 من مشروع القرار باستدعاء المسؤول الأول عن هيكل المراقبة والمسؤول التقني والمراقب كتابياً في صور معاينة نقائص أو أخطاء. واقتراح تعديل هذا الفصل بشكل يسمح بضمانت حياد إدارة السلامة وقيامها بدورها في كشف الشفافية والحياديّة.

وبين المجلس أنَّ الفصل 28 نصَّ على أنه يسحب الترخيص المسند لهيكل المراقبة بصفة وقية لمدة ستة أشهر عند حدوث "خطأ مهني فادح" أو إخلال بأخلاقيات المهنة. وقد اعتمد عبارات عامة يقترح تدقيقها من خلال تحديد معايير موضوعية لضبطها ولتجنب الخلط بين "الخطأ المهني الفادح" و"الخطأ المهني".

كما بين في ما يتعلّق بالفصل 29 أنَّ استعمال عبارة "خطأ مهني" تقتضي ضرورة تحديد معايير موضوعية لضبطها بدقة مع بيان الإختلاف بين الضرر المهني والضرر المهني الفادح وفقاً لمعايير دقيقة وواضحة بغایة الحدّ من السلطة التقديرية للإدارة في مجال سحب الترخيص أو التأهيل.

كما ذكر بأنَّ الفصل 35 لم يتضمّن تحديداً لأجل الدعوة للإجتماع الثاني بدقة، ذلك أنَّ عبارة "خلال الأسبوع الموالي" وردت عامةً، لذلك إقتراح تحديد التاريخ بكل وضوح عن طريق ضبط عدد الأيام بدقة.

وبين المجلس أنَّ الفصل 38 يثير ملاحظة تتعلّق بوضعية "المهياكل المتحصلة على

التاريخي لممارسة نشاط المراقبة الفنية" والتي لا تعترض تحديد الترخيص ولكنها تحصلت حديثاً على الترخيص، وبالتالي سوف تواصل نشاطها طبقاً لنظام القانون السابق وفي إطار المدة الممنوحة لها صلب الترخيص. وإنقترح المجالس التنظيم على أن تكون مشمولة هي الأخرى بتسوية وضعيتها في ما يتعلق بالحصول على الإعتماد في كل صنف من أصناف المراقبة التي تبادرها معملاً اقتراحه بأنّ المشرع نصّ على آجال معقولة لتجسيم ذلك: "سنة قابلة للتمديد مررتين" بما يكّنهما من الإنخراط في منظومة الإعتماد، وهو ما يحقق تأهيل القطاع ويساعد على التصدي الجدي للإشكاليات الواردة بدراسة السوق وخاصة منها ضعف جودة الخدمات المقدمة من طرف هيكل المراقبة وعزوفها عن الحصول على الإعتماد. وأكّد المجلس أنّ ذلك يعدّ معياراً أساسياً لجودة الخدمات ويكرّس مبدأ المساواة بين جميع هيكل المراقبة الفنية المتدخلة في القطاع. وإنقترح إعادة صياغة هذا الفصل بشكل يأخذ بعين الإعتبار مضمون هذه الملاحظة ويكرّس الغاية المرجوة منها.

✓ مشاريع القرارات المتعلقة بالمصادقة على كراسات شروط:

الرأي 172638 الصادر بتاريخ 8 جوان 2017

تعهّد المجلس باستشارة واردة من وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 14 أفريل 2017 في خصوص مشروع قرارين متعلّقين بالمصادقة على كراس شروط تنظيم بيع المبيدات المعدّة للاستعمال الفلاحي بالتفصيل والمصادقة على كراس شروط تنظيم صنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدتها وتحضيرها وتكيفها وتخزنها وتوزيعها.

وحلّ المجلس قطاع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي التي ميّزها عن المبيدات المخصصة للاستعمال الصناعي والمتّلي، وأشار إلى أنّ تلبية الطلب من المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي تتمّ حصرياً من خلال الواردات في غياب إنتاج وطني لهذه المواد رغم أنّ ممارسة نشاط إنتاج المبيدات لا يستوجب سوى الإمتثال إلى مقتضيات كراس الشروط المصدق عليه بقرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرّخ في 5 ماي 2003.

وأوضح أنّ كلّ صنف من أصناف المبيدات يمثل بذاته سوقاً مرجعية بإعتبار عدم إمكانية إستبدال مبيد آخر، ويمكن أن تتفرّع كل سوق بدورها إلى أسواق مرجعية

أخرى نظراً للوجود إختلافات على مستوى الإستعمال بين المبتدئات المنتمية إلى نفس الصنف.

وأثار المجلس صلب رأيه الملاحظة المبدئية التالية:

ينص الفصل 10 من كراس الشروط المتعلقة بتنظيم بيع المبتدئات المعدة للاستعمال الفلاحي بالتفصيل على أنه تسند لكل راغب في ممارسة هذا النشاط بطاقة مهنية مدة صلاحيتها ثلاث سنوات، وذلك بعد الإستجابة لجميع الشروط الواردة بهذا الكراس، ولا يمكنه الشروع في النشاط قبل الحصول على هذه البطاقة. وتسند البطاقة المهنية من قبل المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية.

كما نص الفصل 10 من كراس الشروط المتعلقة بصنع المبتدئات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخرزها وتوزيعها على ضرورة الحصول على البطاقة المهنية من قبل الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية.

ويكرس هذين الفصلين من خلال البطاقة المهنية مبدأ الترخيص المسبق وفي ذلك خرق للتوجّه التشريعي المكرّس منذ سنة 2001 بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 مارس 2001 الذي ألغى نظام الترخيص المسبق وعوضه بكراس شروط.

واقتراح المجلس بناءً على ما سبق، إعادة النظر في مشروعه كراس الشروط المعروضين للإشتارة قصد ضمان تلاويمهما مع النصوص التشريعية سابقة الذكر، وذلك إما بحذف الشرط المتعلقة بضرورة الحصول على البطاقة المهنية وهو الحل الأيسر، أو تنقيح القانون المتعلقة بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات بإقرار مبدأ الترخيص وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لبعض للملاحظات التي أبدتها المجلس في خصوص بعض الفصول.

الرأي عدد 172643 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2017

عملاً بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال وزير الصناعة والتجارة إلى مجلس المنافسة مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات لإبداء رأيه فيه. و يندرج مشروع القرار في إطار السعي للرفع من مستوى الخدمات المقدمة من قبل مكاتب

الدراسات الناشطة في مجال الخدمات الهندسية وجعلها تستجيب لمتطلبات الجودة ومتلائمة مع التطور الذي تشهده المهنة.

وأكّد المجلس على ضرورة تحين قائمة الإطلاعات، إضافة إلى أهمية تعديل الأجل الانتقالي ليصبح سنة من تاريخ صدور القرار، ذلك أنّ الفصل 3 من قرار المصادقة على مشروع كراس الشروط نصّ على أجل انتقالي بـ 6 أشهر من تاريخ الدخول حيّز التنفيذ لتمثل مكاتب الدراسات الناشطة لمقتضيات كراس الشروط الجديد خاصة في ما يتعلق بالحالات والتصنيف، ويبدو هذا الأجل قصيراً، إذ يتعين على مكاتب الدراسات الناشطة تدقيق وضعيتها المالية والنظر في إمكانية انتداب مهندسين جدد، باعتبار أنّه بمقتضى هذا القرار سيتم إعادة تصنيف مكاتب الدراسات وإضافة أصناف خاصة بالبنيات.

وبالنسبة لحصول كراس الشروط اقترح المجلس ما يلي:

- التقليص في مدة التجربة المهنية الفعلية المستوجبة في الاختصاص لتصبح 5 سنوات عوضاً عن 8 سنوات، حتى لا يمثل ذلك حاجزاً أمام الراغبين في بعث مكتب دراسات.
- حذف المقتضيات المتعلقة بتسلیم مصالح الإدارة العامة للبنيات المدنية لمكتب الدراسات نظيراً من كراس الشروط بعد تضمينه وختمه من قبل الإدارة المذكورة بعد تثبيتها من مطابقة شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات للصنف المطلوب في ظرف 15 يوماً من تاريخ إيداع الملف، والاقتصار على التنصيص على ضرورة إمضاء كراس الشروط وإيداعها لدى المصلحة الإدارية المعنية ضمن أجل محدد من انطلاق ممارسة النشاط مع ضبط أجل للإدراة للقيام بالثبت على عين المكان من توفر مختلف الشروط المنصوص عليها بالكراس. وعلل المجلس هذا المقترن بأنّ نظام كراس الشروط يقوم على مبدأ الرقابة اللاحقة للنشاط وأنّ أحکامها تتعلق بشروط للمباشرة يتم التحقق منها ومراقبتها وتتبع المخالفين لها بعد القيام بالنشاط الذي لا يتوقف تعاطيه على الحصول على ترخيص مسبق.
- الإفصاح بدقة عن المواصفات والمقتضيات الفنية المعتمدة الواجب التقييد بها، إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في المقرّ.
- التنصيص على الواجب المحمول على مكاتب الدراسات في إعلام الجهة الإدارية المعنية بالحلقات التكوينية والدراسية التي تمّت المشاركة فيها مع تقديم الوثائق المثبتة لذلك.

- ضرورة أن يتضمن كراس الشروط كل الأسس القانونية التي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحد ذاته وتغنى مستعمليه عن اللجوء إلى مصادر أخرى.
- تحديد المصالح الإدارية المختصة التي ستقوم بعمليات الرقابة وذلك قصد تسهيل عمليات التثبت بالنسبة إلى الإدارة وتوضيح الطرف المراقب بالنسبة إلى مكتب الدراسات.
- حذف أو تحديد عبارة "القوانين والتراتيب الجاري بها العمل التي نصت على عقوبات إدارية إضافية" تنطبق على ممارسة نشاط مكتب الدراسات.
- التحديد الدقيق لـ "الإخلالات الخطيرة" و "الخطأ المهني الجسيم" بما يمكن من اجتناب صعوبة التطبيق وإعطاء الإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال العقوبات.

الرأي عدد 172644 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2017

أحال على المجلس مكتوب من وزير التجارة مرسّم تحت عدد 172644 بتاريخ غرة جوان 2017 يتضمن طلب الرأي حول مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء.

وقد تبيّن من خلال المراجع القانونية الواردة ضمن قائمة الإطلاعات إدراج نصوص قانونية دون الإشارة إلى مراجعتها الدقيقة عددا وتاريخا، الأمر الذي تحدّم معه مراسلة الجهة المعنية بالإستشارة لطلب التوضيقات الازمة حول هذا الموضوع ، وفي الآثناء صدر الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرّخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البناءيات المدنية . وتبين من الرد الوارد على المجلس من الجهة المعنية بالإستشارة أنّ القانون المتعلق بالبعث العقاري تمّ تنفيذه غير أنّ التنفيذ المذكور لم يصدر بعد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبناء على الملاحظة إلى أنّ مشروع القرار المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء موضوع الاستشارة المائة هو نصّ ترتيب يندرج ضمن النصوص التطبيقية الصادرة بناء على تأهيل قانوني وارد بالنصّوص الإطارية المتمثلة في القانون المتعلق بالبعث العقاري والأمر الحكومي المتعلق بضبط المهام الموكولة لمكاتب القيادة في مشاريع البناء وطرق ممارسة نشاطها.

وبين المجلس أنه طلما ثبت أن النصوص القانونية الإطارية المتمثلة في القانون المتعلق بالبعث العقاري في صيغته المعدلة والأمر الحكومي المتعلق بضبط المهام الموكولة لمكاتب القيادة في مشاريع البناء وطرق ممارسة نشاطها لم يصدر ا بعد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ولم يتحوّلا بالتالي إلى نص وص نافذة المفعول، فإن إدراجه ما ضمن قائمة الإطلاعات بمشروع القرار المعروض لا يستقيم قانونا ولا يمكن بناءا عليه للمجلس أن يدي رأيه في نص الإستشارة المعروضة، خاصة أن النصوص الإطارية المذكورة تمثل السند التأهيلي لإصدار القرار المعروض على الإستشارة.

الرأي عدد 172631 الصادر بتاريخ 4 ماي 2017

طلب وزير الصناعة والتجارة مده برأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية يتعلّق بالصادقة على تنقيح كراس الشروط المتعلّق بـ ممارسة الأشخاص الطبيعيين والماديين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ".

واعتبر المجلس أن مشروع القرار يهدف إلى رفع التعارض بين كراس الشروط المتعلّق بـ ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار صنف "أ" الذي منع أعونان الدولة أو الجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الغير إدارية أو بالمنشآت العمومية من تمثيلها وبين صفة الممثل القانوني للمنشأة العمومية. لذلك تم اقتراح تنقيح أحكام المطّة الثانية من الفصل 5 المشار إليه أعلاه قصد استثناء تطبيق هذا الشرط على الممثل القانوني للمنشآت العمومية.

وبخصوص مشروع قرار المصادقة، رأى المجلس أن قائمة الإطلاعات المدرجة في مشروع القرار وردت منقوصة من بعض المراجع القانونية والتربيية وأوصى باستكمالها. أما بخصوص مشروع تنقيح كراس الشروط، رأى المجلس أن التنقيح المقترح يرمي إلى تسوية وضعية قائمة فعليا، ذلك أن شركة الخدمات الوطنية والإقامات هي منشأة عمومية تنشط أساسا في سوقي العمارة والحج وتقوم بتسويق خدمات تقوم بها وكالات الأسفار من الصنف "أ" بما يجعلها في وضعية قانونية غير سليمة إزاء الفصل 5 من كراس الشروط المتعلّق بـ ممارسة الأشخاص الطبيعيين والماديين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ".

ورأى المجلس أنّ هذا التنقية المزمع إدخاله على مستوى الفصل 5 من كراس الشروط المتعلّق بـ"ممارسة الأشخاص الطبيعيين والمادين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ"" لا يمثلّ إحلالاً بالمنافسة بالسوق المرجعية على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فهو سيتمكن شركة الخدمات الوطنية والإقامات من اقتحام سوق الأسفار بـ"جميع أقسامها، غير تلك المتعلقة بالحج والعمرة التي تنشط بها حالياً، وهي سوق تنافسية ينشط بها مئات المتدخّلين، وهو ما يمكن الدولة من خلال هاته المنشأة العمومية من لعب دور تعديلي في السوق".

الفرع الثاني التركيز الاقتصادي

تولى المجلس خلال سنة 2017 إبداء الرأي حول خمسة (5) عمليات تركيز اقتصادي تهم قطاعات جلفنة المعادن وصناعة أنابيب الحديد والنقل البحري بالحاويات وخدمات الدفع الإلكتروني والصناعة الكهربائية والخدمات والمهندسة الإعلامية.

الرأي عدد 162623 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2017

يتعلق هذا الملف الاستشاري بعملية تركيز اقتصادي تمثل في اقتناء شركة موسني لقوارير الغاز MBG ومجموعة أخرى من المساهمين لكامل أسهم شركة الجلفنة وتحويل المعادن SGTM.

وذكر المجلس أنّ أهداف عملية التركيز تتلخص وفقاً لما جاء بالتقرير المتعلق بالفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز في:

- المحافظة على مواطن الشغل وإنقاذ المؤسسة، ذلك أنّ عملية بيع شركة SGTM إلى مجموعة بولينا ستكون لها مبادئاً انعكاسات إيجابية على المستوى الاجتماعي، وذلك بالمحافظة على مواطن الشغل.

- التخفيف من الفوارق الإجتماعية، حيث ورد في هذا الخصوص أنّه يتظر أن يساهم اقتناء شركة SGTM من قبل شركة MBG في الاندماج التام لأعون هذه الأخيرة في ظروف عمل مجموعة "بولينا" واستيعابهم لقواعد التصرف في الموارد البشرية المنطبقة على كافة أعون المجموعة، ومن ثمة تحسين ظروف العمل والمردودية.

- خلق حركية بالجهات، حيث تعتبر شركة SGTM الشركة الوحيدة الناشطة في قطاع الصناعة بالفحص، فإلى جانب فرصة إنقاذ الشركة والمحافظة على مواطن الشغل، فإنّ عملية التفويت في الأسهم ستمكن من إحداث مواطن شغل جديدة ستتعكس إيجابياً على تنمية الجهة عبر توفير نشاطات يمكن ممارستها من قبل مؤسسات أخرى تعمل مع شركة MBG بصفة غير مباشرة.

- الأهداف الاقتصادية: يقضي توحيد عناصر الإنتاج في مؤسسة واحدة بالضرورة إلى التحكم في كلفة الإنتاج، فضلاً عن تنوع المنتوج نتيجة تمكين شركة MBG من تصنيع

متوجات كانت حكراً على شركة SGTM، وهو ما يعطيها فرصة للاستجابة للطلبات الداخلية والخارجية.

الفوائد التكنولوجية للعملية: وفقاً لنفس التقرير المتعلق بالفوائد الإقتصادية لعملية التركيز، تم التأكيد على أنه يتوفّر لدى شركة SGTM حوضان معدان للجلفنة بالغطس الساخن "galvanisation à chaud" من وجوب حصول عملية التركيز على ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالتجارة من خلال دراسة رقم معاملات بعض الأطراف المعنية بعملية التركيز والذي تجاوز مبلغ مائة مليون دينار. وانتهى المجلس إلى أن عملية التركيز المعروضة تتعلّق بسوقين مرجعيتين وهما سوق الجلفنة وسوق صناعة الأنابيب من الحديد، وهما سوقان متراابطان، ضرورة أن ترويج هذه الأنابيب يستدعي حتماً جلفتتها.

كما أنه طبقاً للفصل 12 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز في التقدّم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

كما يجب أن يأخذ في تقييمه لمشروع التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات إزاء المنافسة الدولية.

وعلى هذا الأساس تولى المجلس تقديم الملاحظات التالية:

أولاً: في ما يتعلّق بسوق الجلفنة:

أ - الإخلال بالمنافسة:

إنّ مظاهر الإخلال بالمنافسة المحتملة في عملية التركيز الراهنة تبرز على حدّ سواء في كلّ من سوق جلفنة المعادن وفي سوق صناعة الأنابيب.

فعلى مستوى سوق جلفنة المعادن، يتمثّل الإخلال بالمنافسة في:

- إزاحة منافس وهو شركة SGTM ،

- تدعيم المكانة التنافسية لشركة MBG في سوق جلفنة المعادن صغيرة ومتوسطة الحجم بالنظر لوسائل الإنتاج المتطرفة والتي كانت على ملك شركة SGTM.

- خلق وضعية هيمنة في سوق جلفنة المعادن التي يفوق حجمها 12 مترا لفائدة شركة MBG.

بـ- مظاهر التقدّم التقني والإقتصادي الكافي الذي يمكن من تعويض هذا الإخلال في المنافسة:

وفقا لما هو مضمون بأوراق الملف، فإن شركة MBG ستكتفي باستغلال وسائل إنتاج شركة SGTM، ذلك أنه لا أثر لما يفيد وجود استثمارات أو إيجاد تكنولوجيا حديثة في مستوى هذه السوق، بل إن كل ما تم تأكيده هو استغلال وسائل الإنتاج المتطرّفة والخاصة بشركة SGTM، وبالتالي فإن عنصر التقدّم التقني والإقتصادي سوف لن يكون متوفّرا في مشروع التركيز.

وتشكل السوق الوطنية الهدف الرئيسي من عملية التركيز على اعتبار أهمية الطلب النابع من قطاعات اقتصادية مختلفة. وفي المقابل تتميّز هذه السوق بقلّة العارضين داخلها بسبب كثرة الحواجز التي تعيق دخول منافسين جدد إليها، ذلك أنه إلى جانب أهمية رأس المال، فإن نشاط الجلفنة هو نشاط ملوث يستحجب الحصول على تراخيص متعدّدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة، هذا فضلاً عن موجة الرفض لهذا الصنف من المشاريع الملوثة في عديد الجهات والصادرة عن مختلف مكوّنات المجتمع المدني بها.

أمّا بخصوص الجانب المتعلّق بالحفاظ القدرة التنافسية للمؤسسات وبتعزيزها إزاء المنافسة الخارجية، فإنه يتّجّه التأكيد على أن مشروع التركيز سيقتصر على تدعيم مكانة شركة MBG بالسوق الخارجية، غير أن هذا العنصر لا يشكّل تعويضا كافيا بحكم الإخلال الهام الذي ستتّشهده السوق الوطنية لجلفنة المعادن والذي سينعكس حتما على توازن العديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى كالمقاولات وصناعة الأثاث والفلاحة...، وبالتالي على أسعار مختلف الخدمات والمنتجات المرروّجة بالسوق الوطنية التي سيشهد الطلب داخلها ارتفاعا بانطلاق المشاريع الوطنية المبرمجة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ثانيا: في ما يتعلّق بسوق صناعة الأنابيب:

أـ الإخلال بالمنافسة:

يتمثل الإخلال بالمنافسة على مستوى سوق صناعة الأنابيب خاصة في:

- تدعيم هيمنة شركة PAF بسوق صناعة الأنابيب من الحديد،
- خلق وضعية هيمنة في سوق صناعة الأنابيب التي يفوق طولها 12 مترا.
- امتلاك قوة تفاوضية هامة مع المستهلكين المهنيين الذين يتمون إلى قطاعات إقتصادية مختلفة.
- الحدّ من دخول منافسين جدد لسوق صناعة الأنابيب طويلة الحجم من خلال احتكار شركة PAF لوسائل إنتاج هذا الصنف من المعادن،
ـ فرض أسعار إحتكارية من شأنها التأثير على تكاليف إنتاج المؤسسات التي تستعمل هذا الصنف من الأنابيب لصناعة منتوجاتها، وهو ما سينعكس بالسلب على القدرة الشرائية للمستهلك النهائي.

بـ- البحث عن مظاهر التقدّم التقني والإقتصادي الكافي الذي يمكن من تعويض هذا الإخلال في المنافسة:

تبعد مظاهر التقدّم التقني والإقتصادي مفقودة في هذا الملف، كما سبق بيانه، حيث سيقتصر هذا المشروع على تيسير استغلال وسائل الإنتاج المتوفرة لدى شركة SGTM.
وأكّد المجلس على أنّ النّظر في هذا المشروع يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة هذا الصنف من مشاريع التركيز الذي يستدعي الوقوف عند عناصر محدّدة ذات علاقة بمؤسسة تمّ بصعوبات اقتصادية.

وفي هذا الإطار، فقد أجمع هيئات المنافسة المقارنة على أنّ تقييم آثار مشروع تركيز يتعلق بشركة تمّ بصعوبات اقتصادية على هيكلة السوق يستوجب النظر وتحليل عناصر بعينها تتمثل في:

- التّشتّت من الإختفاء الحقيقي للمؤسّسة نتيجة الصعوبات الاقتصادية التي تمّ بها في حال عدم إحالتها إلى الغير،
 - التّشتّت من توّفر عروض إحالة تكون أقلّ ضرراً على هيكلة السوق المعنية،
 - التّشتّت من غياب إمكانية تضرّر المستهلك نتيجة مشروع الإحالة.
- وهدف حسن تحليل هذه العناصر تمتّ مراجعة أطراف التركيز لدى المجلس بمعطيات ومعلومات تساعد على دراسة مختلف هذه النقاط.

- وبالنظر في جملة العناصر التي تم تحليلها تم الوقوف على ما يلي:
- إن الصعوبات الاقتصادية التي تعيشها شركة SGTM يمكن تجاوزها من قبل هذه الأخيرة دون إحالة أسهمها تماما إلى شركة MBG وبقية أطراف عملية التركيز.
 - إن عدم إشهار عملية الإحالة حال دون توفر عروض بديلة تمكن من إحالة الشركة دون الضرر بهيكلة السوق.
 - إن استفادة المستهلك من مشروع التركيز والسوق الوطنية تبدو غير مؤكدة مقابل إمكانية تدعيم موقع شركة MBG في أسواق خارجية.
 - إن إحالة شركة SGTM من شأنه التأثير سلبيا على هيكلة سوق صناعة الأنابيب من الحديد من خلال تدعيم هيمنة شركة PAF، كما سيفضي هذا التركيز إلى تكين شركة MBG من احتكار جلفنة المعادن ذات خصوصية من حيث الحجم، وبالتالي من احتكار سوق جلفنة المعادن الطويلة الحجم.
 - إن نتائج الموازنة الاقتصادية انتهت إلى ضعف الفوائد الاقتصادية الناجمة عن مشروع التركيز والتي لا يمكن لها تحقيق التعويض الكافي للإخلال بالمنافسة الناجمة عن مشروع التركيز المعروض.
- واعتبر المجلس أن الأضرار المحتملة لهذا الإنداجم العمودي مرتفعة الخطورة على المنافسة في سوق صناعة الأنابيب بسبب إمكانية استغلال شركة PAF لهذا الإنداجم لإزاحة وعرقلة المنافسين لها. ويمكن أن يتم ذلك من خلال عدم تكين الشركات المنافسة والتي لا تمتلك وسائل إنتاج من جلفنة معادنها في وحدات الجلفنة التي ستحتكرها بمقتضى مشروع التركيز المعروض.
- وانتهى المجلس إلى اقتراح عدم الموافقة على مشروع عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناص شركة موسني لقوارير الغاز MBG وجموعة أخرى من المساهمين للكامل أسهم شركة الجلفنة وتحويل المعادن SGTM، ضرورة أن المشروع المذكور لن يعود بالنفع بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المستهلك، ولن تساهم عملية التركيز الاقتصادي في تحقيق تقدّم تقني واقتصادي يقدر ما تساهم في خلق وضعية احتكارية في كل من سوق جلفنة المعادن وسوق صناعة الأنابيب من الحديد، فضلا عن أن الصعوبات الاقتصادية التي

تعيشها شركة SGTM يمكن تجاوزها باعتماد طريقة تصرف رشيدة، وفي صورة اعتراض المساهمين في شركة SGTM التفريط في هذا النشاط، فإنه من المعيّن إحالتها إلى شركة غير مهيمنة تجّبها لبروز وضعية اقتصادية إحتكارية يأبها التشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الرأي عدد 172645 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2017

طلب وزير التجارة رأي مجلس المنافسة حول مشروع عملية تركيز اقتصادي تمثل في اقتناص الناقل البحري "Maersk lineA/S" عبر فرعها "Maersk line" و "Hamburg Südamerikanische A/S" لجميع أسهم الناقل البحري الألماني "Dr. Oetker Group" المملوكة كلياً من طرف الجمعية "HSDG".

واعتبر المجلس أنّ عملية التركيز موضوع نظره تأخذ شكل عملية بيع جزء من نشاط مجمع "Dr.Oetker Group" المتمثل في الشحن البحري بواسطة الحاويات لفائدة الناقل العالمي ميرسك سيلاند "Mærsk line A/S" وذلك عن طريق التفويت في شركة "Hamburg Südamerikanische Dampfschiffahrts-Gesellschaft" والتي تمّ بوجوب عقد مؤرّخ في 14 مارس 2017 بقيمة جمليّة قدرها 3.7 مليار أورو تشمل إحالة أسهم ومساهمات في 30 وحدة اقتصادية مختلفة خصوصاً المساهمات المملوكة من قبل Dr. Craton Gesellschaft mit Besdhankter Haflung وبعض المساهمات المملوكة من قبل "Dr.Oetker" ومن قبل "COLUMBUS Container Services BVBA" التي تملك هاته الوحدات الحالية مجتمعة أربعين (40) سفينة حاملة للحاويات تستغلها حالياً "Südamerikanische Dampfschiffahrts-Gesellschaft" المملوكة المقتية. كما ستواصل المقتية إستغلال العلامة التجارية HSDG.

وبعد تقديم أطراف عملية التركيز، حدّد المجلس السوق المرجعية واعتبر أنّها تتحضر في سوق شحن ونقل الحاويات بواسطة سفن الحاويات بموانئ رادس وحلق الوادي وسوسة وصفاقس وبتررت-متزل بورقيبة.

وخلص إلى أنّ عديد الناقلين البحريين يقومون بتأمين خدمة نقل الحاويات من وإلى الموانئ التونسية، إذ تبرز الإحصائيات أنّ العرض ينبع من عدد هام من المتدخلين أهمّهم شركة "Maersk Tunisie" ، التي تؤمن حوالي 24% من حركة الحاويات دخولاً

ونحوجا من ميناءي رادس وصفاقس، وشركة CMA CGM Tunisie (Compagnie maritime d'affrètement - Compagnie générale maritime) المرجعية، وشركة MSC Mediterranean Shipping Company ، التي تنقل سنويا قرابة 18% من السوق 10% من الحاويات تصديرها وتوريدا، والناقل الوطني شركة CTN التي تستأثر بحوالي 8% من الحركة السنوية للحاويات.

ولمعرفة مدى تركيز السوق المرجعية، تمت الاستعانة بمؤشر هيرفيندال وهيرشمان indice Herfindahl-Hirschman (IHH) والمساوي لمجموع الجذر التربيعي للحصة السوقية للمتدخلين بالسوق المرجعية . وبما أنّ المؤشر المتحصل عليه منخفض في حدود 1547.06 وبالتالي أقلّ من عتبة 2000 نقطة، وأنّ العرض بالسوق يكون غير مركّز. وبعد إتمام عملية التركيز، ستستحوذ شركة "Maersk line" المقتنية على الحصة السوقية لشركة "Hamburg Süamerikanische Dampfschiffahrts-Gesellschaft KG" المقتناء، وعليه تكون الحصة السوقية الجديدة للشركة المقتندة في حدود 25% في حين يرتفع مؤشر هيرفيندال وهيرشمان إلى 1613.14 نقطة والذي يظل دون عتبة 2000 وتبقى وبالتالي السوق المرجعية غير مركّزة.

وتوصّل المجلس من خلال تقييمه القانوني لعملية التركيز إلى أنّها تخضع إلى أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل السابع (7) منه إذ تعتبر الشركةتان المعنيتان بعملية التركيز من الشركات الناشطة بسوق شحن ونقل الحاويات من وإلى الموانئ البحرية التونسية كما بيّنتها دراسة السوق .

كما تبيّن للمجلس اعتمادا على دراسة السوق أنّ الشرط الثاني الوارد بالفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والمتعلق برقم المعاملات قد تحقّق في عملية التركيز المائلة، إذ أنّ رقم المعاملات المحقّق من قبل طرف في عملية التركيز قد تجاوز عتبة المائة (100) مليون دينار حيث بلغ في سنة 2015 ما قدره 115.202.365.271 مليون دينار. وتبعاً لذلك فإنّ عملية التركيز الراهنة تصبح وجوبا خاضعة إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالتجارة.

ورأى المجلس أنّ عملية التركيز الراهنة تعتبر من أنواع الإنداجم الأفقي باعتبار أنّ أنشطة الشركات المعنية بعملية التركيز هي أنشطة تنافسية بنفس السوق المرجعية، أي إنّها قابلة للاستبدال فيما بينها، وبالتالي فإنّها لا تختلف آثارا عمودية مقيّدة للمنافسة في سوق نقل وشحن الحاويات.

ونظرا لأنّ الحصة السوقية الجديدة للكيان الاقتصادي الجديد الناتج عن عملية التركيز بالسوق المرجعية لا تتعدي 30%，أقرّ المجلس أنّ فرضية ظهور آثار تكتيلية جانبية مقيّدة للمنافسة (غلق سوق أو عدة أسواق متراكبة بعضها البعض وتقييد الوصول إليها أو إزاحة منافسين بها) ضعيفة جداً، ذلك أنّ مثل هذه الآثار لا تتحقق إلا من كأن الكيان الجديد الناتج عن عملية التركيز يهيمن على أكثر من 30% من السوق المرجعية.

أما عن الآثار الأفقيّة المقيّدة للمنافسة، اعتبر المجلس أنه من المستبعد أن تصاحب عملية التركيز المائلة آثار سلبية بالسوق المرجعية على خلفية تدعيم وضعية شركة "Maersk line" بالسوق بعد استشارتها بالحصة السوقية لـ "Hamburg Süamerikanische Dampfschiffahrts-Gesellschaft HSDG" 30% من السوق، وهي العتبة التي إذا ما تجاوزتها أيّة حصة سوقية جديدة ناجحة عن عملية تركيز اعتبرت العملية في حد ذاتها ذات مخاطر سلبية مرتفعة مقيّدة للمنافسة.

فضلاً عن ذلك، دعم المجلس رأيه بمخرجات احتساب مؤشر هيرفيندال وهيرشمان indice Herfindahl-Hirschman (IHH) المختسب قبل وبعد إتمام عملية التركيز، والذي أقرّ بأنّ سوق النقل البحري بواسطة الحاويات هي سوق غير مركّزة وشديدة التنافس، وهو ما يقلّل بصفة كبيرة من احتمال أن تنتج العملية الراهنة آثارا سلبية مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وتأسيساً على ما سبق، فقد رأى المجلس أنه لا وجود لآثار سلبية لعملية التركيز المعروضة على وضعية المنافسة بالسوق المرجعية، واقتصر على هذا الأساس قبولها والترخيص لها.

الرأي عدد 172651 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017

يتعلق هذا الرأي بم شروع عملية تركيز اقتصادي من خلال حصول كل من "طوطال أوترو مار" و"وردلان" و"إن تاتش كورب" على الرقابة المشتركة لشركة "إن تاتش ساس" التي تنشط عن طريق الشركات الحدّة وكذلك التي سيتّم إحداثها في مجال إيجاد الوسائل والحلول الخاصة باعتماد طرق الخلاص وتسهيل التصرف في خدمات الخلاص عبر وسائل طرفية دخلية كالهواتف الجوال والمساعد الرقمي الشخصي وغيرها، وذلك بكل من إفريقيا وبعض بلدان الشرق الأوسط.

وقد رأى المجلس أن عملية التركيز الراهنة لها فوائد عدّة ففضلاً عن أنها ستتمكن كل من شركة "طوطال أوترو مار" وشركة "وردلان" من الاستثمار في شركة محددة (innovante) وهي شركة "إن تاتش ساس" مما سيجعلها تنتشر في 38 بلداً إفريقياً وشرق أوسطياً في مجال صناعة الم نصّات الالكترونية للدفع عن بعد وعبر موزّعات الخدمات النقدية، ستتمكن كذلك المستهلكين من خلاص معاملاتهم التجارية والمعاملين معهم عن بعد باستعمال الهاتف الجوال والموزّعات الطرفية وكذلك الواقع الالكتروني و حتى شبكات التواصل الاجتماعي.

ومن خلال دراسة الملف ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، تبيّن للمجلس أن عملية التركيز الراهنة لا تثير إشكالاً على مستوى المنافسة باعتبارها لا تمكن من تدعيم وضعية هيمنة على السوق المحلي أو جزء منها ولا تؤثّر على التوازن العام لهذه السوق نظراً لضعف نصيب المؤسّسات المعنية من حصة السوق المعيبة.

الرأي عدد 172655 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2017

طلب وزير التجارة رأي المجلس حول عملية تركيز اقتصادي بين General " .ABB Ltd" و "ABB Verwaltungs Ltd" و "Electric Campany" ولاحظ المجلس بعد تقديمها لطفي عملية التركيز أن شركة GEIS " موضوع عملية الإستحواذ هي عبارة عن "تجمّع الشركات" لا يتمتع بالشخصيّة القانونيّة المستقلّة وتمارس الشركة الأم "General Electric Campany" رقابتها المطلقة والحصرية عليه.

كما أبرز المجلس بعد تقديمها للأطراف المرتبطة بعلاقات اقتصادية مع الشركات المعنية بالتركيز الاقتصادي، أن هذه العملية تشمل شركات عالمية مالكة لشركات فرعية أو لفروع ناشطة بأسواق أجنبية مختلفة ومتعددة من بينها السوق التونسية. وتعرض المجلس في إطار دراسة السوق إلى خصائص وهيكلة سوق المنتجات الكهربائية ذات الجهد المنخفض، فأشار إلى أنها تميّز بضعف حواجز الدخول ذات الصبغة القانونية والإدارية، وهو ما سمح بارتفاع عدد المؤسسات الناشطة بها من سنة إلى أخرى ليصل عددها الجملي إلى 74 مؤسسة صناعية. وفي جانب آخر، بين المجلس أن الكلفة العالية للاستثمار في هذا النشاط الصناعي ومتطلبات المعرفة التكنولوجية والخبرة العملية والتقنية تبقى من أهم الحواجز التي تعيق دخول المؤسسات الأقل حجما وإمكانيات إلى هذه السوق المرجعية والأسواق المتفرعة عنها.

وأشار المجلس في إطار تحليله لسوق المنتجات الكهربائية ذات الجهد المنخفض إلى أنها تتفرّع إلى أسواق مرجعية متعددة تهم كل واحدة منها منتجاً معيناً من المنتجات الكهربائية نظراً لاستحالة استبدال منتج بأخر، كما أنها تصنّف عموماً ضمن خانة أسواق احتكار القلة نظراً لتركيز حوالي 80% من العرض الإجمالي عند 6 شركات متنافسة من بينها شركة محيتان فقط.

وأبرز أن عملية التركيز الراهنة تأخذ شكل تركيز أفقى باعتبار أن أنشطة الشركات المعنية هي أنشطة تنافسية وغير متكاملة تشمل أنشطة أسواق المبيع "Upstream" وأسواق المصب "Downstream Markets" التي تغطّي مختلف مراحل سلسلة القيمة.

وخلص المجلس إلى أن الشرط المتعلّق برقم معاملات أطراف عملية التركيز متوفّر باعتبار أن إجمالي رقم معاملات شركة "GEIS" وشركة "ABB Ltd" يبلغ 75.375.852 دولار أمريكي أي ما يعادل 170.522.789 دينار تونسي، الأمر الذي يجعل مشروع التركيز الاقتصادي المعروض عليه خاضعاً وجوباً إلى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة وإلى الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة.

وذكر المجلس أنه لقياس تأثير عملية التركيز على المنافسة يتم اللجوء إلى عنصرين أساسيين هما حصة السوق الجملية و "مؤشر هيرفندال هيرشمان" (HHI).

وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس أنّ من أهمّ الآثار الناجمة عن عملية التركيز هو مساهمتها في تغيير الهيكلة العامة للسوق المرجعية ومختلف الأسواق المتفرّعة عنها سواء من حيث الحصص السوقية لأهمّ المتدخّلين فيها أو من حيث درجة تركّزها دون خلق أو دعم لوضعية هيمنة.

وبين المجلس أنّ عملية الاستحواذ وإن كانت ستمكّن شركة "ABB Ltd" من تعزيز مكانتها السوقية في مختلف الأسواق المتفرّعة عن السوق المرجعية بمستويات معترفة لنصل في أغلبها إلى مستوى 30 % أو أكثر من إجمالي العرض، إلاّ أنها لن تخوّل لها الحصول على وضعية المركز المهيمن نظراً لوجود منافسة شديدة وفاعلة صادرة عن شركات أجنبية ووطنية تستحوذ على نصيب سوقي هامّ ومتقارب من أهمّها شركة "Chint" وشركة "TTI" وشركة "Scheinder Electric".

كما أكدّ المجلس أنّ هيكلة مختلف الأسواق المرجعية الفرعية لن تشهد بعد عملية التركيز أيّ تقلّص في عدد الشركات الناشطة بها نظراً لأنّ الشركة المعنية بعملية الاقتناء لا تمتلك أيّ فرع أو وكالة يقع نشاطها في السوق التونسي ويقتصر نشاطها على العلاقات التجارية المباشرة التي تربطها مع شركتين محليّتين هما شركة "SIAME" وشركتها الفرعية ".ELECTRICA"

وخلص إلى أنّ عملية التركيز الاقتصادي لن ينحرّ عنها عموماً آثار أفقية أو عمودية سلبية على المنافسة في ظلّ ضعف الحاجز القانوني والإداري التي يمكن أن تعيق دخول منافسين جدد إلى السوق المرجعية والأسواق المتفرّعة عنها وفاعلية الضغط التنافسي المتبادل بين الشركات المتنافسة الذي سيساهم في الحدّ من إمكانية ظهور ممارسات تضييقية تسمح بإزاحة منافسين من السوق أو تحدّد تواؤها العام.

وبناء على ذلك، أفاد المجلس برأيه معتبراً أنّ عملية التركيز الاقتصادي لا تتنافي مع حرية المنافسة في سوق الصناعات الكهربائية واقتراح الموافقة عليها.

الرأي عدد 172657 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2017

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة بتاريخ 20 نوفمبر 2017 تعلق بمشروع عمليّة تركيز إقتصادي بين كلّ من شركة Services Network Related فرع شركة Orange وشركة Business & Decision .
ويتمثل مشروع التركيز في مرحلة أولى في اقتناص شركة Network Related فرع شركة Orange SA بنسبة 100% كتلة نفوذ تقدّر بـ 63.98% من شركة Orange Business and Decision SA، ثمّ وفي مرحلة ثانية في اقتناص شركة Orange SA لباقي الأسهم التي لا تمتلكها عن طريق عرض عمومي للشراء .
وستقوم شركة Business and Decision SA قبل إتمام عملية اقتناص كتلة النفوذ بالترفع في مساهمتها في رأس مال شركة Business and Decision Tunisie من 90 إلى 99,3% وسيقوم مجمع Business and Decision باقتناص أحد الفروع باقتناص 72% من رأس مال شركة Business and Decision Tunisie Locale .

وبعد تحديد الأطراف المعنية بالعملية والمؤسسات الفرعية وتلك المرتبطة بها ومدى تواجدها بالسوق الوطنية، حدد المجلس طبيعة عملية التركيز مبرزاً أنّ الأمر يتعلّق بعملية تركيز عالمية وأنّه لن ينحرّ عنها اندثار لأيّ من الشركات المتواجدة بالسوق . وأبرز المجلس أنّ هذه العملية تعتبر اندماجاً عمودياً باعتبار أنّ أنشطة الشركات المعنية بها هي أنشطة متكاملة وغير تنافسية ولا يمكن استبدالها في ما بينها .

ويمارنة هيكلة السوق قبل عملية التركيز وبعدها أتضح أنه لن يكون هنالك تغيير على مستوى هيكلة السوق والمتدخلين فيها باعتبار أنّ مختلف الشركات المعنية ستبقى فاعلة على أنّ التغيير الوحيد سيطرأ على هيكلة رأس المال، وذلك في مرحلة أولى عن طريق اقتناص كتلة النفوذ، ثمّ في مرحلة ثانية عن طريق العرض العمومي للشراء الذي يهدف إلى تكوين اندماج عمودي .

وحدد المجلس السوق المرجعية التي تتعلّق بسوق البيانات الضخمة Big Data وقام بدراستها مبرزاً إنقسامها إلى أسواق فرعية أربعة تعدد المتدخلين لها إضافة إلى غياب الإطار القانوني الخاص المنظم لنشاط مؤسسات الهندسة الإعلامية .

وباعتبار أنّ أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 7 منه تسحب على عملية التركيز العالمية، وأنّ طرف التركيز وهو شركة "أورونج آس.أ." وشركة "بيزنس آند ديسيزن" لهما فروع عاملة بالسوق التونسية وباعتبار أنّ عملية التركيز هي من النوع العمودي، أي أنّ أطرافها تعمل في أسواق مرجعية مختلفة ومتكاملة، فإنه لا يمكن جمع رقم المعاملات المنجز من طرفها للتشتّت من تحقق الشرط الثاني، هذا بالإضافة إلى أنّ رقم معاملات أورونج تونس يفوق لوحده مائة مليون دينار، فقد اعتبر المجلس أنّ عملية التركيز الماثلة أمامه خاضعة لرقابة وزير التجارة.

واقتراح المجلس الموافقة على عملية التركيز باعتبارها لا تؤدي إلى تقليلص في عدد المنافسين داخل السوق باعتبار أنّ السوق المرجعية تتميز بضعف حواجز الدخول القانونية والإدارية وأنّ أسعار الخدمات المعنية حرّة. كما أنّ وجود العديد من الشركات المنافسة على مختلف الأسواق الفرعية يمكن من استبعاد فرضية وجود هذه الشركات في وضعية هيمنة على السوق الوطنية تكّنها من الضلوع في ممارسات تضييقية.

كما أكد المجلس على أنّ مشروع التركيز سيتمكن شركة أورونج تونس من استغلال الكّم الهائل من المعطيات التي تحصل عليها كمشغل شبكة اتصالات وكمسيدي لخدمات في مجال الهاتف القارّ والجوّال من الجيل الثاني والثالث والرابع على كامل تراب الجمهوريّة خاصة في ما يتعلّق بتحليلها واستغلالها.

الفرع الثالث

تطبيق الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار

الرأي عدد 162618 الصادر بتاريخ 16 فيري 2017

تطبيقاً لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، طلب وزير الصناعة والتجارة من مجلس المنافسة إبداء الرأي في ما يتعلّق بالترخيص في حق استعمال العلامة الأجنبية "Au Paradis du Gourmand" ضمن عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية في مجال صناعة الخبز والمرطبات باعتبار أن النشاط المذكور غير وارد بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرّخ في 28 جويلية 2010 المتعلّق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصاً آلياً على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وتعلّق عقد الاستغلال موضوع الاستشارة بمنع المستغل التونسي، حسب الشروط المنصوص عليها في العقد، حق استغلال علامة أجنبية من خلال إنتاج وبيع منتوجات داخل وحدة إنتاج حاملة للعلامة التجارية "Au Paradis du Gourmand" ، وذلك عن طريق استعمال "le concept" والخبرة وطرق الإنتاج التي قام بتطويرها صاحب العلامة. وينصّ عقد استغلال علامة "Au Paradis du Gourmand" على منع المستغل حصريّة استغلال العلامة التجارية على كامل تراب الجمهوريّة لمدة 5 سنوات قابلة للتتجديد مرّة واحدة حسب النتائج الاقتصادية الحقيقة، وذلك من خلال الترخيص للمستغل باستغلال محل مساحته 250 متراً كوحدة بيع "Unité de vente" يكون مقرّها بالمركز العماني الشمالي بتونس، مع إمكانية فتح وحدات بيع أخرى داخل التراب التونسي وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من صاحب العلامة التجارية. وبعد دراسة ملف الاستشارة، أكد المجلس أنّ عقد الاستغلال قد استوفى جميع الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010

المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

واقتراح المجلس مزيد حصر المجال الترابي المقصود، وذلك من خلال التنصيص على تمكين المستغل من استغلال العلامة التجارية الأجنبية في حدود مناطق الاستقطاب التجاري فقط دون كامل تراب الجمهورية.

فضلاً عن ذلك، أشار المجلس إلى أن العلامة التجارية تعد حجر الزاوية في عقود التسمية الأصلية، وبالتالي فإن تطور نشاط صاحب التسمية الأصلية مرتبط بالأساس بحماية علامته من كل الأضرار التي قد يلحقه بها المرخص له، وهو ما يبرر الحماية الواردة بمشروع العقد والمتمثلة في إلزام المستغل بعدم استغلال أي نشاط منافس في المجال الترابي الخاص بأعضاء شبكة الاستغلال بما في ذلك صاحب التسمية الأصلية، وذلك مهما كانت الصيغة أو الصفة. واعتبر المجلس بناء على ذلك شرط عدم المنافسة جائزًا طالما أنه يرمي إلى حماية العلامة التجارية، إلا أنه اقترح تعديل المدة المخصوص عليها بهذا الفصل والمتمثلة في 3 سنوات من تاريخ نهاية العقد، وذلك بالخط منها إلى سنة واحدة (12 شهراً)، وهي مدة معقولة لا يمكن أن تعيق دخول ناشطين جدد إلى السوق المعنية بالنشاط.

واستناداً إلى كل ما سبق، وإلى ما تضمنه ملف الاستشارة من انعكاسات اقتصادية وتقنية إيجابية متوقعة بالنسبة لقطاع صناع الخبز والمرطبات وكذلك التشغيل ، اقترح المجلس التّريخيص على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال علامة " Au Paradis du Gourmand " في إطار عقد استغلال تحت التسمية الأصلية، شريطة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المتعلقة بشرط عدم المنافسة وبالمجال الترابي لاستغلال العلامة التجارية.

رأي عدد 172632 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من قبل وزير الصناعة والتجارة والمتضمنة طلب رأيه حول طلب تحديد قرار إعفاء اتفاق مخل بالمنافسة على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في قطاع إصدار وترويج سندات الطعام والخدمات.

وذكّر المجلس بأنّ المهنة تحصلت على إعفاء وقتي لمدة عامين بمقتضى قرار من وزير التجارة بتاريخ 8 أفريل 2015 والذي استند بدوره إلى الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة عدد 142518 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015. وبتاريخ 31 جانفي 2017 تقدّمت الغرفة النقابية لمصّادي سندات المطاعم والخدمات بطلب إلى الوزير الصناعة والتجارة لتجديد الإعفاء، وبالتالي موافقة العمل بالإتفاق بين مصّادي سندات المطاعم والخدمات.

وانطلق المجلس بالنظر في مدى احترام طلب التجديد الماثل للقواعد الشكلية واعتبر تأسيسا على الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 مؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنه يتعيّن التتحقق من احترام آجال تقديم المطلب والوثائق اللازم تضمينها بالمطلب وصفة صاحب المطلب.

وبالنظر لتأخير ورود مطلب التجديد على مصالح وزارة الصناعة والتجارة الموافق ليوم 31 جانفي 2017، اتضح للمجلس أنّ مطلب التجديد المعروض على رأيه ورد خارج الآجال القانونية.

وعلاوة على ذلك، وبالتمعن في الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المشار إليه أعلاه وفي مظروفات الملف الوارد عليه بتاريخ 9 مارس 2017، اتضح للمجلس أنّ الملف جاء حاليا من :

- دراسة شافية ومتكمالة حول القطاع وهيكلة السوق المرجعية الخاصة بإصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات، إذ اكتفت الغرفة النقابية باستعراض تطور الخصص السوقية للمتدخلين بالسوق المرجعية خلال سنوات 2014 و2015 و2016 دون التطرق إلى عدد السندات المطبوعة والمروّجة وتطور رقم المعاملات بالسوق وعدد الحرفاء والمنتفعين وتطور الكلفة الجملية والتفصيلية.
- تبيان مدقق ومدعم بالأرقام والإحصائيات للمزايا الاقتصادية للإعفاء وخاصة آثاره على رفاه المستهلك وعلى التشغيل.

إضافة لما ذكر، فقد تبيّن للمجلس أنّ الأطراف المنافعة بالإعفاء على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار قد خرقت الفصل 2 من قرار وزير التجارة المؤرّخ في 8 أفريل 2017 الذي نصّت المطّة الثانية منه على وجوب تقديم الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات الطعام والخدمات تقرير حول تقييم أثر هذا الاتفاق على سير القطاع على صالح الوزارة المكلّفة بالتجارة وذلك في ظرف سنة ونصف من تاريخ سريان الترخيص، وهو ما لم يتضمّنه الملف المقدّم لطلب التجديد.

ومن جهة الأصل، اعتبر المجلس أنّ النظر في طلب التجديد يتطلّب الرجوع إلى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي نصّ على إعفاء كلّ اتفاق أو ممارسة أو عقد من أحکام الفصل 5 من ذات القانون على أن يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدرّ على المستعملين قسطاً عادلاً من فوائدها، شريطة ألا تؤدي إلى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف أو إلى الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منه. لذلك فإنّ الموافقة على طلب التجديد تقتضي من أطراف الاتفاق إثبات توفر العنصرين المشار إليهما بالفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وهما ضمان التقدّم التقني والاقتصادي وتوفير أقساط عادلة من فوائد الاتّفاق على جميع المستعملين.

ورأى المجلس أنّ أطراف الاتّفاق لم تتوقّف في إثبات أيّ من الشرطين المذكورين، إذ لم يقدمَا أي دراسة من شأنها دعم طلب التجديد تفيد حصول تقدّم تقني واقتصادي في قطاع إصدار وترويج سندات الطعام والخدمات وكذلك تفصيلاً مدعماً لفوائد الاتّفاق على المستعملين من منخرطين ومصدّرين وحرفاء ومستعملين ثالثين.

كما لاحظ أنّ هذا الإعفاء وقتي واستثنائي يهدف أساساً إلى الحافظة على استقرار الناشطين بالسوق، وهو السبب الذي ينتفي في الوضع الراهن بعد صدور منشور رئيس الحكومة بتاريخ 19 جانفي 2016 المتعلّق بانتفاع الأعوان العموميين العاملين بالصالح المركزيّة والخارجية للوزارات بتذاكر الأكل والذي نظم إلى حدّ كبير جانباً هاماً من

السوق المرجعية وحدّد قيمة السندي بالنسبة لشريحة واسعة من حرفاء المصدرين، وهي الإدارات المركزية والجهوية للوزارات.

وفضلاً عما ذكر، اعتبر المجلس أنّ هذا الاتفاق قد يساهم في خلق حالة من تحالفات ضمنية مبنية على منافسة سلبية لتقاسم السوق خاصة وأنّ سوق إصدار وتوزيع "marché oligopolistique" سندات الطعام والخدمات هي سوق ذات احتكار الأقلية "produits homogènes" ذات هيكلة إنتاجية تميّز بشفافية عالية ومتطلبات متجانسة مع وجود حاجز دخول للسوق هامّة. وعلى هذا الأساس رأى المجلس، استناداً لجميع العناصر الواقعية والقانونية التي سبق بسطها، أنّ الطلب الرّامي إلى تحديد قرار الإعفاء الوقتي لاتفاق المختل بالمنافسة بين مصدري سندات الطعام والخدمات معيب بعديد العيوب الشكليّة من حيث وروده خارج الآجال القانونية ومنقوصاً من عديد الوثائق والمعطيات اللاحظة التي يتوقف عليها النظر في إمكانية منح التجديد المطلوب، فضلاً عن افتقاره من جهة الأصل للشروطين اللذين اقتضاهما الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على النحو الذي تم بيانه آنفاً.

الرّأي عدد 172636 الصادر بتاريخ 8 جوان 2017

تعهد المجلس باستشارة صادرة عن وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 10 أفريل 2017 في شأن مشروع عقد استغلال تحت التسمية الأصلية لعلامة « Frédéric Cassel » مقدم من طرف شركة « le manoir »، وهو مشروع يهمّ سوق استغلال المقاهي من الصنف الأول.

ويبيّن المجلس أنّ المقاهي التي ستستغلّ تحت تسمية « Frédéric Cassel » ستقوم على أساس الوصفات التي سيتمّ اقتناصها من الشركة المالكة للعلامة بصنع المرطبات وتوزيع مشروب القهوة ذو الجودة العالية والشّاي، كما ستقدم الأكلات. ووفقاً لدراسة المشروع المعروض على أنظاره، يبيّن المجلس أنّ عدد المنافسين لهذه العلامة محدود وينقسم إلى منافسين مباشرين وهم قاعات الشّاي المجاورة للمقرّ الرئيسي في

البحيرة 2 ومنافسين غير مباشرين للمتحصلين على ترخيص لاستغلال علامة تحت التسمية الأصلية في مجال صنع المرطبات.

وإلى جانب خلوه من الشروط المنافية للمنافسة من حيث فرض أسعار إسادة الخدمة ومن حيث تحديد رقم معاملات أدنى، فإن تنفيذ عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية سيمكّن من إحداث 100 موطن شغل من بينها 20 إطاراً و41 عاملاً متخصصاً و40 عون تنفيذ. كما سيفي ديناميكية على السوق المحلي طالما أنه سيتم صنع كلّ المرطبات محلياً بعد اقتناء وصفاتها الأصلية، وبالتالي الإعتماد على المزودين المحليين في مجال التجهيزات الخاصة بالمرطبات والمواد الأولية المستعملة. كما أن الشركة المستغلة للعلامة ستعتمد المتوج المحلي بالنسبة لما ستقدمه من مشروبات من قهوة وشاي وعصائر وغيرها. وبناء على ما سبق، اقترح المجلس الموافقة على مطلب الترخيص.

الرأي عدد 172648 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2017

يعتني مكتوب وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 3 جويلية 2017، تعهد المجلس قصد إبداء الرأي بعقدي استغلال وتطوير علامة أجنبية "KFC" في مجال الأكلات السريعة، وذلك في إطار عقد استغلال تحت التسمية الأصلية، وهو نشاط غير وارد بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 والمتعلق بمنع بعض عقود الإستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصاً آلياً على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد تحديد السوق المرجعية المتمثلة في سوق الأكلات السريعة ذات الطابع العصري والحاصلة لعلامة أجنبية والتي تميز عن بقية الحالات التي تقدم الأكلات السريعة بخصوصية محلاتها وموقعها ونوعية حرفائها، إلى جانب تميزها من حيث نوعية الوجبات والخدمات المقدمة والأسعار المعتمدة، تناول المجلس دراسة ملف الإشارة والتي تضمنت عقددين منفصلين يتعلق الأول بتعهد مؤسسة "TUNISIAN FOOD COMPANY" بتطوير واستغلال علامة "KFC"، وذلك عبر تركيز ثانية مطعم "KFC" في مجالات جغرافية محددة وعلى امتداد ثلاث سنوات، وهو ما يعرف بعقد التطوير أو فرانشيز

التطوير¹. أمّا العقد الثاني فهو عقد استغلال تحت التسمية الأصلية لعلامة "KFC" والتي هي على ملك شركة " مطاعم يام انترناشيونال ميناباك " والتي يتمثل نشاطها في إدارة المطعم والمقاهي ولمالكها " شركة كيه إف سي ميناباك " المختصة في تقديم الأكلات السريعة.

وبعد التأكيد من أنّ مشروع العقد احتوى على الشروط الدنيا كما وردت بالفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع والفصلين 2 و 3 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد، تناول المجلس دراسة الملف من حيث الأصل.

وبعد أن تبيّن للمجلس أنّ العقدين موضوع الاستشارة يحتويان على التزامات تتطوّي على مخالفه لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار تتعلق بواجب التزوّد الحصري وبطريقة ضبط الأسعار، وهي بنود تعدّ من قبيل الاتفاقيات المخالفه لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة، مرّاً للنظر في إمكانية منح إعفاء للعقد موضوع الاستشارة على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وبالنسبة لشرط التزوّد الحصري والذي يعدّ في عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية من البنود الأساسية والرائجة التي تهدف إلى ضمان جودة المنتوج المقدم والتناسق بين مختلف مكونات الشبكة، وهو في وضعية الحال يهدف إلى الحفاظ على صورة العلامة من جهة وجودة متوجهها، من ذلك أنه يشترط في المزود أن يعتمد نظام مراقبة جودة المتوجات وسلامة الأغذية طبقاً لنظام "KFC". ونظراً لأهمية هذا البند وانعكاساته على نوعية المنتوج المقدم لقائدة المستهلك وإمكانية خلق منافسة بين مختلف المزودين المحليين بما يساهم في تطوير قطاع تجارة التوزيع، فإنّ هذا البند يمكن أن يكون محلّ إعفاء على معنى الفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

¹ وهي اتفاقية يمنح بموجبها صاحب العلامة الحق لمستغل العلامة بفتح واستغلال عدة وحدات خلال وقت محدد ومنطقة جغرافية محددة دون أن يرتفع إلى مرتبة الامتياز الرئيسي

وفيما يتعلّق بشرط عدم المنافسة، وبالنظر للصيغة الاستثنائية لأحكام الفصل ٦، فإنه يجب عدم التوسيع في تطبيقها أو تأويتها. ولذلك فإنّه يمكن حسب المجلس قبول شرط عدم المنافسة المضمن بعقد الاستغلال متى كان ضروريًا لحماية الخبرات والمهارات الفنية لصاحب العلامة، على أن يكون ذلك الشرط محدوداً زمنياً وجغرافياً. وأوصى المجلس طبقاً لما استقرّ عليه فقه قضاة بمراجعة مدة هذا الشرط والتقليل منها إلى حدود خمس (٥) سنوات قابلة للتتجديد مرّة واحدة.

✓ فيما يتعلّق بالأسعار القصوى:

لشنّ كان الفصل C4 من الملحق "ج" يتعلّق أساساً بإمكانية اقتراح صاحب العلامة لأسعار قصوى للم المنتجات المصادق عليها، فقد أشار المجلس إلى أنّ صياغة هذا الفصل يكتنفها غموض قد يؤدّي تأويله في اتجاه معين إلى الحدّ من مبدأ حرية تحديد الأسعار طبقاً لقاعدة العرض والطلب، فضلاً عن مخالفته لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ٥ من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وعليه فقد أوصى المجلس بإعادة صياغة الفصل C4 سابق

الذكر على نحو يرفع كل التباس حول حرية تحديد مستغل العلامة لأسعار المعتمدة من قبله.

وتتّبعاً على جميع هذه الملاحظات، وبعد دراسة مختلف بنود العقد الراهن وكافة الوثائق المضمّنة بالملف ، وبالنظر إلى ما للعلامة من شهرة ومن انتشار في مختلف أنحاء العالم، فإنه يتّظر أن يكون لاستغلال هذه العلامة بالبلاد التونسية فوائد اقتصادية وفنية هامة من شأنها أن تخلق المعادلة المطلوبة في عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية .

فمن الناحية الاقتصادية والفنية، فإنّ العلامة تعطي أهمية قصوى لسلامة المنتجات وتعتمد على معايير دقيقة في مجال الجودة والسلامة، وهو ما من شأنه أن يساهم في تكوين فرق من الخبرات التونسية في هذه المجالات. كما أنّ ٩٥٪ من المنتجات المستعملة ستكون تونسية، وهو ما من شأنه أن يساهم في تطوير الناشطين في سوق الصناعات الغذائية وفي تثمين المدخلات الوطنية، فضلاً عن التشجيع على اعتماد برامج تأهيلية تمكن متحاجتهم من الاستجابة للمواصفات العالمية في ما يتعلق بسلامة المنتجات والمواد الغذائية ، فضلاً عن أنّ استغلال هذه العلامة سيساهم في خلق ما يقارب ٢٥٠ موطن شعل قارّ من الكفاءات

التونسية التي سيقع تأهيلها للعمل على أحدث النظم لسلامة المنتجات وجودة الخدمات وأساليب التصرف في المؤسسات.

أما على مستوى الفوائد الراجعة إلى المستهلك، فإن إدخال هذه العلامة واستغلالها بالبلاد التونسية من شأنه أن يوسع من دائرة اختياره وانتفاعه بما تقدمه هذه العلامة من خدمات ذات جودة عالية.

وبناءً على جميع العناصر، اقترح المجلس إعفاء العقد موضوع الاستشارة من المع المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بالنظر إلى محدودية التضييقات التي تضمّنها من حيث أنها لا تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما يرمي إليه من أهداف، وأنها لا تؤدي إلى الإقصاء التام للمنافسة في سوق قطاع الأكلات السريعة.

الرأي عدد 172656 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2017

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة بتاريخ 23 أكتوبر 2017 تعلق بمشروع عقد استغلال تحت التسمية الأصلية لعلامة « PUBLITICKET » المقدّم من طرف شركة « Ticket communication TICOM ».

وبعد التثبت من استيفاء العقد لكافة الشروط الشكليّة المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع والفصلين 2 و 3 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد ومن خلوه من أي شرط مناف لحرية المنافسة من فرض أسعار إعادة البيع أو إسداء الخدمة أو تحديد رقم معاملات أدنى، توّلى المجلس تفصيل محتوى العقد من حيث الأطراف المعنية والمدة والمقابل المالي للتوصّل إلى تحديد السوق المرجعية المتمثلة في سوق الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة ليبيّن أن هذا النّشاط يعتبر على المستوى الوطني من الأشكال التي لم تبرز بعد رغم بعض محاولات استغلال بعض العلامات الأجنبيّة المعروفة عالميّا في المجال على التراب التونسي تحت تسميتها الأصلية.

وسجّل المجلس غياب نصٌّ تشريعي خاص بتنظيم هذا الصنف من الإشهار وأبرز أنَّ مستغلَّ العلامة تحت التسمية الأصلية يبقى خاضعاً لواجب الحصول على ترخيص لممارسة مهنة عون إشهار تجاري وفقاً لمقتضيات القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري المنقح بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرّخ في 22 فيفري 2010.

واقتراح المجلس الموافقة على هذا العقد مع إدخال تعديلين عليه بالنظر إلى أنَّه لم ينجُ عنه إقصاء تامٍ للمنافسة بالسوق باعتبار أنَّ الإستغلال الحصري لعلامة PUBLITICKET من قبل المستغلِّ الرئيسي شركة TICOM سينجُ عن استغلال شركات فرعية أخرى مستقلة لهذه العلامة في مختلف مناطق الجمهورية، إضافة إلى أنَّه سيتمكن من إدخال ديناميكية وتنافسية على السوق من خلال تحفيز بعض المستثمرين على استغلال علامات أخرى في المجال.

كما اعتبر المجلس أنَّ الإشهار على ظهر تذاكر الخزينة ، هو من الأشكال المبتكرة حديثاً والتي لم يتمَّ اعتمادها بعد من طرف المعلنين ومؤسسات الإشهار في السوق التونسية، ومن شأن استعمال هذه التقنية الجديدة أن يساهم في ضمان تقدُّم تقني واقتصادي في المجال وأن يشكّل إضافة هامة لفائدة أهل المهنة.

الفرع الرابع

الاستشارات الاختيارية

يتعلق الأمر بـ 14 ملفا تناولها المجلس بالدرس قطاعات مختلفة على غرار الاستشارة الجبائية والاتصالات ومسالك التوزيع والصفقات العمومية وسندات المطاعم .

الرأي عدد 152572 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017

وردت الإستشارة من الغرفة الجهوية للمستشارين الجبائيين ببتررت عن طريق وزير التجارة لطلب رأي مجلس المنافسة حول المسائل التالية:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم لمهنة المستشار الجبائي.
- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للمجال الجبائي وتداعياته على نشاط المستشار الجبائي في مجال الرقابة الجبائية والتدقيق في الحالات المالية للمؤسسات.
- تعدد المتدخلين من خبراء محاسبين ومستشارين جبائيين ومراقبي حسابات وتدخل أعمالهم وتداعيات ذلك على نشاط المستشارين الجبائيين ومقومات المنافسة بالقطاع.

وقد ذكر المجلس في البداية بأنه سبق له أن أبدى رأيه في ذات المسائل المطروحة من قبل الغرفة الجهوية للمستشارين الجبائيين ببتررت وذلك صلب الرأي عدد 162626 بتاريخ 26 جانفي 2017 وكذلك الرأي عدد 162621 بتاريخ 2 مارس 2017 والرأي عدد 161603 بتاريخ 30 مارس 2017.

واعتبر المجلس أن المسائل المثارة ضمن الطلب تخرج عن اختصاصه الإستشاري ذلك أنها تتعلق بتقييم مدى شرعية بعض الأحكام المضمنة بنصوص قانونية وترتبية، وهي مسائل ترجع بالنظر إلى اختصاص القاضي الإداري، فضلا عن أن بعض المسائل قد تكون محور نزاع قضائي محتمل أمامه، الأمر الذي يتعين معه الإحجام عن إبداء الرأي بخصوصها.

الرأي عدد 162603 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017

تعهّد المجلس بمقتضى مكتوب صادر عن الغرفة الجهوية للمستشارين الجبائيين ببتررت قصد إبداء الرأي حول تطبيق أحكام قرار وزيري الصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 فيفري 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1982 المتعلق بأسعار المواد الصيدلية ومدى إمكانية اعتماد معدل نسب هامش الربح الخام المنصوص عليها بالقرار المذكور كنسبة هامش ربح خام موحدة راجعة لصاحب الصيدلية عند البيع بالتفصيل والموظفة على شراءاته من المواد الصيدلية المستوردة أو المصنعة محليا. كما تضمنت طلب رأي المجلس حول تبعات تحديد أسعار البيع بالتفصيل باعتماد نسبة هامش ربح خام معدّلة وموحدة توظّف على مجموع شراءات الصيدلي من الأدوية والمستحضرات الطبية وشبه الطبية ذات الاستعمال البشري أو البيطري.

وبعد دراسة السوق المرجعية والمتعلقة بسوق الأدوية والمواد الصيدلية وكيفية تحديد أسعارها على مستوى البيع بالتفصيل ، ذكر المجلس أنه تطبيقاً لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار فإنه "يمكن للمنظمات المهنية والنقابات وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر ...".

ولئن يمكن للغرفة الجهوية للمستشارين الجبائيين ببتررت، عملاً بأحكام الفصل 11 من القانون سالف الذكر، استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر، فإن طلبها رأي المجلس حول إمكانية تطبيق نسبة هامش ربح خام موحدة راجعة لصاحب الصيدلية عند البيع بالتفصيل والموظفة على شراءاته من المواد الصيدلية المستوردة أو المصنعة محلياً وعن تبعات تطبيق هذه النسبة المعدّلة على أسعار البيع بالتفصيل لا يستقيم قانوناً خروج هذه المسألة عن القطاع الراجع لها بالنظر والمتمثل في الإستشارة الجبائية، الأمر الذي يتعدّر معه على المجلس إبداء رأيه في فحوى الاستشارة موضوع الطلب.

الرأي عدد 162606 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2017

يتعلق ملف الحال بطلب استشارة تقدم بها المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين بخصوص " مدى تلاؤم أحكام الفصل 5 من كراس الشروط المتعلق بـ مباشرة مهنة المستشار الجبائي المصدق عليه بمقتضى قرار وزير المالية ".

و قبل إبداء الرأي، قام المجلس بالثبت من الطبيعة القانونية للمعهد المذكور ومدى أحقيته في استشارة المجلس مباشرة. وبعد اطلاعه على القانون الأساسي للمعهد التونسي للمستشارين الجبائيين، تبيّن أنه يعتبر نقابة مهنية، وله بالتالي الحق في استشارة مجلس المنافسة طبقاً لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وفي سياق موقفه، ذكر المجلس أنه سبق وأن قدّم رأيه بخصوص كراس الشروط موضوع الإستشارة من جهة، كما أنّ مرجع النظر الإستشاري لمجلس المنافسة ينحصر في المسائل والإشكاليات العامة المتعلقة بالمنافسة ولا يمكنه بأيّ صورة كانت أن يتخد في نطاق وظيفته الإستشارية موقفاً أو تأويلاً معيناً لنصّ قانوني يمكن أن يكون له تأثير على نزاع محتمل قد يرفع أمامه أو أن يكون لهذا التأويل انعكاس مباشر على شروط ممارسة مهنة معينة أو وضع أو رفع قيود لم يقصدها المشرع، وهو ما يخرج وبالتالي عن مجال النظر الإستشاري للمجلس.

الرأي عدد 162612 الصادر بتاريخ 02 مارس 2017

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين لإبداء الرأي حول مدى تلاؤم قرار وزير العدل والتجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلّفين بنيابة الهيأكل العمومية والأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية مع أحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وقد أوضح المجلس في رأيه عن عدم اختصاصه في النظر في مدى تلاؤم التصين المذكورين من عدمه، موضحاً أنّ مسألة النّظر فيها تعود إلى القضاء الإداري، متطرقاً في الآن ذاته إلى مسألة إنابة المحامين للهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية التي أثارها المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين. وانتهى المجلس إلى الإحجام عن إبداء رأيه بخصوصها باعتبارها مسألة تخصّ المنافسة في قطاع لا يرجع بالنظر إلى المعهد المذكور.

الرأي عدد 162624 الصادر بتاريخ 02 مارس 2017

يتلخّص موضوع الاستشارة في أنّ المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين يتساءل عن أعمال التحيل التي تستهدف المتابعين للبرامج السمعية والبصرية المنظمة لألعاب الحظ واليانصيب ويعتبرها غير قانونية على اعتبار أنّ المشاركة فيها غير مجانية، والحال أنّ كلفة هذه الألعاب يجب أن يتحملها منظم اللعبة الترويجية وليس المشارك في اللعبة. وتضمنّت الإستشارة الطلب من المجلس إبداء الرأي في المسائل التالية:

- هل أنّ برنامج "دليلك ملك" الذي تتبّه قناة الحوار التونسي وكذلك اللعبة المنظمة في برنامج "لاباس" الذي تتبّه نفس القناة وبرنامج "ت.ت.كاش" الذي تتبّه قناة نسمة وبرنامج "Le Grand Tirage" الذي تتبّه قناة حنبعل تدخل تحت طائلة المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب.

- هل أنّ الألعاب التي لا تخترم القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرّخ في 9 جويلية 2002 والمتعلّق بالألعاب الترويجية تدخل بصفة آلية تحت طائلة المرسوم المشار إليه أعلاه. بمدى احترام كلّ ألعاب اليانصيب والألعاب الترويجية المنظمة من قبل كلّ وسائل الإعلام للتشرع الحاري به العمل.

وقد أكد المجلس على أن هذه الإستشارة تدرج مبدئيا في إطار أحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي مكّن النقابات المهنية من استشارة المجلس بصفة مباشرة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.

كما بين المجلس أنه يبرز من نص الإستشارة أن الطلب المقدم من المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين يتعلق بمسائل ذات صلة بقطاع الألعاب الترويحية واليانصيب التي تكون المشاركة فيها عبر الإرساليات القصيرة، غير أن مظروفات الملف لا تتضمن ما يفيد وجود صلة بين مختلف الإشكاليات المضمنة بمطلب الاستشارة وقطاع الإستشارة الجبائية وهو الأمر الذي يتعارض بصفة صريحة مع مضمون الفقرة 6 من الفصل 11 التي وإن حولت للنقابات المهنية استشارة مجلس المنافسة إلا أنها ربطت هذا الطلب بضرورة ارتباطه بمسائل قسم المنافسة في القطاعات الراجعة لها بالنظر.

ومن هذا المنطلق، فإن طلب الاستشارة يتعارض مع مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، وهو نفس الموقف الذي عبر عنه مجلس المنافسة ضمن رأيه عدد 162606 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2017 .

وقد أكدت أحكام الفصل 243 من مجلة الشغل على الخصار مهام النقابة المهنية في القطاع الراجع لها بالنظر لا غير، وهو ما يتماشى مع ما ورد بأحكام الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار سالف الذكر.

كما أشار المجلس إلى أن استشارة الحال تطرقـت إلى مواضع ذات صلة بقضاياها مرفوعة أمام أنظار مجلس المنافسة، وفي هذا الخصوص سبق للمجلس أن أكد على أنه بالرغم من استقلالية الوظيفتين القضائية والإستشارية لمجلس المنافسة وعدم تقيد إحداهما بما يظهر في الأخرى من مواقف، فإن إعراب المجلس عن رأيه الإستشاري بخصوص منازعة معلومة وتجاه مؤسسة اقتصادية بعينها من شأنه أن يقيّده ولو أديها دون إغفال ما يمكن أن ينشأ عن ذلك من خطر الواقع في تضارب في الموقف بين ما تقرره الجلسة العامة بمناسبة نظرها الإستشاري وتقرره الدائرة عند بتّها في الملف قضائيا، خاصة وأن الضمانات

المتوفّرة للعمل القضائي أكبر مما يحتاجه العمل الاستشاري المقتصر بحكم طبيعة دوره على المسائل ذات البعد العام والمحرّد.

الرأي عدد 162619 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين قصد إبداء الرأي في الإجراءات المعمول بها لاسترجاع فوائض الأداء والمبالغ الزائدة التي تمّ دفعها لفائدة خزينة الدولة والإشكاليات القانونية التي يطرحها تطبيق بعض الفصول الخاصة بالموضوع، ذلك لأنّ الإجراءات المتبعة عقليّة بعض النصوص القانونية سارية المفعول خلقت تمييزاً بين المطالبين بالأداء وفي ذلك مخالفة لحملة من فصول الدستور على غرار الفصول 10 و 15 و 20 و 41 و 49 و 58 و 76 و 98 وهي تكرّس حالات من المنافسة غير الشريفية بين المؤسّسات الاقتصادية كإرساءها لمنافسة غير شرعية لمهني المستشار الجبائي والحامى.

وذكّر المجلس بأنّ الفقرة الرابعة من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار اقتضت أن "يستشار مجلس المنافسة وجوباً حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيوداً من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة".

كما تضمّنت أحكام الفقرة السابعة من ذات الفصل أنّه "يمكن للمنظمات المهنية والنقابات وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر ...".

وخلص المجلس إلى أنّ المسائل المثارة ضمن الإستشارة الماثلة تتطلّب إما البت في مدى دستورية النصوص الجاري بها العمل في مجال استرجاع فوائض الأداء أو بما أفرزته تلك النصوص من مسائل واقعية على غرار ما أعتبر تداخلاً بين المهن أو منافسة غير شريفة بين المؤسّسات الاقتصادية، وهي جميعها مسائل تمّ حسمها عقليّة النصوص القانونية ذات العلاقة من جهة وبسوق سبق لجهاز المنافسة أن قام بدراستها وتحديد مختلف الإشكاليات التي تشيرها، فضلاً عن أنّ النظر في مدى شرعية النصوص القانونية من

جهة مطابقتها للدستور يخرج عن مجال الاختصاص الاستشاري مجلس المنافسة ، الأمر الذي تعين معه الإحجام عن إبداء الرأي .

الرأي عدد 172628 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017

طلب السيد رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات من مجلس المنافسة بتاريخ 7 فيفري 2017 إبداء الرأي حول وثيقة استشارة عمومية تتعلق بمشروع قرار صادر عن الهيئة الوطنية للإتصالات يتعلق بقواعد نشر التعريفات وشروط بيع خدمات الإتصالات والخدمات ذات المحتوى من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبيّن المجلس أنَّ الإستشارة تدرج في إطار مزيد تدقيق شروط وخصائص بيع خدمات الإتصالات لضمان إعلام المستهلك بالشروط العامة للعرض وتعريفات الخدمات عبر مختلف الوسائل الإشهارية، كما حدد الإطار التشريعي والتربيي المنظم للقطاع. ثم بيّن أنَّ السوق المرجعية للقطاع تتعلق بسوق خدمات الإتصالات الموجهة للعموم، وأنَّ هذه الخدمات تمثل في خدمات الإتصالات ذات القيمة المضافة ذات المحتوى أي التي يتم توفيرها للعموم عبر الشبكات العمومية للإتصالات بواسطة منظومات معلوماتية تمكن من النفاذ إلى معطيات محددة قصد الإطلاع عليها وتبادلها.

والاحظ المجلس أنَّ توفير خدمات الإتصالات ذات المحتوى يتم باعتماد تقنيات مختلفة وأنَّ هذه التقنيات تمثل خاصة في الموزع الصوتي والراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال والراسلات متعددة الوسائل.

كما أنَّ خدمات الإتصالات عبر الراسلات القصيرة والمرخص في توفيرها للعموم تصنف ضمن خدمات الإتصالات ذات المحتوى التي يتم توفيرها للعموم عبر الشبكات العمومية للإتصالات.

ثم تطرق المجلس إلى المتدخلين في القطاع وبين أنَّهم يتمثلون في مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات أي مزودي خدمات الأنترنات و مشغلي الشبكات الافتراضية للإتصالات.

وبين المجلس أنّ العروض التجارية موضوع الإستشارة هي العروض التي يقوم بإسدائها مشغلو الشبكات العمومية للإتصالات ومزوّدو خدمات الإنترن特 ومشغلو الشبكات الإفتراضية للإتصالات.

كما طرّق المجلس إلى أهم الإلتزامات المفروضة على المتتدخلين في القطاع في ما يتعلّق بتوفير خدماتهم في أفضل الظروف الإقتصادية وإعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعرّيفه توفير كل خدمة حسب صنفها.

ثم استعرض المجلس بعض التجارب المقارنة للهيئات التعديلية في قطاع الإتصالات والتي تبيّن وجود عدّة إخلالات تجاه المستهلك على غرار الدراسة التي قامت بها هيئة التعديل بفرنسا والتي توجّت بجملة من الإقتراحات والتوجيهات لضمان منافسة حقيقية في القطاع تمكّن المستهلك من معلومة واضحة ودقيقة حول العروض التجارية وخصائصها.

ثم قدّم المجلس ملاحظاته بشأن مشروع القرار وانطلق بـ ملاحظة شكلية تتعلّق بورود مشروع القرار في صيغته الأصلية باللغة الفرنسية دون النسخة العربية ، وبين أنّ النسخة الفرنسية يتم الإستئناس بها وأنّ الأصل هو اعتماد النسخة العربية. وتبعاً لذلك قرر المجلس إستثنائياً قبول إبداء رأيه بشأنها في نسختها الفرنسية مراعاة للصيغة الإستعجالية التي وردت عليها الإستشارة.

وأبرز المجلس أنّ مشروع القرار يهدف إلى ضبط قواعد نشر التعريفات وشروط بيع خدمات الإتصالات والخدمات ذات القيمة المضافة من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة، وذلك لتمكين المستهلك من الإطّلاع على تفاصيل الخدمات التي تقدّم له.

وذكر المجلس أنه في المقابل تقتضي أحكام الفصل 29 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أن: "تضيّط عند الإقتضاء، طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة".

وأكّد المجلس أنّ ذلك يقتضي تحبّب كلّ تداخل بين مجالات اختصاص الوزير المكلف بالتجارة بخصوص ضبط طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات على نحو ما هو مضبوط بالفقرة الأخيرة من الفصل 29 من القانون عدد 36 لسنة 2015، وبين الإختصاص المعهود

للهيئة الوطنية للإتصالات. كما أنه يتّجّه أن يقتصر مضمون القرار موضوع الإستشارة على ضبط كل المسائل التي ترى ضرورة تنظيمها عدى منها تلك المتعلقة بضبط طرق إشهار الأسعار ضمن قطاع الإتصالات والتي تعود بتصريح النص إلى الوزير المكلّف بالتجارة.

3 واقتراح المجلس في إطار الملاحظات الخاصة بخصوص الفصل الأول والفصل التحديد الدقيق للأطراف المعنية بتطبيق مقتضيات القرار.

الرأي عدد 172629 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2017

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 23 فيفري 2017 تتعلّق بطلب إبداء الرأي حول استشارة عموميّة تعتمد الهيئة إصدارها حول العناصر الدينّية لعرض التقسيم الافتراضي للنفاذ المحلي . ونظراً لإطلاق الإستشارة العموميّة ونشرها وما تبعها من إصدار الهيئة الوطنية للإتصالات القرار القاضي بإقرار العناصر الدينّية لعرض التقسيم الافتراضي للنفاذ المحلي بتاريخ 08 ماي 2017، فقد أعرض مجلس المنافسة عن النظر في الإستشارة لأنعدام الجدوى.

الرأي عدد 172647 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2017

يندرج موضوع الاستشارة في إطار تفعيل أحكام الفصل 3 الفقرة أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ومتعلّق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العموميّة للإتصالات وشبكات النفاذ.

وتمثل الاستشارة العموميّة المنظمة من الهيئة الوطنية للإتصالات وثيقة تمكن جميع الأطراف المعنية ذات الصلة بقطاع الإتصالات من تقديم إجابات واقتراحات حول النقاط المحدّدة بنص الاستشارة الراهنة.

وهدف هذه الإستشارة العموميّة إلى تجميع مختلف الإقتراحات والأراء التي على أساسها تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات تحديد شروط تحديد التعريفات وجملة من الإجراءات الخاصة بالمصادقة على عروض خدمات الإتصالات بالتفصيل الموجّهة لفائدة المؤسسات.

وفي ما يتعلّق بموضوع نص الاستشارة وتلاؤمها مع قانون المنافسة، استند المجلس إلى مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار التي نصّت على أن تستثنى من نظام الحرية المواد والمنتجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة، إما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية. واستند المجلس أيضاً إلى مقتضيات الفصل 17 من مجلة الاتصالات الذي ينصّ على أنه: "تخضع التعريفات القصوى المطبقة على الخدمات الشاملة للاتصالات لمصادقة الوزير المكلّف بالاتصالات بمقتضى قرار". وقد حدّدت أحكام هذا الفصل طبيعة خدمات الاتصالات التي تخضع إلى نظام المصادقة والمتمثلة في خدمات الاتصالات الشاملة، كما أشارت إلى الجهة المختصة بتحديد التعريفات القصوى لهذا الصنف من الخدمات.

وتتمثل قائمة خدمات الإلّاتصالات الشاملة وفقاً لأحكام الفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط قائمة الخدمات الشاملة للإتصالات في:

- توفير النفاذ لخدمة الإلّاتصالات الهاتفية وفق المعايير الدولية للجودة،

- توفير مراكز اتصالات عامة،

- توفير الخدمة لذوي الاحتياجات الخاصة،

- توفير خدمة النفاذ للأإنترنات بسرعة دنيا تقدّر بـ 128 كيلوبيت في الثانية .

وتتضمن قائمة الخدمات الشاملة وجوباً:

- العروض الاجتماعية،

- ترير نداء الإستغاثة مجاناً،

- تقديم خدمات الإرشاد ودليل المشتركين في شكل مطبوع أو الكتروني.

وقد لاحظ المجلس أنّ تدخل الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال تحديد التعريفات

سواء كانت خدمات الإلّاتصالات الشاملة أو غيرها من الخدمات يعدّ مخالفًا لأحكام مجلة

الاتصالات ولمبدأ حرية تحديد الأسعار المشار إليه بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 36

لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وأشار إلى أنّ أحكام الفصل 3 من

الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ نصّت على أنّ تعريفات

التفصيل تحدّد بكل حرّية، كما أكّدت مقتضيات ذات الفصل على ما يلي:

- تحدّد تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات من قبل مشغّلي الشبكات مع احترام

مبدأ المساواة في معاملة المستعملين وتفادي أي تمييز يقوم على التموقع الجغرافي.

- يمكن للهيئة الوطنية للإتصالات أن تفرض على مشغّلي الشبكات إدخال تغييرات

على تعريفات خدمتهم أو على شروط بيعها إذا اتّضح أنّ هذه العرض لا تتحترم

قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات.

وتبيّن مما تقدّم أنّ المبدأ في تحديد تعريفات خدمات الإتصالات هو الحرية وأنّ

الاستثناء يتعلّق قسراً بخدمات الإتصالات الشاملة وأنّ اختصاص تحديد تعريفات هذا

الصنف من الخدمات يكون من قبل الوزير المكلّف بالإتصالات بمقتضى قرار. ويكون

تدخل الهيئة الوطنية للإتصالات في مجال التعريفات بصفة لاحقة في حال ثبت عدم احترام

عرض مشغّلي الشبكات العمومية لقواعد المنافسة المشروعة ولمبدأ تحديد التعريفات.

ووفقاً لما سبق، اقترح المجلس مراجعة مضمون الإستشارة فيما تضمّنته فصولها

المتعلقة بتحديد تعريفات خدمات الإتصالات لحالتها للنصوص القانونية سالفة الذكر

ولمبدأ المنافسة على حد السواء.

الفرع الخامس حالات خاصة

الرأي عدد 162626 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2017

تعهّد المجلس في هذا الرأي بملف ورد من وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 21 ديسمبر 2016 تضمن طلب رأي بخصوص تفسير نصٍّ ترتيبي يتعلّق بتأويل مصطلح "متوجات متجانسة" الوارد بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالصادقة على المخطط المديري لأسوق الجملة لمتوجات الفلاحة والصيد البحري.

وتندرج الإستشارة في إطار مراجعة وزارة الصناعة والتجارة للنصوص التطبيقية للأمر المذكور أعلاه وخاصة قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسوق جملة لمتوجات الفلاحة والصيد البحري. ونظر المجلس في مدى اختصاصه الإستشاري بخصوص تأويل وتفسير المصطلحات الواردة بالنصوص القانونية، وتوصل إلى أنَّ موضوع الاستشارة يندرج في صميم عمله لتعلق طلب تفسير مصطلح "متوجات متجانسة" بدراسة أسواق إنتاج متوجات الفلاحة والصيد البحري التي تُتّخذ بعداً تنافسياً وتنضوي تحت طائلة قانون المنافسة بشكل عام.

وبعد تأكيد اختصاصه الإستشاري بخصوص موضوع الطلب، خاض المجلس في تحديد وتأويل مفهوم مصطلح "متوجات متجانسة".

وتولى المجلس في مرحلة أولى الرجوع لمختلف المعاجم اللغوية العربية والأجنبية لتحديد مدلول المصطلح المذكور، وخلص إلى أنَّ "التجانس" يفيد وجود أو تكون عناصر إماً من نفس الجنس أو أنَّ هنالك تشابه كبير بينها بخصوص بعض الصفات والخصائص. ثم قام في مرحلة ثانية بتحليل مدلول التجانس من زاوية قانون المنافسة وخلص إلى أنَّ تجانس متوجات الفلاحة، وأمام غموض بعض الأحكام القانونية وخاصة أحكام الفصل 3 من الأمر المذكور المتعلقة بتحديد متوجات الفلاحة والصيد البحري المروّجة

داخل أسواق الإنتاج، يمكن أن يتأسس على فرضية تصنيف المنتجات الفلاحية والصيد البحري على أساس القطاع الفلاحي وذلك بقطع النظر عن صنف المنتوج ونوعه.

ويكون التجانس على هذا النحو بين أصناف المنتوجات الفلاحية داخل أحد قطاعات المنتجات الفلاحية والصيد البحري باعتبارها تمثل من زاوية المنافسة أسواقا مرجعية أصلية في حين تشكل أصناف هذه المنتوجات أسواقا مرجعية فرعية.

ولمزيد تعميق تحليله لهذا الخصوص، تولى المجلس دراسة مفهوم قابلية الإستبدال (l'interchangeabilité ou substituabilité) وتبين له أنّ المنتوجات الفلاحية والصيد البحري القابلة للاستبدال فيما بينها، تكون كذلك لوجود تشابه من حيث طبيعتها أو خصائصها أو وظيفتها، هي منتوجات تتسمى إلى نفس السوق المرجعية.

واعتبر أنّ التجانس هذه المنتوجات على أساس صنف المنتوج الفلاحي يعدّ من زاوية قانون المنافسة الإطار الأمثل (نظريا)، ضرورة وأنّ لكلّ صنف خاص بمنتج فلاحي، وعلى اختلاف أنواعه، خصائص ينفرد بها تجعل منه سوقا مستقلة بذاتها.

ثم تولى المجلس في مرحلة أخيرة تحليل مدلول التّجانس من زاوية قانون التوزيع (Droit de distribution)، وخلص بعد الرّجوع إلى مختلف النّصوص القانونية وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحية والصيد البحري، إلى أنّ التلازم بين خصوصية المنتوج من الناحية الجغرافية والزمنية (موسمية) يشكّل معيار التّجانس للمنتوجات الفلاحية وذلك بأسواق الإنتاج التي احتضنت بمنتجات فلاحية، لذلك يبدو أنّ عنصر التّجانس على أساس صنف المنتوج الفلاحي لا ينطبق عليها.

فالتجانس الجغرافي (أو الجهوبي) للمنتوج يرجع بالأساس إلى خصوصية إنتاج المنطقة، فمنتوج التمور مثلاً يمثل أهم خصوصيات مناطق الجنوب الغربي وبالتحديد جهتي توزر وقبلي، وذلك نظراً لجملة الخصائص الطبيعية التي تميّز هذه المناطق والتي تتلائم مع إنتاج هذا الصنف من المنتوجات.

أاما بخصوص التجانس الرمزي فيرجع بالأصل، وكما تم تحديده صلب قانون 23 حويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري إلى موسمية الإنتاج، فإن إنتاج التمور يكون متزامنا في نفس الفصل.

وخلالاً لمنتجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الجملة والتي تروج على كامل أيام السنة، فإن منتجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الإنتاج تتميز بالموسمية نظراً لفترات إنتاجها المحدودة زمنياً وجغرافياً، وذلك لميزة المنتوج الفلاحي في حد ذاته على غرار الباكورات.

وبناء على ذلك إذا ما تجاوز المنتوج الفلاحي معايير الموسمية في الإنتاج وأهميته بالنظر إلى منطقة الإنتاج المركزة بها أسواق الإنتاج، فإن هذه الأخيرة تتحول إلى أسواق جملة.

الرأي عدد 162625 الصادر بتاريخ 2 مارس 2017

طلب وزير الصناعة والتجارة من مجلس المنافسة إبداء رأيه القانوني في ما يتعلّق بالتصريح في الأصل التجاري، للمحابز ومدى إمكانية إحالة البطاقة المهنية للخباز كإحدى مكونات الأصل التجاري للمخبزة.

وتتّرّل هذه الاستشارة في إطار دراسة قانونية وواقعية لتفشي ظاهرة تجارة بيع المحابز وكرائها على أساس تمتّعها بالأصل التجاري حيث يثير ذلك إشكالاً قانونياً يتعلّق بطبيعة البطاقة المهنية للخباز ومدى اعتبارها من متعلقات الأصل التجاري للمخبزة، ويمكن وبالتالي إحالتها بالبيع أو الكراء بالتوازي مع الأصل التجاري.

وذكّر المجلس بمقتضيات الأمر العلي المؤرّخ في 19 جانفي 1956 المتعلق بتجارة المحابز وصنع الخبز وبيعه الذي ينصّ على أنه "يلخص بدون استثناء صنع الخبز للخبازين المرسمين بالباتينية المحرzin على البطاقة المهنية التي يسلّمها بعد استشارة لجنة المحابز..." وعلى أن "تبدي لجنة المحابز كل الآراء في جميع المسائل التي تهم تجارة المحابز".

كما أنه وحسب قرار الوزير الأكبر رئيس الحكومة المؤرّخ في 20 جانفي 1956 المتعلق بتنظيم تجارة المحابز فإنه "تقع استشارة اللّجنة وجوباً فيما يتعلّق بتسليم وسحب البطاقة المهنية للخبازين وكذلك فيما يتعلّق بجميع عمليات بيع وإحالة المحابز".

وإضافة إلى ذلك، فإن الفصل 189 من الجلّة التجارّيّة ينص على أنه "تدرج ضمن محتويات الأصل التجاري الأشياء المنقوله المخصصة لممارسة أعمال التجارّة. ويشمل الأصل التجاري وجوباً الحرفاء والسمعة التجارّيّة. كما يشمل أيضاً ما لم يقض نصّ بخلافه، سائر الأشياء الأخرى الازمة لاستغلال الأصل التجاري كعنوان المحلّ والاسم التجارّي والحقّ في الإجارة والمعدّات والآلات والسلع وبراءات الاختراع وعلامات المعلم والأشكال والنماذج وحقوق الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة".

ولاحظ المجلس في هذا الصّدد أنّ الجلّة التجارّيّة في تعريفها للأصل التجارّي لم تطرّق إلى موضوع الرّخص الإداريّ، وهو ما يجعل إمكانية إحالة التّرخيص الإداري واعتباره كإحدى مكوّنات الأصل التجارّي للمخبزة غامضة من النّاحية القانونيّة.

وبالاطّلاع على بعض التجارب المقارنة توصل المجلس إلى ما يلي:

- حددت المادة 80 من مدوّنة التجارة المغربيّة العناصر المكوّنة للأصل التجارّي كما يلي: "يشتمل الأصل التجارّي وجوباً على زينة وسمعة تجاريّة. ويشمل أيضاً كلّ الأموال الأخرى الضّروريّة لاستغلال الأصل كإسم التجارّي والشعار والحقّ في الكراء والأثاث التجارّي والبضائع والمعدّات والأدوات وبراءات الاختراع والرّخص وعلامات الصّناعيّة والتّجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعيّة وبصفة عامة كلّ حقوق الملكيّة الصناعيّة أو الأدبيّة أو الفنّيّة الملتحقة بالأصل".

واعتبر فقه القضاء المغربي أنّ العديد من الأصول التجارّيّة تعتمد في نشاطها على الإذن أو الرّخصة الإداريّة التي تمنحها الإداراة المعنية مثل مقهى أو مطعم أو قاعة ألعاب، وفي هذه الحالة فإنّ الرّخصة أو الإذن يعتبر من العناصر المعنويّة للأصل التجارّي وهي تتقدّم معه عند التّفوّيت فيه شريطة موافقة الإداراة المختصّة. وعلى عكس ذلك فإنّ الرّخص التي تعطى للشخص لاعتبارات شخصيّة مثل رخص النّقل لا يمكن التّفوّيت فيها سواء كان ذلك لوحدها أو مع الأصل التجارّي.

ويعتبر فقه القضاء الفرنسي أنّه بالإمكان أن تمثّل الرّخص الإداريّة مكوّناً من المكوّنات المعنويّة للأصل التجارّي، وذلك باستثناء تلك المتعلقة بشخص المستغلّ التي لا

يمكن التّفويت فيها ولا يمكن أن تكون من متعلقات الأصل التجاري، وبالتالي يتوجّب على مشتري الأصل التجاري الحصول على رخصة جديدة للغرض.

ويستنتج من خلال ما تقدّم، أنّ الرّخص الإداريّة المسندة باعتبار الصّفة المهنيّة لمستغلّ الأصل التجاري لا يمكن أن تمثّل في أيّ حال من الأحوال عنصراً من العناصر المعنويّة للأصل التجاري.

ووفقاً لمقتضيات النّصوص القانونيّة المنظمة لقطاع المحابز، أكّد المجلس أنّ نشاط المحابز يستوجب توفر الكفاءة المهنيّة وذلك على معنِّ الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصّغرى، ويشترط توفر البطاقة المهنيّة لخبّاز على كلّ طالبي الحصول على رخصة فتح مخبزة، أي أنّ إسناد رخصة فتح مخبزة مرتبط وجوباً بتوفر الصّفة المهنيّة لطالبها.

وبين المجلس أنّ لصاحب البطاقة المهنيّة لخبّاز مسؤوليّة شخصيّة وجزائيّة في إطار ممارسة نشاط صناعة الخبز، حيث أقرّ القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار جملة المحالفات والعقوبات المتعلّقة بالمارسات المخلّة بتراتيب الدّعم.

وبناء على كلّ ما سبق، وباعتبار أنّ نشاط المحابز يمارس في إطار ترخيص إداري شخصي وأنّ البطاقة المهنيّة لخبّاز تمكّن من مراقبة مدى توفر الشّروط الفردية لهذا النّشاط، خلص المجلس إلى أنّه لا يمكن اعتبار التّرخيص الإداري من متعلقات الأصل التجاري للمخبزة، وبالتالي لا يمكن التّفويت فيه أو كراوه أو إحالته. ويستوجب على المتفع بإحالة الأصل التجاري للمخبزة سواء كان ذلك عن طريق البيع أو الکراء، الحصول على رخصة للغرض تمنحها السلطة الجهوّية بناء على رأي اللّجنة الجهوّية لإسناد رخص المحابز بعد استيفاء جميع الشّروط اللازمه لذلك، ويتجسّد ذلك في الحصول على البطاقة المهنيّة لخبّاز.

الرأي عدد 172633 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2017

تعهّد المجلس في هذا الرأي بملفّ ورد من وزير التجارة بتاريخ 17 نوفمبر 2017 تضمّن طلب رأي بخصوص مقبولية العرض المالي "Elsevier" المتعلّق

بإشتراكات بالدوريات الإلكترونية وقواعد البيانات لفائدة المجموعة العلمية التونسية وبوضعية الناشر المذكور بالسوق.

ويندرج هذه الإستشارة في إطار سياسة وزارة التعليم العالي منذ 2005 الخاصة باعتماد الاشتراكات الإلكترونية بالدوريات وبنوك المعلومات العلمية لفائدة الباحثين التونسيين عن طريق عقد صفقات بالتفاوض المباشر لاقتناء حقوق إستغلال موارد إلكترونية تبرمها الوزارة مع الناشرين العالميين مع مراعاة خصوصية كلّ ناشر من ناحية المحتوى المقدم وغياب المنافسة بينهم.

وبعد تحديد طبيعة العرض المتعلق بالطلب الحالي والذي يندرج ضمن مجالات العرض الإختياري أمام مجلس المنافسة تولى هذا الأخير إبداء ملاحظاته بخصوص محتواه. وقام المجلس في مرحلة أولى بتحديد أطراف الصفقة المذكورة والطبيعة القانونية ونشاط المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني وكيفية توفيره للخدمات المتعلقة بموارد العلمية الإلكترونية التي يوفرها الناشرون العالميون المتعاقد معهم لفائدة المجموعة العلمية التونسية.

ثم تولى المجلس لاحقا دراسة ملف الناشر العالمي "Elsevier". وبعد تحديد وضعيته بالسوق العالمية، تبيّن أنه ينفرد بشهادة انفراد بالترويج مما يمكنه من توفير محتوى علمي حصري وذلك في إطار استغلال حقوق استثنائية (droits exclusifs) ترجع للمؤسسات العلمية المنتجة لمحتوى هذه الموارد (Les sociétés savantes).

وأثار المجلس لهذا الخصوص مسألة مدى قابلية استبدال المحتوى العلمي الذي يوفره الناشر المذكور بمحتوى آخر يوفره ناشر آخر.

وأوضح للمجلس أنّ المحتوى الذي يوفره الناشر "Elsevier" مختلف جوهرياً عن ذلك الذي يوفره أيّ ناشر غيره حتى وإن كانا ينتميان إلى نفس الفرع العلمي، وذلك لخاصيّة كلّ محتوى وتعلّقت بحقوق استثنائية حصريّة ترجع للمؤسّسة العلمية المالكة له. واستخلص المجلس من خلال عدم قابلية استبدال المحتوى الذي يوفره الناشرون العالميون بستقلالية كلّ محتوى عن الآخر وغياب المنافسة بين الناشرين.

وتولى في مرحلة ثانية دراسة مدى وجاهة نظره في مقبولية العروض المالية التي يقدمها الناشرون العالميون وبالتحديد الناشر "Elsevier" موضوع الصفقة المذكورة. وذكر بأنّ عمله في مادّة العروض المالية المتعلقة بالصفقات العمومية يندرج بالأساس في إطار القضايا والدعوى التي ترفع لديه بخصوص ارتكاب ممارسات مخلة بالمنافسة بناءً على وجود أسعار مفرطة الإنخفاض ناتجة عن توافق بين المشتركين بالصفقة أو عن وجود إتفاقات ترمي إلى تقاسم الأسواق أو الإفراط في استغلال وضعية هيمنة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وخلص إلى أنّ النّظر في مدى مقبولية الأسعار المعروضة مقارنة بالإعتمادات التي رصدها الدولة لفائدة المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي يخرج عن ولايته لرجوع اختصاص النظر فيه إلى الهيأكل الرقابية والتزاعية التي حدّدتها مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمادّة إبرام الصفقات العمومية.

رأي عدد 172630 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017

تعلق ملف هذه الاستشارة بإحالة تقدم بها صاحب مدرسة تعليم سياقة بالمرور طالباً رأي مجلس المنافسة حول قانونية تعليق وتطبيق الوثيقة المتعلقة بضبط أتعاب الخدمة المقدّمة من قبل أصحاب مؤسسات التكوين في مجال السياقة والسلامة والتي وردت عليه من طرف مثل الغرفة الجهوية لأصحاب مدارس تعليم السياقة بين عروس . وذكر المجلس في بداية رأيه بأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة بفقراته من 3 إلى 6 والتي تحدد الجهة المخولة لها إستشارة مجلس المنافسة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة وخلص إلى القول بأنّ صاحب الاستشارة ليست له الصفة القانونية المنصوص عليها بالفصل 11 المشار إليه أعلاه لاستشارة المجلس، وبالتالي اعتبر أنّ الاستشارة المقدّمة له غير حرية بالقبول.

الجزء الرابع

المبادئ

القسم الأول

المبادئ المضمنة بقرارات المجلس

الفقرة الأولى: المبادئ المضمنة بالقرارات القضائية في الأصل

عدد القضية: 151408

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2017

الأطراف: شركة كولكشن جروب

ضدّ

الملل التجاري Mots croisés

القطاع: توزيع المنتجات الجلدية.

موضوع القضية: مخالفة اقتصادية.

مال القضية: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: تقليد علامة تجارية، المنافسة غير التزيمية، مخالفة اقتصادية.

المبادئ

- ينحصر مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة في التزاعات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي لها انعكاس على التوازن العام للسوق وعلى حسن سيرها حسب القواعد العادلة التي تحكم تلك السوق.

- إن الممارسات المتمثلة في تقليد علامة تجارية والتي تقتصر آثارها على المتنافسين وحدهم دون أن تمس بحرية المنافسة، ترجع بالإختصاص إلى محاكم الحق العام.

عدد القضية: 171448

تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2017

الأطراف: شركة "تي هاش كوم" (THCOM SA)

ضد

شركة "يونيفرسال ميديا تونس" (UNIVERSAL MEDIA TUNIS)

القطاع: مؤسسات الإشهار التجاري.

موضوع القضية: منافسة غير شريفة.

مآل القضية: عدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح: منافسة غير شريفة.

المبدأ

دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ حالات "المنافسة غير الشرفية" تعود بالنظر إلى المحاكم العدلية، وأنّ تلك الأعمال لا يمكن أن تتحول إلى "مارسات مخلة بالمنافسة" لتنصهر في الإختصاص الموكول إلى مجلس المنافسة إلاّ متى كان من شأنها الحدّ من حرّيّة المنافسة أو تهديد توازن نشاط إقتصادي بحكم موقع المؤسّسة التي اقترفتها.

عدد القضية: 161431

تاريخ القرار: 6 جويلية 2017

الأطراف: محمد لطفي بن سعيد بن علي العوسجي وكيل بيع ضد

الشركة التونسية لأسواق الجملة والتعاقدية العمالية بسوق الجملة بيير القصبة بين عروس تونس.

القطاع: سوق الجملة.

موضوع القضية: سوء التصرف داخل الشركة التونسية لأسواق الجملة.

مآل القضية: رفض الدعوى.

المصطلحات المفاتيح: سوء تصرف إداري ومتالي.

المبدأ

طبقاً للفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالمارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

عدد القضية: 151379

تاريخ القرار: 16 مارس 2017

الأطراف: وزير الصناعة والتجارة

ضدّ

شركة لحوم الوطن القبلي

القطاع: الإتجار باللحوم الحمراء.

موضوع القضية: تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض.

مال القضية: إدانة المدعى عليها بتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض وتسلیط عقوبة مالية عليها قدرها ثلاثة عشر ألف دينار (30.000 د).

المصطلحات المفاتيح: سوق الإتجار في اللحوم الحمراء بالجملة، الصفقات العمومية، مبدأ حرية الأسعار والإشتاءات، ضبط الأسعار بموجب قرارات إدارية وقتصية، مكونات السعر الحقيقي، الإمعان في تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض.

المبادئ

- إنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي التي لا تتعكس فيها مقومات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى المساس بتوازن السوق والنيل من نزاهة المنافسة فيها.

- يقتربن مبدأ حرية الأسعار بالضرورة بواجب احترام مبادئ المنافسة التي تفرض ضمان التوازن العام للسوق بما يستوجب التصدي لكلّ تلاعب بالأسعار المقدمة في إطار طلبات العروض.

- إنّ الانعكاسات السلبية لتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض لا تقف عند حدود الإضرار بالمنافسين وإقصائهم أو حرمانهم من الدخول إلى السوق، بل تتعدّى ذلك إلى الإضرار بالمشتري العمومي الذي يتحمل هو الآخر تبعات الأسعار المنخفضة التي يقدمها المزود.

عدد القضية: 131344

تاريخ القرار: 14 ديسمبر 2017

الأطراف: محمد صالح شيبوب

ضدّ

شركة ستيماك وشركة كوتيم

القطاع: الترود بدفاتر الشيكات.

موضوع القضية: إتفاق مخلٌ بالمنافسة.

مال القضية: رفض الدعوى شكلاً.

المصطلحات المفاتيح: مفهوم المؤسسة الاقتصادية، الصفة في القيام بالدعوى، تقدير شرط الصفة.

المبدأ

إنَّ تقدير شرط الصفة في التراخيص المرفوعة أمام مجلس المنافسة يتم في ضوء أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار التي حددت بصفة حصرية الأطراف المخول لها ذلك الحق، وهي الوزير المكلَّف بالتجارة والمؤسسات الاقتصادية والمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وعرف الفلاحة والصناعة والتجارة، بالإضافة إلى مجلس المنافسة في حالات التعهد التلقائي.

عدد القضية: 131337

تاريخ القرار: 14 ديسمبر 2017

الأطراف: الشركة الوطنية للطبع والوقيد

ضدّ

الشركة التونسية للطبع والورق المقوى وشركة اينبياك وشركة البحر المتوسط للف

القطاع: التردد بأكياس الكرتون.

موضوع القضية: إتفاق مخل بالمنافسة.

مال القضية: رفض الدعوى في الأصل.

المصطلحات المفاتيح: الصفقات العمومية، أسعار المواد الأولية، تنسيق العروض المالية، توازي السلوك الطبيعي، سياسة تقييم المخاطر، ظروف ومتغيرات السوق.

المبادئ

- إنّ مبدأ اللجوء إلى المنافسة الذي أرسّت أركانه أحكام الفصل 7 من الأمر المنظم للصفقات العمومية يقتضي بالضرورة توفر ثلاثة شروط جوهرية، وهي إستقلالية العروض المشاركة في تلك الصفقة وحالة عدم اليقين لدى كلّ عارض بخصوص القرارات المزمع اتخاذها من طرف منافسيه وعدم الحدّ من المنافسة الحرة داخل السوق ذات الصلة أو عرقلة دخول مؤسسات أخرى إليها.

- يتّحد التواطؤ بين المؤسسات الاقتصادية في مادة الصفقات العمومية أشكالاً مختلفة ويتجّلى في مظاهر متعددة، كاللجوء إلى عرض تغطية حتى تفوز بالصفقة المؤسسة أو المؤسسات التي اختارها المحالفون أو تبادل المعلومات بعرض تقاسم الصفقات بينهم حغرافيّاً أو زمنياً أو بغية فرض أثمان مشطة على المشتري العمومي بهدف تحقيق أرباح غير مشروعية ما كانت أن تتحقق لو تم الإلتزام بمبادئ المنافسة الحرة التي تفترض بالأساس إستقلالية العرض وسرّيتها.

- إنّ الأعمال المتفق عليها والتحالفات والإتفاقيات الضمنية هي ممارسات تعتمد بالضرورة على الكتمان والمراكلة مما يجعل إقامة الحجّة عليها أمراً عسيراً ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلا باللجوء إلى جملة من القرائن القوية والمتضادرة التي تكشف عنها أعمال التّحقيق.
- لا يعدّ التوازي في السلوك الملاحظ في غياب القرائن المتضادرة والمتطابقة كافياً بذاته لإقامة الحجّة والدليل على وجود تشاور وتفاهم حقيقي بين الأطراف المدعى عليها يهدف إلى تقاسم أقساط الصفقة المعنية.

عدد القضية: 121300

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2017

الأطراف: الشركة الصناعية الهيدروميكانيكية "هيدروميكا سيسكام"

ضد

الشركة الصناعية لتجهيز الشاحنات والأجهزة الرافعة "سيكام"

القطاع: تصنيع وتركيب المخرورات ونصف المخرورات وحملات البضائع والصهاريج.

موضوع القضية: إستغلال وضعية هيمنة على السوق واستغلال وضعية تبعية اقتصادية.

مال القضية: رفض الدعوى أصلاً.

المصطلحات المفاتيح: إستغلال وضعية هيمنة على السوق، إستغلال وضعية تبعية اقتصادية، آجال التسلیم، حلول بدایلة، قطع العلاقة التجارية، الحصة السوقية، التأثير على هيكلة السوق، حالة التبعية الإقتصادية، خيار استراتيجي.

المبادئ

- لا يكفي امتلاك الحصة السوقية الأكبر لاحتلال مركز هيمنة على السوق لأن ذلك المركز لا يتحقق إلا متى كانت المؤسسة قادرة على فرض شروطها والتحكم في آليات السوق والتأثير الجذري على وضعية المتعاملين فيها والتصرّف وفقاً لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوط السوق ومتطلباتها، وبالتالي عدم قدرة بقية المنافسين على التأثير على هيكلة السوق.

- يعدّ معيار الحصة السوقية عنصراً من عناصر تقدير مدى هيمنة على السوق، إضافة إلى عناصر أخرى كالتقديم التكنولوجي وتنوع المنتوجات كمّا وكيفاً وترويجها في مسالك توزيع كامل تراب الجمهورية.

- وضعية التبعية الاقتصادية هي الوضعية التي يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين الذين لا توفر لهم حلول بدایلة للتسويق أو التزوّد أو إسداء الخدمات. ويعدّ قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية محففة، إستغلالاً مفرطاً لوضعية تبعية اقتصادية، ويمثل بذلك ممارسة محلّة بالمنافسة.

- تتمثل حالات الإستغلال المفرط لوضعية تبعية إقتصادية خاصة في الإمتناع عن البيع أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تميزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخصوص إلى شروط تجارية بمحففة. ويقتضي التثبت من ذلك النظر في مدى تظاهر عنصرین متلازمین هما وجود حالة التبعية الإقتصادية والإفراط في استغلالها.
- تتكون حالة التبعية الإقتصادية من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التجار في حالة يصعب فيها عليه التخلص من تأثير المزود على نشاطه وما يجنيه من أرباح. وتمثل هذه العناصر في السمعة التي تحظى بها علامة المزود وأهمية نصيبها في السوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتجار الموزع أو المؤسسة الحريفة واستعصاء التزود بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى، على أن لا يكون مرد ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية، ضرورة أن التبعية تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليس وليدة اختيار إرادي.

عدد القضية: 151386

تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2017

الأطراف: شركة "أوريدو تونس"

ضدّ

شركة "أورنج تونس"

القطاع: خدمات الأنترنت الجوال 3G.

موضوع القضية: البيع بأسعار مفرطة الانخفاض.

مآل القضية: قبول مطلب التخلّي.

المصطلحات المفاتيح: أسعار مفرطة الانخفاض، التخلّي عن الدّعوى، مطلب التخلّي واضح وصريح.

المبدأ

تقديم مطلب في التخلّي عن الدّعوى، لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضية متى توفرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة. وطالما أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة بالسوق المعنية بالتراجع وأنّ مطلب التخلّي ورد واضحًا وصريحًا، فقد تعين قبوله.

عدد القضية: 161439

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2017

الأطراف: الشركة التونسية للأسفار

ضدّ

شركة "بيقاس تورستيك"

القطاع: السياحة ووكالات الأسفار.

موضوع القضية: مقاضاة شركة "بيقاس تورستيك" المدعى عليها من أجل ممارسات قامت بها خلافاً لحرية المنافسة على معنى القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
مال القضية: رفض الدعوى شكلاً.

المصطلحات المفاتيح: متعهد رحلات ، وكالات الأسفار، قطع علاقة تجارية ، المقرّ الاجتماعي، إسم التجاري ، سجل تجاري ، نشاط شركة ، اتفاقية الشراكة وتقاسم المخاطر، السياحة التونسية.

المبدأ

طالما لم تبرز المدعىّة حقيقة العلاقة التي تربطها بالشركة المدعى عليها ولم يتبيّن من أوراق الملف وجود معاملات تجارية بينهما تبرّر القيام ضدّها من أجل ممارسات مخلة بالمنافسة، فإنّ الدعوى تكون حرّيّة بالرفض شكلاً.

عدد القضية: 161438

تاريخ القرار: 25 ماي 2017

الأطراف: شركة غرياني للتسويق والرياضة والخدمات

ضدّ

شركة Memac Ogilvy Label

القطاع: الإشهار.

موضوع القضية: إستمالة عماله.

مال القضية: رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح: منافسة غير شريفة، صفقة، استمالة عماله، عقد شغل، الإشهار.

المبدأ

النزاعات التي تحد لها أصلا في خرق المعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية دون أن يكون لذلك تأثير على آليات السوق وسيرها العادي ، تدرج في نطاق الإختصاص الموكول إلى محاكم الحق العام.

عدد القضيتان 141365 و 141366

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2017

الأطراف : شركة «أورنج» تونس وشركة إتصالات تونس
ضدّ

شركة «أوريدو» والشركة المغربية للاتصالات «صوماتال» والقناة التلفزيية الخاصة
«التونسية» وشركة الإنتاج «آيت برود»

القطاع : خدمات الاتصالات ذات القيمة المضافة.

موضوع القضية : المشاركة في لعبة تلفزيية عبر الإرساليات القصيرة.

مال القضية : إدانة كلّ من ممارسة الإتفاق والتحالف وتسلیط عقوبات مالية.

المصطلحات المفاتيح: التحالف، الضم، الإختصاص، خدمات الاتصالات عبر الإرساليات
القصيرة، المتداخلة، التخلّي، تاريخ الأفعال المنسوبة، صانع المحتوى، الإتفاقيات، الإتفاق
الصريح، السلوك التجاري المتنهج، أطراف التحالف.

المبادئ

- إنّ الصلح لا يجد له مجالا في أحکام المنافسة كلما ثبت أنّ مؤسّسة اقتصادية قد أنت
من السلوك أو الممارسات ما تؤثّر به على السير العادي للسوق أو كان من نتائجه تقييد
التعامل فيها خلال فترة زمنية معينة بما يتنافى مع حرية المنافسة والسير العادي لقاعدة
العرض والطلب.

- إذا اتّحدت الدعويان في الموضوع وفي أسباب الطعن، فإنه يتّجّه وضمانا لحسن سير
القضاء ضمّهما والحكم فيها بقرار واحد.

- إنّ إسداء خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية يكون على
أساس إتفاقيات تبرم بين ممثّلي المهنة ومشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات وتضبط
التعريفات المعتمدة ونسب تقاسم المداخيل بين الطرفين، وتدخل هذه الإتفاقيات حيّز

التطبيق بعد المصادقة عليها من الهيئة الوطنية للاتصالات التي تحيل نسخة منها إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات للإعلام.

- التحالف هو شكل من أشكال التعاون بين مؤسسات إقتصادية قد لا يتوج بإبرام اتفاق. وينشأ هذا التحالف بتوفّر إرادة ضمنية للحدّ من المنافسة تتجسد من خلال اعتماد المؤسسات الإقتصادية المتحالفة سلوكيات تجارية محدّدة تكون آثارها محلّة بالمنافسة.
- تبرز عملية التحالف في اعتماد سلوكيات تجارية محدّدة ينتج عنها الحدّ من دخول شركات منافسة إلى سوق خدمات الاتصالات عبر المراسلات القصيرة مع تحقيق أهداف ربحيّة متباعدة وفقاً لمصلحة كلّ متدخل.
- تعدّ الإتفاقيات والتحالفات من أخطر الأعمال المخلّة بالمنافسة التي تحظرها تشريعات المنافسة.
- يعتبر عدم التعاون مع التحقيق من العوامل المشدّدة للعقوبة إلى جانب عنصر الضرر المحاصل لبقاء الناشطين والممثل في منعهم من دخول سوق الاتصالات ذات المحتوى.

عدد القضية: 151389

تاريخ القرار: 25 ماي 2017

الأطراف: شركة هنكل تونس

ضد

شركة أرجانيا للتوزيع ARGANIA DISTRIBUTION

القطاع: سوق توزيع متوج مسحوق الغسيل بالآلة الحامل لعلامة "أريال" Ariel عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة.

موضوع القضية: التشكي من قيام المّعية بتوزيعها لمسحوق الغسيل بالآلة "أريال" Ariel بأسعار مفرطة الإنخفاض تقل عن أسعار نفس المنتوج ببلد المنشا وحرمان شركة "هنكل تونس" من تسويق متوجها المماطل الذي بات سعره غير تنافسي.

مآل القضية: رفض الدّعوى.

المصطلحات المفاتيح: توزيع مسحوق الغسيل بالآلة الحامل لعلامة "أريال" -المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة - الشركة العالمية Procter and Gamble، متوج نهائى، سعر التوريد، تكاليف التوريد، أسعار مفرطة الإنخفاض، التخفيضات الإشهارية، أسعار تنافسية، علامة "ديكسان"، إغراق السوق، بلد المنشأ، الإجراءات الوقائية عند التوريد.

المبادئ

- يتم إثبات الإغراق بإقامة الحجة على أن السعر المطبق في بلد التصدير يقل عن السعر المتداول في بلد المنشأ.

- يعود التصدي للإغراق إلى الحكومة وحدها وفقا لأحكام القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد والقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 والمتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

عدد القضية: 111260

تاريخ القرار: 6 جويلية 2017

الأطراف: (تعهد تلقائي)

ضدّ

شركة المغازة العامة وشركة أوليس للتوزيع "كارفور" وشركة جيمو وشركة الدار الجديدة لمدينة تونس (SMNVT) "مونوبري" والشركة المتوسطية للتوزيع: ميديس "MEDDIS"

القطاع: التعهد التلقائي بسوق توزيع مواد التنظيف عبر المغازات الكبرى والمتوسطة.

موضوع القضية: البحث في وضعية المنافسة في سوق توزيع مواد التنظيف عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة للتحقق من مدى وجود ممارسات مخلة بالمنافسة من شأنها الإخلال بالتوازن العام لهذه السوق.

مآل القضية: رفض الدعوى.

المصطلحات المفاتيح : تعهد تلقائي، الإتفاقيات التجارية، إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية، سوق توزيع مواد التنظيف عبر المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة، المنتجين والمزودون لمواد التنظيف، الإحتلال البين، تخفيضات تجارية، آجال الخلاص، سير الآراء، الشروط والتخفيضات المضمنة بالإتفاقيات التجارية.

المبدأ

إثبات التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية، يفترض تحديد الأطراف المتنازعة بكل دقة واعتماد دراسة العلاقة بينها حالة بحالة للتثبت من مدى وجود حالة التبعية أولاً والإفراط في استغلالها ثانياً.

عدد القضية: 171447

تاريخ القرار: 6 جويلية 2017

الأطراف: أحمد غرس الله

ضد

ديوان الخدمات الجامعية بالجنوب

القطاع: المخابز.

موضوع القضية: طعن في فصل من فصول كراس شروط لطلب عروض.

مآل القضية: عدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: المخابز، مواد مدعمة، اللجنة الجهوية للمخابز، هيئة المتابعة والمراجعة.

المبادئ

- ينبع ديوان الخدمات الجامعية المحدث بمقتضى القانون عدد 137 لسنة 1988 بتاريخ 3 ديسمبر 1988 في مجال الصّفقات العموميّة وباعتباره مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة إلى إجراءات الصّفقات العموميّة.

- تنسحب أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على ديوان الخدمات الجامعية باعتباره ذاتا عموميّة، غير أنّ تطبيق هذه الأحكام يظلّ رهين التّصرّفات التي تأتيها الذّوات العموميّة والتي تكون غالبا على طريقتين. أمّا الطّريقة الأولى فهي تلك التي تكون بوصفها متدخلاً ينشط في السوق، وبالتالي فإنّها تخضع للقانون الم المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وفي هذه الحالة يختصّ مجلس المنافسة بالنظر في أفعالها إن كانت مخالفه لأحكام الفصل 5 آنف الذّكر.

وأمّا الطّريقة الثانية فهي التي تعتمدها بوصفها سلطة إداريّة بمقتضى النّصوص التشريعية والترتيبية التي تخول لها ذلك وفي هذه الحالة، فإنّ ما يصدر عنها يعدّ أعملاً إداريّة لا سلطان لمجلس المنافسة عليها.

الفقرة الثانية: المبادئ المضمنة بالقرارات الاستعجالية

عدد القضية الاستعجالية: 173049

تاريخ القرار: 16 مارس 2017

الأطراف: شركة "حفظ الصحة والصحة"

ضد

شركة "أوليis هيبار ديسيريبيسيون كارفور"

"Carrefour- UHD Carrefour

القطاع: سوق تزويد المساحات الكبيرة بمواد التنظيف والعناية المنزلية.

موضوع القضية: يتمثل الطلب في إلزام المطلوبة بمواصلة العلاقة التعاقدية التي تربطها بالطالبة طبقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين وذلك إلى حين البث في أصل الدعوى.

مآل القضية: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: مواصلة العلاقة التعاقدية، تبعية اقتصادية، تزويد المساحات الكبيرة، مزود بالجملة، مواد النظافة والعناية المنزلية.

المبادئ

- طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ، لا تقبل الطلبات المتعلقة بالتخاذل الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.

- إن عدم إجابة الطالبة على الطلب الذي تلقته من المطلوبة لتقديم عروضها التجارية بخصوص الأثمان وشروط البيع المقترحة يثبت عدم حرصها على مواصلة التعامل التجاري معها، الأمر الذي يكون معه طلبها الرامي إلى الإذن استعجالياً بمواصلة العلاقة التعاقدية مع المطلوبة في غير طرقه وحرى بالرفض.

عدد القضية الاستعجالية: 173050

تاريخ القرار: 25 ماي 2017

الأطراف: الشركة التونسية لصناعة الدّراجات والدّراجات المحرّكة

ضدّ

شركة قرطاقو موتورس والشركة الصناعية للدّراجات التّاربة SIC وشركة الدّراجات التّاربة والخدمات

القطاع: صناعة الدّراجات التّاربة.

موضوع القضية: تسويق منتجات دون تنقيل الأداء على الإستهلاك وتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

مال القضية: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: درّاجات نارية، أداء على الإستهلاك، توريد، أسعار مفرطة الإنخفاض، منافسة غير شريفة.

المبدأ

لا يجب أن يؤدي الإذن بالوسائل التحفظية إلى المساس بأصل التّزاع، ويجب أن تكون هذه الوسائل مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيير سلبياً وفي وقت وجيـز أو أن تـنذر بخطر مـحدـق يـجـب درـؤـه بـسرـعـة، حتـى لا يـتـم التـيـلـ من حقـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الحـمـاـيـةـ العـاجـلـةـ لـحـفـظـهـ مـنـ التـلاـشـيـ.

عدد القضية الاستعجالية: 173051

تاریخ القرار: 25 ماي 2017

الأطراف: شركة فنيات ومضخات الهواء وتوابعها.

ضدّ

الشركة الوطنية لتوزيع المحروقات "عجيل".

القطاع: صفقات.

موضوع القضية: توجيه الصفقة والإخلال بالمبادئ العامة للصفقات.

مآل القضية: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: تقسيط الصفقة العمومية، توجيه الصفقة العمومية، الإذن إستعجالياً

بإيقاف التنفيذ، توفر الشروط الأساسية لاتخاذ الوسائل التحفظية.

المبادئ

- يتوقف قبول المطلب الاستعجالي في إيقاف التنفيذ من جهة الشكل، على التحقق من وجود قضية في الأصل منشورة أمام المجلس.

- متى استدعيت البٰت في المطلب، الخوض في أصل التزاع من حيث إجراء أعمال استقصائية والرجوع إلى الملف الكامل للدعوى والبحث في توفر قرائن جدية، فإن مآله يكون الرفض، ذلك أنّ النظر في هذه المسائل، يخرج عن دائرة نظر القضاء الاستعجالي.

- يقترن قبول مطلب استعجالي في إيقاف التنفيذ بتوفّر شرطي التأكّد وحالة الضرر المحدق غير القابل للتدارك.

عدد القضية الإستعجالية: 173052

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2017

الأطراف: النقابة الوطنية لمنظّمي التظاهرات الفنية والسيد الأسعد الغايب، وسيط ومتّعهّد والسيد لطفي قريعة متّعهّد حفلات

ضد

لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة والسيدة وزيرة السياحة والصناعات التقليدية والسيد وزير الثقافة والمحافظة على التراث والسيد والي جندوبة

القطاع: تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة.

موضوع القضية: طلب الإذن بإيقاف مفعول طلب العروض الصادر عن لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة بتاريخ 09 أفريل 2017.

مآل القضية: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: إيقاف طلب العروض، لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة، ضرر محدق، حالة التأكّد، إحتياز منتج معتمد فني وتقني لمهرجان الجاز بطبرقة، ولاية جندوبة.

المبادئ

- لا تقبل الطلبات المتعلقة بإتّحاد الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.

- إنّ عدم تضمّن العريضة لأي قرينة أو معطى واقعي لوجود ضرر محدق أو حالة تأكّد مع الإقتصار على التطرق إلى الجانب الإجرائي لمختلف مراحل طلب العروض، يؤوّل إلى رفض المطلب.

- يستوجب في الوسائل التحفظية إلا بؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل التزاع وأن تكون بمقدمة ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتّم التيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

- إنقضاء فعاليات المهرجان في تاريخ سابق لتاريخ رفع الدعوى الإستعجالية، يجعل موضوعها منعدما.

القسم الثاني

المبادئ المضمنة بآراء المجلس

عدد الرأي: 172650

التاريخ: 25 أكتوبر 2017

القطاع: حماية المعطيات الشخصية.

الموضوع: عقود الإستغلال تحت التسمية الأصلية.

المصطلحات المفاتيح: صناعة الخبز والمرطبات، عقود الإستغلال تحت التسمية الأصلية، الحال التراري، شرط عدم المنافسة، مناطق الإستقطاب التجاري.

المبادئ

- تعدد العلامة التجارية حجر الزاوية في عقود التسمية الأصلية وبالتالي فإنَّ تطوير نشاط صاحب التسمية الأصلية مرتبط بالأساس بحماية علامته من كلِّ الأضرار التي قد يلحقها بها المرخص له، وهو ما يبرر الحماية الواردة بمشروع عقد الإستغلال والمتمثلة في إزام المستغلَّ بعدم استغلال أيِّ نشاط منافس في الحال التراري الخاصِّ بأعضاء شبكة الإستغلال بما في ذلك صاحب التسمية الأصلية وذلك مهما كانت الصيغة أو الصفة المعتمدة.
- حصر الحال التراري المقصود يكون من خلال التصريح على تمكين المستغلَّ من استغلال العلامة التجارية الأجنبية في حدود مناطق الإستقطاب التجاري فقط دون كامل تراب الجمهورية.

- تعديل المدة المخصوص عليها ضمن شرط عدم المنافسة والمتمثلة في 3 سنوات من تاريخ نهاية العقد، وذلك باللحظة منها إلى مدة معقولة لتجاوز سنة واحدة (12 شهراً) لا يمكن أن تعيق دخول ناشطين جدد إلى السوق المعنية بالنشاط.

عدد الرأي: 162625

التاريخ: 2 مارس 2017

القطاع: المحابز.

الموضوع: مدى إمكانية إحالة البطاقة المهنية للخباز كإحدى مكونات الأصل التجاري للمخبزة.

المصطلحات المفاتيح : تجارة بيع المحابز وكراؤها على أساس تمتّعها بالأصل التجاري ، البطاقة المهنية لخباز ، مسؤولية شخصية وجزائية في إطار ممارسة نشاط صناعة الخبز ، المخالفات والعقوبات المتعلقة بالممارسات المخلة بتراتيب الدعم ، الأصل التجاري للمخبزة، ترخيص إداري شخصي.

المبدأ

يمارس نشاط المحابز، في إطار ترخيص إداري شخصي، والبطاقة المهنية لخباز تمكّن من مراقبة مدى توفر الشروط الفردية لهذا النشاط، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار الترخيص الإداري من متعلقات الأصل التجاري للمخبزة، ولا يمكن التفوّت فيه أو كراؤه أو إحالته. ويستوجب على المنتفع بإحالة الأصل التجاري للمخبزة سواء كان ذلك عن طريق البيع أو الكراء، الحصول على رخصة للفرض تمنحها السلطة الجمّوية بناء على رأي اللّجنة الجمّوية لإسناد رخص المحابز بعد استيفاء جميع الشروط اللازمّة لذلك.

عدد الرأي: 172643

التاريخ: 20 سبتمبر 2017

القطاع: مكاتب الدراسات.

الموضوع: قرار.

المصطلحات المفاتيح: مكاتب الدراسات، أجل إنتقالى، شرط التجربة المهنية الفعلية، مبدأ الرقابة اللاحقة للنشاط، مراقبة نشاط مكتب الدراسات، مجال العقوبات.

المبادئ

- يقوم نظام كراس الشروط، على مبدأ الرقابة اللاحقة للنشاط باعتبار أنّ أحكامه تتعلق بشروط للمباشرة يتم التتحقق منها ومراقبتها وتتبع المخالفين لها بعد القيام بالنشاط الذي لا يتوقف تعاطيه على الحصول على ترخيص مسبق.
- يتعمّن على كراس الشروط أن يتضمن كل الأسس القانونية التي يخضع لها بصفة تجعله كافياً بحد ذاته وتغني مستعمليه عن اللجوء إلى مصادر أخرى.
- عدم التحديد الدقيق لـ "الإخلالات الخطرة" و"المخطأ المهني الجسيم" يؤدّي حتماً إلى صعوبة في مستوى التطبيق ويعطي للإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال العقوبات.

عدد الرأي: 172653

التاريخ: 19 أكتوبر 2017

القطاع: ضبط شروط وإجراءات تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراکز التجارى.

الموضوع: أمر حكومي.

المصطلحات المفاتيح : شروط وإجراءات تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراکز التجارى، سحب الموافقة النهائية، صلوحية تركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجارى، أحکام انتقالية تتعلق بالوضعيات القديمة.

المبدأ

يعين أن يتضمن الأمر الحكومي أحکاما إنتقالية تتعلق بالوضعيات القديمة التي استقرت في ظل أحکام الأمر عدد 664 لسنة 2013 المؤرخ في 28 جانفي 2013 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراکز التجارية.

عدد الرأي 162612

التاريخ: 02 مارس 2017

القطاع: المحاماة.

الموضوع: إستشارة بخصوص مدى تلاؤم قرار وزير العدل والتجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016 المتعلّق بضبط أتعاب المحامين المكلّفين بنيابة الهيأكل العمومية والأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والميئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية مع أحکام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

المصطلحات المفاتيح: محاماة، جباية، مستشار جبائي، شرعية النصوص القانونية.

المبادئ

- يتسلّط الدور الإستشاري لمجلس المنافسة ، فقط على المسائل التي لها علاقة بالمنافسة إستنادا إلى مقتضيات الفقرتين 6 و 7 من الفصل 11 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم

المنافسة والأسعار.

- لا يبدي المجلس رأيه في المسائل التي تخصّ المنافسة في قطاع لا يرجع بالنظر إلى الطرف المستشير.

عدد الرأي 162621

التاريخ: 02 مارس 2017

القطاع: الخدمات المتعلقة بإنجاز البنيات المدنية.

الموضوع: مشروع قرار يتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين المصمّمين لإنجاز مشاريع البنيات المدنية.

المصطلحات المقاييس: بناية مدنية، مصمّم، مناظرة معمارية، هندسة معمارية.

المبدأ

يُمثل التعيين المباشر خرقاً لمبدأ المنافسة باعتبار أنّ الأصل في التعيين أن يتم عن طريق الدعوة العمومية للترشّح التي يكرّسها نظام المناظرات.

عدد الرأي 172641

التاريخ: 17 أكتوبر 2017

القطاع: الخدمات المتعلقة بالهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة.

الموضوع: مشروع أمر حكومي يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية.

المصطلحات المفاتيح: بناية مدنية، مهندس معماري، أشغال الهندسة المعمارية، دراسات الهندسة المعمارية.

المبدأ

يعتبر تحديد الآجال والتنصيص عليها ضمن كراس الشروط، الآلية الأمثل لضمان حسن سير إنجاز الأشغال أو الخدمات موضوع العقد.

عدد الرأي 172656

التاريخ: 16 نوفمبر 2017

القطاع: تقنيات التسويق والإشهار التجاري.

الموضوع: مشروع عقد استغلال تحت التسمية الأصلية لعلامة «PUBLITICKE» مقدم من طرف شركة «Ticket communication TICOM».

المصطلحات المفاتيح: الإشهار التجاري فوق ظهر تذاكر الخزينة، عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية، عون إشهار تجاري.

المبادئ

- لا يمكن أن يتجاوز حق الاستغلال الحصري لعلامة على التراب التونسي المنوح لشركة مدة خمس سنوات، وذلك وفقا لما استقرّ عليه عمل المجلس من اعتبارها فترة معقولة وكافية.
- التنصيص على ضرورة احترام مدة سنتين بعد قطع العلاقة التعاقدية لا يتناغم مع ما أقرّه مجلس المنافسة من ضرورة ألا يتتجاوز هذا الأجل السنة الواحدة.

عدد الرأي 172657

التاريخ: 21 ديسمبر 2017

القطاع: الخدمات والهندسة الإعلامية.

الموضوع: مشروع عملية تركيز إقتصادي بين كل من شركة Network Related وشركة Orange Franchise Services Business & Decision.

المصطلحات المفاتيح: كتلة نفوذ، عرض عمومي للشراء، إندماج عمودي، الخدمات والهندسة الإعلامية، البيانات الضّخمة.

المبادئ

- لا تشير عمليات التركيز العمودي، إشكاليات هامة من منظور المنافسة باعتبار أنها تتعلق بشركات تعمل في أسواق مرجعية مختلفة إلا أنه يجب التثبت مما يمكن أن يكون لهذا الإندماج من آثار سلبية على وضعية المنافسة في السوق من ممارسات تمييزية عبر الأسعار أو من ممارسات تضيقية Forclusion discrimination par les prix تعامل حصري بين المؤسسات المندمجة أن ينجر عن إغلاق السوق في المستويين الخلفي والأمامي وذلك عندما لا يتوفّر للشركات المنافسة على مستوى هذه الأسواق بدليل للتزود أو للتزويد بالمنتج أو الخدمة المعنية. وتحدث هذه الوضعية عند وجود إحدى المؤسسات المندمجة في وضعية احتكار السوق، وتحتدم في حال وجود حاجز هام للدخول إليها.

عدد الرأي 172627

التاريخ: 26 جانفي 2017

القطاع: النقل الجوي.

الموضوع: مشروع إتفاق أورو متواسطي في المجال الجوي.

المصطلحات المفاتيح: إتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق ALECA، النقل الدولي الجوي،

السماءات المفتوحة Open Sky

المبدأ

إن فتح الحالات الجوية وتفعيل مشروع إتفاق السماوات المفتوحة Open Sky يمكن أن يكون له العديد من الإيجابيات على المستوى السياحي وعلى مستوى نقل البضائع ودعم التصدير والتجارة الخارجية وخدمة وتعريفة النقل الجوي، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بشرط أولية وجوهرية وهي دعم المؤسسات الوطنية وتأهيلها.

عدد الرأي : 162626

التاريخ: 16 فيفري 2017

القطاع: مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

الموضوع: تفسير نصّ ترتيبى يتعلّق بتأويل مصطلح "منتوجات متجانسة" الوارد بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالصادقة على المخطط المديري لأسوق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

المصطلحات المفاتيح: تفسير نصّ ترتيبى، تأويل مصطلح، منتوجات متجانسة ، المخطط المديري لأسوق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري، الإختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة، أسواق إنتاج منتوجات الفلاحة والصيد البحري ، التعريفات اللغوية ، مفهوم السوق المرجعية، قابلة للإستبدال، فرضية تصنيف منتجات الفلاحة والصيد البحري.

المبادئ:

- يمكن لمجلس المنافسة إبداء آراء بخصوص تفسير وتأويل النصوص القانونية والترتيبية وكل المسائل ذات العلاقة ب مجالات المنافسة والأسعار.

- جرى عمل مجلس المنافسة وكذلك عمل مختلف هيئات وسلط المنافسة الأجنبية على اعتبار أنّ تحديد خاصيات منتوج معين يقتضي في مرحلة أولى تحديد السوق المرجعية المعنية بهذا المنتوج ومعرفة ما إذا كان هذا المنتوج يشكّل سوقا مستقلة بذاتها أم لا.

- دأب مجلس المنافسة على اعتبار أنّ السوق من منظور قانون المنافسة هي المكان النظري الذي يتقابل فيه العرض والطلب للمنتجات أو الخدمات التي يعتبرها المشتري أو المستعمل معوّضة لبعضها البعض.

- إنّ تحديد السوق المرجعية، يقتضي معرفة محتواها وحدودها والإطار الذي تمارس فيه المؤسسات نشاطها وأبعاد تلك السوق المادية والجغرافية والتي تختلف بحسب الحالات ووضعيات المنافسين.

- يقتضي تعريف السوق المرجعية في مرحلة أولى تحديد البعد المادي للسوق والذي يقتضي تحديد سوق المواد والخدمات المعروضة (*marché de produits ou services*)، وفي مرحلة ثانية تحديد البعد الجغرافي والذي يقتضي بدوره تحديد السوق من الناحية الجغرافية (*marché géographique*).
- جرى عمل مجلس المنافسة على اعتبار أنّ الإستبدال في قانون المنافسة يعني الإمكانية المخولة لكل منتفع أو مستعمل لإستبدال منتوج معين باخر، يوفر له نفس الحاجة أو على الأقلّ نسبة قوية منها.
- يعتبر معيار قابلية الإستبدال بين المواد، (المنتوجات أو الخدمات) مسألة جوهرية في تحديد مدى انتماء المنتوجات القابلة للإستبدال إلى نفس السوق المرجعية.

عدد الرأي : 172633

التاريخ: 21 ديسمبر 2017

القطاع: صفقة عمومية تتعلق باقتناء موارد علمية إلكترونية.

الموضوع: طلب رأي مجلس المنافسة بخصوص مقبولية العرض المالي للناشر العالمي "Elsevier" المتعلق بالإشتراكات بالدوريات الإلكترونية وقواعد البيانات لفائدة المجموعة العلمية التونسية، وبوضعية الناشر المذكور بالسوق.

المصطلحات المفاتيح: ناشر عالمي، إشتراكات بالدوريات الإلكترونية وقواعد البيانات، مقبولية العرض المالي، المجموعة العلمية التونسية، المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتكني، صفقات عمومية بالتفاوض المباشر، مجالات العرض الإختياري ، شهادة انفراد بالترويج، محتوى علمي حصري، حقوق إستئنافية، مدى قابلية إستبدال محتوى علمي بأخر، اللّجنة الوزارية لمراقبة الصفقات، مقبولية الأسعار المعروضة.

المبادئ

- يستقر رأي مجلس المنافسة على أن سوق الصفقات العمومية يمكن أن تشكل أرضية ملائمة لبعض الممارسات المخلة بالمنافسة. وقد تتحذذ تلك الممارسات أشكالاً متنوعة كالإتفاقات الرّامية إلى تقاسم الأسواق أو الإفراط في استغلال وضعية هيمنة، كما تستعمل في هذا الإطار، أساليب عديدة من بينها خاصة عروض التغطية أو عروض المحاملة أو تقديم أسعار شديدة الإنخفاض، تؤدي بإعادة البيع بالخساراة.

- النّظر في مقبولية الأسعار المعروضة مقارنة بالإعتمادات التي رصدها الدولة لفائدة المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتكني يخرج عن ولاية مجلس المنافسة لرجوع اختصاص النّظر فيه إلى الهياكل الرقابية والتزاعية التي حددتها مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمادة إبرام الصفقات العمومية.

الرأي عدد 152572
التاريخ 25 فيفري 2016

القطاع: الاستشارة الجبائية.

الموضوع: دراسة لقطاع الاستشارة الجبائية.

المصطلحات المفاهيم: الاستشارة الجبائية، تلائم الإطار التشريعي والترتيبي، تأثير الإطار القانوني والترتيبي على المنافسة، تعدد المتتدخلين.

المبادئ

- متى تعلقت المسائل المعرضة على الرأي الإستشاري للمجلس بتزاع قضائي محتمل أمامه فإنه يحجم عن إبداء الرأي بخصوصها.
- يلتزم المجلس بإختصاصه الإستشاري المنصوص عليه بالفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ويرفض بالتالي إبداء الرأي في المسائل التي تخرج عن هذا المجال.

الرأي عدد 172631

التاريخ 4 ماي 2017

القطاع: وكالة أسفار من الصنف "أ".

الموضوع: تنقيح كراس الشروط المتعلق بعمارة الأشخاص الطبيعيين والماديين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ".

المصطلحات المفاهيم: وكالة أسفار من الصنف "أ"، تلاويم الإطار التشريعي والترتيبي مع واقع النشاط، صفة الممثل القانوني.

المبدأ

يتعين الحرص على أن تكون قائمة إطلاعات النص القانوني أو الترتيبي المراد اتخاذها أو تنقيحه أو إتمامه شاملة لجميع النصوص النافذة ذات العلاقة لتمكن المعامل مع الإدارة من معرفة إلتزاماته وحقوقه كاملة وبصورة واضحة.

الرأي عدد 172632

التاريخ 4 ماي 2017

القطاع: إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات.

الموضوع: تحديد إعفاء على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

المصطلحات المفاهيم: إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات، تحديد قرار إعفاء اتفاق مخلٌ بالمنافسة، الشروط الشكلية، الشروط الأصلية.

المبادئ

- متى أخل طالب بتحديد الإعفاء بالضوابط الشكلية الواردة بالفصل 4 من الأمر الح كومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، يقوم المجلس برفض المطلب بصفة آلية.

- إن النظر في أصل طلب التجديد، يتطلب الرجوع إلى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي نصّ على إعفاء كل اتفاق أو ممارسة أو عقد من أحكام الفصل الخامس من ذات القانون على أن يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقديم تقني أو إقتصادي وأنها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة لا تؤدي إلى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف أو الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في حزء هام منه.

- عدم إستيفاء الشرطين الوارددين بالفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار أو انتفاء السبب من وراء الإعفاء، يفرض رفض المطلب وإنهاء العمل به.

الرأي عدد 172645

التاريخ 20 سبتمبر 2017

القطاع: النقل البحري بواسطة الحاويات.

الموضوع: عملية تركيز.

المصطلحات المفاهيم: النقل البحري بواسطة الحاويات، تركيز إقتصادي، رقابة مجلس المنافسة، ترخيص الوزير المكلف بالتجارة، مؤشر هيرفيندال وهيرشمان، آثار عمودية وأفقية وتكتيلية

المبادئ

- تعدّ إنديماجاً أفقياً عمليات التركيز التي تجمع بين شركات لها أنشطة تنافسية أي قابلة للاستبدال فيما بينها. وقدّم مراقبة عمليات التركيز أساساً إلى البحث في الآثار الأفقية والعمودية والتكتيلية المحتملة للعملية.

ولا تختلف عمليات الإنديماج الأفقي عادة، آثاراً عمودية مقيّدة للمنافسة إذ أنّ أنشطة الشركات المعنية بعملية التركيز هي أنشطة تنافسية بنفس السوق المرجعية، أي أنها قابلة للاستبدال فيما بينها.

ولا تتحقّق الآثار التكتيلية المقيّدة للمنافسة لعملية تركيز اقتصادي إلا إذا كان الكيان الجديد الناتج عنها مهيمناً على أكثر من 30% من السوق المرجعية. ولا يفترض أن تصاحب عملية التركيز الاقتصادي، آثار سلبية بالسوق المرجعية على خلفية تدعيم وضعية الشركة المستحوذة ما لم تتجاوز الحصة السوقية الجديدة عتبة 30% من السوق، وهي العتبة التي إذا ما تجاوزتها أيّة حصة سوقية جديدة ناتجة عن عملية تركيز، اعتبرت العملية في حدّ ذاتها ذات مخاطر سلبية مرتفعة مقيّدة للمنافسة.

- يتعيّن احتساب مؤشر هيرفيندال وهيرشمان (IHH) indice Herfindahl-Hirschman قبل وبعد إتمام عملية التركيز ومقارنته بعتبة الألفي (2000) نقطة فmuti كأن المؤشر المتحصل عليه أقل منها كانت السوق غير مركّزة، وهو ما يخفي من ظهور مخاطر مقيّدة للمنافسة. وإذا ما كان المؤشر الجديد أكبر من العتبة، وجب التعمّق في دراسة الآثار الأفقية والعمودية والتكتيلية المحتملة للعملية.

عدد الرأي: 172639

التاريخ: 13 جويلية 2017

القطاع: المراكم الرصاصية المستعملة.

الموضوع: تنقيح أمر.

المصطلحات المفاتيح: مشروع أمر حكومي، منظومة التصرف في المراكم الرصاصية المستعملة، الإنخراط الوجوبي، توحيد المصطلحات والتعريف.

المبادئ

- إن التضارب الحاصل في بعض النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لقطاع المراكم الرصاصية يمكن أن يشكل حافزا للشركات الموردة لهذه المنتجات على إثبات بعض السلوكيات المنافية لمبادئ المنافسة والمقدرة بالنظام الاقتصادي العام كالتزامها تجاه متطلبات الإنخراط الوجوبي والتهرب من الرقابة الديوانية والجهازية وعدم التصرّف بالكميات الحقيقية الموردة.
- تعتبر المصطلحات والتعاريف الدقيقة من أوّل الأمور التي يجب الحرص على إدراجها ضمن مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

عدد الرأي: 172655

التاريخ: 21 ديسمبر 2017

القطاع: الصناعات الكهربائية.

الموضوع: تركيز اقتصادي.

المصطلحات المفاتيح: سوق المتوجات الكهربائية ذات الجهد المنخفض، تركيز أفقى، حواجز الدخول، حصة السوق الجملية، مؤشر هيرشمان، الضغط التنافسى.

المبادئ

- تعتبر عملية التركيز من أنواع التركيز الأفقي عندما تكون أنشطة المؤسسات المعنية متنافسة أي قابلة للإسبدال فيما بينها.
- يتم تقييم وقياس الآثار المرتبة عن عملية التركيز بالاعتماد على عنصرين أساسين، هما حصة السوق الجملية و "مؤشر هيرشمان" (HHI).
- ضعف حواجز الدخول إلى السوق بالإضافة إلى فاعلية الضغط التنافسي المتبادل بين الشركات المتنافسة يمكن أن يساهم في الحد من إمكانية ظهور ممارسات تضييقية تسمح بإزاحة منافسين من السوق أو تهديد توازنها العام بعد عملية التركيز.

الرأي عدد: 172628

التاريخ 30 مارس 2017

القـطـاع: الإتصالات.

الموضوع: طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع وثيقة استشارة عمومية تتعلق بمشروع قرار صادر عن الهيئة الوطنية للإتصالات يتعلق بقواعد نشر التعريفات وشروط بيع خدمات الإتصالات والخدمات ذات المحتوى من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

المصطلحات المفاتيح: الشروط العامة للعروض التجارية، تعريفات الخدمات، الوسائل الإشهارية، سوق خدمات الإتصالات الموجهة للعموم، خدمات الإتصالات ذات القيمة المضافة، مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات، مزودو خدمات الإنترن特 ، مشغلو الشبكات الافتراضية للاتصالات، قواعد الإشهار وإعلام المستهلك، طرق إشهار الأسعار، اختصاص الوزير المكلف بالتجارة.

المبادئ

- تقديم مشروع القرار في صيغته الأصلية باللغة الفرنسية دون تقديم النسخة العربية يشكل خللا شكليا لأن النسخة الفرنسية يتم الاستئناس بها وأن الأصل هو إعتماد النسخة العربية.

- يتوجه تحذيب كل تداخل بين مجالات اختصاص الوزير المكلف بالتجارة بمخصوص ضبط طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات على نحو ما هو مضبوط بالفقرة الأخيرة من الفصل 29 من القانون عدد 36 لسنة 2015، وبين اختصاص المعهود إلى الهيئة الوطنية للإتصالات. ويقتصر مضمون قرار هذه الهيئة على ضبط كل المسائل التي ترى ضرورة تنظيمها عدى منها تلك المتعلقة بضبط طرق إشهار الأسعار ضمن قطاع الإتصالات والتي تعود بتصريح النص إلى الوزير المكلف بالتجارة.

عدد الرأي 172635

التاريخ 13 جويلية 2017

القطاع: الخدمات هيكل المراقبة الفنية

الموضوع: إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلق بهيكل المراقبة الفنية و المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهيكل المراقبة الفنية.

المصطلحات المفاتيح: كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهيكل المراقبة الفنية، المجلس الوطني للإعتماد.

المبادئ

- يندرج اعتماد آلية كراس الشروط ضمن تحرير الأنشطة الاقتصادية إعمالاً لمبدأ حرية الصناعة والتجارة.

- لئن كان الترخيص في نشاط إقتصادي ما، يخضع إلى نصوص تشريعية وترتيبية، فإنّ كراس الشروط لا يمكن أن يؤول إلى إقرار نظام الترخيص، ضرورة أنه محدث مبدئياً لضبط شروط موضوعية لمارسة نشاط إقتصادي، تمكّن كلّ شخص مادي أو معنوي متوفّرت فيه تلك الشروط من ممارسة النشاط المعنى دون الرجوع إلى الإدارة.

- تكون رقابة الإدارة على ممارسة النشاط مسبقة متى كانت خاضعة للترخيص، بينما تصبح هذه الرقابة لاحقة كلّما تعلّق الشأن بمارسة نشاط إقتصادي يخضع إلى نظام كراس الشروط.

- تحديد مراجع النصوص التشريعية بكلّ وضوح، يعدّ وسيلة لإعمال المنافسة، ذلك أنّ الإغفال عليها يشكل عائقاً أمام الدخول إلى السوق المعنية.

- استعمال عبارة "خطأ مهني"، تقتضي ضرورة تحديد معايير موضوعية لضبطها بدقة، كما أنّ بيان الاختلاف بين الضرر المهني والضرر المهني الفادح وفقاً لمعايير دقيقة وواضحة يمكن من الحدّ من السلطة التقديرية الواسعة للإدارة في مجال سحب الترخيص أو التأهيل.

عدد الرأي: 162606

التاريخ: 26 جانفي 2017

القطاع: الإستشارة الجبائية.

الموضوع: مدى تلاؤم أحكام الفصل 5 من كراس الشروط المتعلق ب المباشرة مهنة المستشار الجبائي المصادق عليه بمقتضى قرار وزير المالية.

المصطلحات المفاتيح: المستشار الجبائي، كراس شروط.

المبدأ

ينحصر مرجع النظر الإستشاري ب مجلس المنافسة، في المسائل المتعلقة بالمنافسة، ولا يمكنه أن يتّحد في نطاق وظيفته الإستشارية موقفاً أو تأويلاً معيناً لنص قانوني يمكن أن يكون له تأثير على نزاع محتمل قد يرفع أمامه.

عدد الرأي: 162619

التاريخ: 4 ماي 2017

القطاع: الإستشارة الجبائية.

الموضوع: إبداء الرأي في الإجراءات المعمول بها لاسترجاع فوائض الأداء والبالغ الرائدة التي تم دفعها لفائدة خزينة الدولة والإشكاليات القانونية التي يطرحها تطبيق بعض الفصول الخاصة بالموضوع.

المصطلحات المفاتيح: المستشار الجبائي، فائض الأداء.

المبدأ

النظر في مدى شرعية النصوص القانونية من جهة مطابقتها للدستور، يخرج عن مجال الإختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة، الأمر الذي يتبع معه، إحجام المجلس عن إبداء الرأي في هذا الخصوص.

عدد الرأي: 162603

التاريخ: 30 مارس 2017

القطاع: الأدواء والمستحضرات الطبية.

الموضوع: حول تطبيق أحكام قرار وزيري الصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 فيفري 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1982 المتعلق بأسعار المواد الصيدلية.

المصطلحات المفاتيح: المواد صيدلية، أسعار الجملة، أسعار التفصيل، هامش الربح.

المبدأ

لئن حاز للغرفة الجهوية للمستشارين الجبائيين ببتررت، عملاً بأحكام الفصل 11 من القانون سالف الذكر، إستشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر، فإنّ مطالبتها المجلس، إبداء رأيه حول إمكانية تطبيق نسبة هامش ربح خاص موحدة راجعة لصاحب الصيدلية عند البيع بالتفصيل والموظفة على شراءاته من المواد الصيدلية المستوردة أو المصنعة محلياً، وعن تبعات تطبيق هذه النسبة المعدلة على أسعار البيع بالتفصيل، لا يستقيم قانوناً لخروج المسألة عن القطاع الراهن لها بالنظر والتمثل في الإستشارة الجبائية، الأمر الذي يتعدّر معه على المجلس إبداء رأيه في فحوى الاستشارة موضوع الطلب.

عدد الرأي: 172648

التاريخ: 20 سبتمبر 2017

القطاع: الأكلات السريعة

الموضوع: عقود الإستغلال تحت التسمية الأصلية.

المصطلحات المفaticح: الأكلات السريعة، عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ، تحديد الأسعار، شرط عدم المنافسة.

المبادئ

- يمكن قبول شرط عدم المنافسة المضمن بعقد الإستغلال متى كان ضروريًا لحماية الخبرات والمهارات الفنية لصاحب العلامة على أن يكون ذلك الشرط محدودا في الزمان والمكان.

- يمكن إعفاء العقد من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 و المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بالنظر إلى محدودية التضييقات التي تضمنها التي لم تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما يرمي إليه من أهداف، ولا يؤدي إلى الاقصاء التام للمنافسة في سوق قطاع الأكلات السريعة.

عدد الرأي: 162615

التاريخ: 30 مارس 2017

القطاع: طابع العرف بالنسبة إلى المجموع.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تنظيم مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المجموع من الذهب والبلاatin.

المصطلحات المفاتيح: طابع العرف، مناظرة، الصناعات التقليدية، المعادن النفيسة.

المبادئ

- إن المبدأ في المنافسة هو الحرية، ويُعدّ اعتماد المناظرة لممارسة المهنة حاجزاً دون ذلك.
- إعفاء الأميين وذوي الإعاقات الخصوصية من الإختبار الكتابي يكرّس نوعاً من التمييز السلبي ويمسّ من مبدأ تكافؤ الفرص بين المتناظرين ، وهو ما يستدعي البحث عن طرق أخرى لإختبار الجانب المعرفي لدى هذا الصنف من المرشحين تتلائم مع خصوصية وضعيتهم.

- اعتماد معيار "الوضعية الاجتماعية للمترشح" لتحديد الأولوية في حال التساوي بين المرشحين يطرح إشكالاً من زاوية المنافسة بإعتباره معياراً يفتقد إلى الموضوعية ولا يمكن الاعتماد به في المناظرات التي تعتمد على الإختبارات التي تستند في جوهرها إلى كفاءة المرشح، على خلاف المناظرات حسب الملفات والتي يمكن في إطارها ، وفي حدود ما يضطّبه القانون، الرجوع إلى الحالة الاجتماعية للمترشح.

عدد الرأي: 172642

التاريخ: 25 أكتوبر 2017

القطاع: مكاتب الدراسات.

الموضوع: أمر حكومي يتعلق بضبط المهام الموكولة لمكاتب القيادة في مشاريع البناء وطرق ممارسة نشاطها.

المصطلحات المفاتيح: مكاتب القيادة، البناء.

المبدأ

طالما ثبت أن النص التشريعي الإطاري لم يصدر بعد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فإن إدراجها ضمن قائمة الإطلاعات بمشروع الأمر المعروض لا يستقيم قانونا ولا يمكن بناء عليه للمجلس ، أن يبدي رأيه في نص الإستشارة المعروضة ، خاصة وأن النص الإطاري المذكور يمثل السند التأهيلي لإصدار الأمر المعروض على الإستشارة.

عدد الرأي: 172651

التاريخ: 25 أكتوبر 2017

القطاع: خدمات الدفع الإلكتروني.

الموضوع: إبداء الرأي في مشروع عملية تركيز اقتصادي بين "In Touch SAS" و "In Touch Corp" و "Wordline SA" و "Total Outres-Mer".

المصطلحات المفاتيح: الرقابة المشتركة، الأنشطة البترولية، الدفع الإلكتروني، الخدمات المالية الرقمية، طرف رقمي وحيد.

المبدأ

لا تثير عملية التركيز إشكالاً على مستوى المنافسة باعتبارها لا تمكّن من تدعيم وضعية هيمنة على السوق المحلي أو جزء منها، وهي لا تؤثّر بالتالي على التوازن العام لهذه السوق نظراً لضعف نصيب المؤسسات المعنية من حصة السوق المعنية.

الجزء الخامس

الأنشطة المختلفة

تواصل نشاط مجلس المنافسة خلال سنة 2017 الداعم لنشاطه القضائي والإستشاري من خلال العمل على تدعيم الموارد البشرية والمادية وحسن استغلالها، رغم تقلّص عدد أعوانه وإطاراته وميزانيّة وسائل المصالح، وذلك للبُثّ في الملفات المعروضة الاستشارية والقضائية في أفضل الظروف.

وأتجه اهتمام المجلس كذلك إلى مواصلة تدعيم إشعاعه داخلياً وخارجياً من خلال تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدوليّة ذات الصلة باختصاصه ومن خلال المشاركة في الندوات واللقاءات التي تنظم محلياً أو دولياً وخلق فرص لتبادل الخبرات والتجارب.

I - التنظيم الإداري والمالي:

1-التنظيم الإداري:

بلغ مجموع أعوان وإطارات مجلس المنافسة سبعة وعشرون (27) عوناً في نهاية سنة 2017، مسجلاً بذلك زيادة بعون واحد مقارنة بسنة 2016، زيادة عن رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء غير القاريين المقدر عددهم بعشرة (10) أعضاء. ويتوّزع الأعوان والإطارات حسب الجدول التالي:

الصنف	العدد	الصفة
أ	01	المقرر العام
أ	13	المقرّرون
أ	01	الكاتب القار
صنف أ و 2 و 3	07	الأعوان الإداريين
عون تقني وعملة صنف 2 و 4	05	الأعوان التقنيون والعملة
27		المجموع

ويبيّن هذا الجدول أنّ نسبة التأثير تبلغ حوالي 80% من مجموع الإطارات والأعوان وذلك بإعتبار الإطارات المتنمية إلى الصنفين 1 و 2.

2- التصرّف في الشؤون المالية:

بلغت الإعتمادات المفتوحة خلال سنة 2017 بالعنوان الأول لميزانية مجلس المنافسة 1.098 أ.د أي بانخفاض قدره 110 أ.د مقارنة بالسنة السابقة. وتتوزّع هذه الإعتمادات على قسمين، يتعلّق الأول بالنفقات الخاصة بالتأجير العمومي وتبلغ 978 أ.د، والثاني بنفقات وسائل المصالح وتبلغ قيمتها 120 أ.د.

II - التعاون الدولي:

حرصا من مجلس المنافسة على مزيد تعزيز التعاون مع المنظمات والم هيئات الدوليّة ذات الصّلة باختصاصه وعلى دعم الإشعاع الذي تميّز به التجربة التونسيّة في محيطها الإقليمي والدولي، فقد عمل قدر المستطاع على التّجاوب مع الدعوات التي وجهت إليه للمشاركة في المؤتمرات والندوات من خلال تكين إطارات المجلس من المشاركة في عدد من التظاهرات الدوليّة والتربصات بالخارج.

1- المشاركة في المؤتمرات والندوات الدوليّة:

- شارك رئيس المجلس ونائبه الأول في المؤتمر العالمي للمنافسة بألمانيا وذلك خلال شهر مارس 2017 وقدّم عرضا حول التجربة التونسيّة في مجال المنافسة.
- شارك مقرر من المجلس في ورشة عمل حول عقود الإستغلال تحت التسمية الأصلية بباريس وقدّم مداخلة حول التجربة التونسيّة الخاصة بعقود الإستغلال وذلك خلال النصف الثاني من شهر مارس 2017.
- حضر رئيس مجلس المنافسة في الإجتماع السنوي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بيروت وذلك خلال شهر أفريل 2017.
- شاركت مقرّرة بمجلس المنافسة في المؤتمر السنوي الذي عقده الشبكة الدوليّة للمنافسة حول الواقع الإلكتروني وموقع التواصل الاجتماعي ببورتو البرتغال وذلك خلال شهر ماي 2017.

- شارك رئيس مجلس المنافسة برفقة مقرر في اجتماعات الدورة 16 لفريق الخبراء الحكومي حول قانون وسياسة المنافسة والتركيز على تقنيات التحقيق في الممارسات المخلة بالمنافسة بجنيف وذلك خلال شهر جويلية 2017.
- حضر رئيس مجلس المنافسة ونائبه الثاني في فعاليات المؤتمر السنوي الرابع والأربعون حول "سياسة المنافسة" بنيويورك خلال شهر سبتمبر 2017.
- حضر رئيس مجلس المنافسة ونائبه الأول ندوة علمية حول "قانون المنافسة وأثرها على الاقتصاد الكلي بإسطنبول خلال شهر نوفمبر 2017.
- شارك رئيس مجلس المنافسة في إجتماع فريق الخبراء حول المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص وذلك خلال شهر نوفمبر 2017 بالقاهرة مصر.
- شارك رئيس مجلس المنافسة ونائبه الثاني والمقرر العام في المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية حول المنافسة بباريس خلال شهر ديسمبر 2017.
- شاركت مقررة مجلس المنافسة في ملتقى حول المنافسة والتنمية بالهند، وقدّمت مداخلة حول التجربة التونسية في ميدان المنافسة وذلك خلال شهر نوفمبر 2017.

2-المشاركة في الندوات والملتقيات العلمية:

- شارك مجلس المنافسة في الملتقى الذي نظمته الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 12 ماي 2017 حول موضوع دور مجلس المنافسة في مكافحة الفساد. وقد تولى أعضاء من المجلس تقديم 3 مداخلات حول المواضيع المدرجة ببرنامج الملتقى.
- شارك مجلس المنافسة في الملتقى الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2017 حول موضوع منازعات المنافسة. وقد تم تقديم 3 مداخلات من طرف مقرر مجلس بهذا الملتقى.
- شارك مجلس المنافسة في الأيام الدراسية التي نظمها مركز التكوين والتوثيق حول المنافسة الراجع بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة حول موضوع السوق المرجعية أيام 4 و 5 و 6 ديسمبر 2017. وتولّت مقررة بالمجلس تقديم مداخلة حول أحد المواضيع المدرجة بالبرنامج.

- شارك مجلس المنافسة في الأيام الدراسية التي نظمها مركز التكوين والتوثيق حول المنافسة خلال شهر مارس 2017 حول موضوع الأبحاث والتحقيق في مجال الممارسات المخلة بالمنافسة. وقد تم تقديم مداخلة من طرف إحدى إطارات بهذا الملتقي.

أعضاء المجلس والإطارات المكلفة بالتحقيق:

1- الرئيس:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
رضا بن محمود	مستشار بالمحكمة الإدارية - الرئيس -	الأمر عدد 303 لسنة 2017 المؤرخ في 01 مارس 2017.

2- نائبا الرئيس:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
محمد العيادي	مستشار بالمحكمة الإدارية - النائب الأول -	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.
عمر التونكتي	مستشار بدائرة المحاسبات - النائب الثاني -	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.

3- الأعضاء القضاة:

الإسم و اللقب	الخطبة	مرجع التعيين
رجاء الشواشي	مستشار بمحكمة التعقيب	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016
ريم بوزيان	وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية	الأمر عدد 307 لسنة 2017 المؤرخ في 01 مارس 2017
الخموسي بوعبيدي	قاضي عدلي	الأمر عدد 307 لسنة 2017 المؤرخ في 01 مارس 2017

4- الأعضاء ذوي الكفاءة في الميدان الاقتصادي و القانون والمنافسة والاستهلاك:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
المادي بن مراد	أستاذ تعليم عالي (القانون)	الأمر عدد 4513 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013
شكري المامغلي	أستاذ تعليم عالي (الاقتصاد)	الأمر عدد 1148 لسنة 2015 المؤرخ في 26 أوت 2015
محمد بن فرج	مكلف بأمورية بوزارة التجارة (المنافسة)	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016
معز العبيدي	أستاذ تعليم عالي(الاقتصاد)	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016

5- شخصيات مارست أو تمارس نشاطا في قطاع الصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة وحماية

المستهلك:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
خالد الإسلامي	قطاع الصناعة والتجارة	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.
سالم بالسعود	قطاع الخدمات	
أكرم الباروبي	حماية المستهلك	

6- الإطارات المكلفة بالتحقيق:

أ - المقرر العام:

الإسم واللقب	الرتبة	مرجع التعيين
محمد شيخ روحه	متفقد عام للمراقبة الاقتصادية	الأمر عدد 1285 لسنة 2017 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017.

ب - المقررون:

الإسم واللقب	الرتبة	مرجع التعيين
كوثر الشابي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2509 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003.
جميلة الخباثي	مستشار بدائرة المحاسبات	الأمر عدد 1736 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أفريل 2008.
بشارة الأديب	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1108 لسنة 2006 المؤرخ في 19 أفريل 2006.
نافلة بن عاشور	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 97 لسنة 2010 المؤرخ في 22 جانفي 2010.
صبحي شعباني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1226 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011.

الحبيب الصيد	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2732 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
وليد القاني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2733 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
البشير سفيان الصماري	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1362 لسنة 2012 المؤرخ في 06 أوت 2012.
سفيان طرميز	متفقد رئيس للمراقبة الإقتصادية	الأمر عدد 1287 لسنة 2017 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017.
الناصر السيفاوي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 3271 لسنة 2013 المؤرخ في 14 أوت 2013.
مريم التريكي	مستشار المصالح العمومية	قرار وزير التجارة المؤرخ 20 ماي 2016
عصام عموري	مستشار المصالح العمومية	قرار رئيس الحكومة المؤرخ 01 سبتمبر 2016